الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

الرقم: ...../.....

الموضوع:

الوقف الجزائري في العهد العثماني وفي العهد الفرنسي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في التاريخ

تخصص: تاريخ الجزائر الحديث

إعداد الطالبتين:

- ريمة مجناح
- نور الهدى زعيتر

- أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

- د/ بن حامد سعدية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	رئيسا
- د/ إبراهيم مرزقلال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- د/ فتحي عباس	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440-1441هـ 2019/2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله على نعمه الظاهرة و الباطنة ، فالفضل كله لله جل جلاله ، والشكر لله الواحد الأحد الذي وفقني لإتمام هذا العمل و أنار لي طريق العلم والمعرفة ،و الصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أتقدم بجزيل الشكر بعد الله جل في علاه ، إلى الأستاذ المشرف "مرزقلال إبراهيم" الذي منحنا القوة والعزم وسلحنا بتوجيهاته الصائبة ونصائحه القيمة و ما بخل علينا بآرائه السديدة التي كانت بمثابة مصباح أنار لي طريق البحث .

فشكرا وألف شكر على دعمه الدائم الذي أثرى موضوع البحث وساعدنا في الخروج إلى حيز الوجود .

والشكر أيضا موجه إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة لما في ذلك إضافة نوعية للرسالة وتشريف كبير لنا . .

وإلى جميع طاقم مكتبة البيان

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من قدم لنا يد العون سواء من قريب أو من بعيد

ريمة مجناح نور الهدى زعيتر

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط.

إلى من أفضلها على نفسي و ما لا فلقد ضحت من اجلي ، ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة

أطال الله في عمرك

إلى صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة ،فلم يبخل علي طيلة حياته والدي العزيز حفظك الله ورعاك.

إلى من اعتمدت عليهم في كل صغيرة و كبيرة إخوتي

حفظهم الله لي

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أحبهم واحترمهم

إلى أساتذتي في كلية التاريخ .

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

ريمة مجناح

الإهداء

احمد الله عز وجل على عونه و منه لإتمام هدا البحث

واهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

و رعاهما و أدامهما نورا لدربي، اللذان وهباني كل العطاء

لأحقق مبتغاي، وكانا سندي و خير عونا لي في الحياة .

إلى إخوتي و أخواتي اللذين زرعوا البسمة في وجهي

وجعلوا أوقاتي سعيدة .

إلى أساتذتي في قسم التاريخ .

نور الهدى زعيتر

قائمة المختصرات في البحث

الرمز	المعنى
تح	تحقيق
تر	ترجمة
تع	تعليق
تق	تقديم
ج	جزء
د.ط	دون طبعة
د.م	دون مكان
ط	طبعة
ط.خ	طبعة خاصة
ع	عدد
م	ميلادي
هـ	هجري
ص	صفحة
مج	مجلد
P	Page
N	Nombre

مقدمة

الوقف ظاهرة مهمة من الظواهر التاريخية للأمة الإسلامية، وإنجاز كبير من إنجازاتها الحضارية، وتعبير عميق عن فكرها وثقافتها، ومرآة لحركة المجتمعات الإسلامية، ولقد كان الوقف بمثابة الحضن للأمة الإسلامية ويندرج ضمن الصدقات الجارية، ويعود انتشاره في العالم الإسلامي إلى العهود الأولى منذ انتشار الإسلام.

عرف الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني **(1518-1830م)** تنظيما محكما وتطورا ملحوظا وانتشارا واسعا وذلك بفضل إقبال السلاطين وولاة الأمر، بتشجيع الوقف حيث ازداد عدد الوقفيات وحجمها، إلى أن هذا الوضع تغير مع الاحتلال الفرنسي للجزائر حيث عملت الإدارة الفرنسية على محاربة المؤسسات الدينية والقضاء على المقومات الدينية والروحية للمجتمع الجزائري، حيث تميزت السياسة الاستعمارية في الجزائر بتنوع أساليبها وتعدد وسائلها قصد طمس هوية المجتمع الجزائري المسلم، من خلال منظوماتها المختلفة في إطار فرنسة الجزائر مجتمعا ومؤسسات وإزالة كل ما له علاقة بالشخصية العربية المسلمة.

ولذلك جاءت دراستنا الموسومة بعنوان: "**الوقف في الجزائر خلال العهدين العثماني والفرنسي**"، ومن خلالها سنحاول معرفة التغيرات والتطورات التي عرفتها الأوقاف في هذه المدة.

أهمية الموضوع: وتكمن أهمية الموضوع

أسباب اختيار الموضوع: إن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لأسباب ذاتية وموضوعية عديدة أهمها:

- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في دراسة المواضيع المتعلقة بالتاريخ الإسلامي خاصة موضوع الوقف.

- توافق رغبتنا مع اقتراح المشرف للبحث في هذا الموضوع.

- حب الاطلاع والغوص في أعماق البحث، ومعرفة كيف كانت الأوقاف الإسلامية في العهد العثماني، وكيف أصبحت في العهد الفرنسي.

- **الأسباب الموضوعية:**

- إبراز أهمية الأوقاف الإسلامية في الجزائر والتي تمثل مصدرا أساسيا من مصادر التمويل الإسلامي.

- **الإشكالية:**

الإشكالية الرئيسية: تمثلت في أوضاع الأوقاف خلال العهد العثماني، والمآل التي آلت إليه في ظل الاحتلال الفرنسي.

نظرا لكون الموضوع واسعا ومتشعبا فإنه من الطبيعي أن يفتح المجال لطرح العديد من الأسئلة، ولقد تمحورت هذه التساؤلات فيما يلي:

- ما المقصود بالأوقاف؟

- كيف كانت أوضاع الأوقاف خلال العهد العثماني؟

- ماهية وضعية الإدارة الوقفية في ظل الاستعمار الفرنسي، وما هي السياسة التي انتهجتها اتجاه الأوقاف؟

خطة البحث:

وفي المرحلة التالية بعد جمع المعلومات، وتصنيفها، وترجمتها، وتدوينها، ومقارنتها، انطلاق من معطيات وجلسات مع المشرف عن البحث قسمنا الموضوع إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة.

ولقد تناولنا في الفصل الأول: ماهية الوقف ويندرج تحته مبحثين ذكرنا فيهما: مفهوم الوقف وأنواعه وأهميته

أما الفصل الثاني عالجنا فيه الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني وتضمن مبحثين استعرضنا فيهما: عوامل انتشار الوقف وكذلك مساهمته في الحياة العامة.

أما بخصوص الفصل الثالث فكان بعنوان الوقف في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي والذي تفرع عنه مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى موقف المحتل من الوقف، ومن

جهة أخرى عنونا المبحث الثاني بعنوان انعكاسات التشريعات الفرنسية على الوقف في الجزائر.

لأنهي الدراسة بخاتمة أشرت فيها إلى أهم النتائج المتوصل إليها.

المنهج:

ولدراسة موضوع الأوقاف في الجزائر خلال العهدين العثماني والفرنسي، اتبعنا المنهجين:

- **المنهج التاريخي الوصفي:** الذي يسمح بعرض الحقائق ووصفها وصفا دقيقا حيث وظفناه في وصف أوضاع الأوقاف في الجزائر خلال العهدين العثماني والفرنسي.

- **المنهج المقارن:** اعتمدنا عليه لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف لوضعية الأوقاف قبل الاحتلال وبعده.

- **أهم المصادر والمراجع:**

لقد اعتمدنا في انجاز هذه الدراسة على عدة مصادر ومراجع تتفاوت من حيث الأهمية نذكر منها ما يلي:

- كتاب المرآة لحمدان بن عثمان خوجة، الذي ساعدنا كثيرا في بعض المعلومات باعتباره مقربا من الهيئة الحاكمة، إلا أنه لم يتطرق للمؤسسات الوقفية، كما اعتمدنا على مذكرات أحمد الشريف الزهار وصف هو الأخر انتهاك المحتل لأملاك الوقف.

أما عن المراجع فهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

- ناصر الدين سعيدوني في كتابه دراسات تاريخية في الوقف والجباية والذي تطرقنا فيه إلى موظفي مؤسسات الأوقاف، والإدارة الوقفية، وكذلك اعتمدنا على أبو القاسم سعد الله في كتابه تاريخ الجزائر الثقافي وكذلك كتابه الحركة الوطنية الجزائرية.

كما اعتمدنا على مجموعة من المقالات والرسائل الجامعية والمعاجم التي تخدم الموضوع، ويمكن الاطلاع عليها في قائمة المصادر والمراجع.

الصعوبات:

لا شك أن كل بحث جاد يطرح العديد من الصعوبات، ولعل متعة البحث تكمن في صعوباتها، ومدى التغلب عليها، وقد واجهتنا في بحثنا هذا صعوبات عديدة نذكر منها:

– توقف الدراسة يوم **20** مارس **2020** والذي حرمنا من الاحتكاك بالأساتذة وذلك بسبب وباء كورونا كذلك الحجر الصحي، وغلق المكتبات العامة والخاصة، وانقطاعنا عن الجامعة يعني انقطاعنا عن المشرف، اللهم إلا ما كان هاتفيا أو عبر الانترنت ولم نحظى بالجلوس معه لطرح انشغالاتنا وصعوباتنا.

– قلة الكتب المتخصصة في هذا الموضوع.

– الموضوع: إن الموضوع واسع ومتعدد الجانب ولهذا صعب التحكم في عناصره مما أدى بنا إلى التركيز على أهم الجوانب المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول

ماهيـة الوقــف

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الوقف

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

المطلب الثالث: الحكمة من الوقف

المبحث الثاني: أنواع الوقف وأهميته

المطلب الأوّل: أنواع الوقف

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه

المطلب الثالث: أهمية الوقف

خلاصة

تمهيد:

يعتبر الوقف من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية، فهو أساسا يعبر عن الأعمال الطيبة والحسنة التّي يقدمها الإنسان في حياته لمجتمعه وللأمة التّي ينتمي إليها، وهذه الأعمال الطيبة التّي يقوم بها الإنسان هي ثروته الحقيقية، فالثروة دائما في العطاء لا في الأخذ أبدا... وهي الباقية بعد رحيله، وقد لعب الوقف على مر التاريخ دورا هاما في حياة المجتمعات الإسلامية مثل بناء المساجد ومساعدة الفقراء وغيرها، والتحقيق من حدة المحرومين والمكظومين وتوفير أسباب السعادة والأمل المطمئن.

سنحاول في هذا الفصل أن ندرس مفهوم الوقف، ومشروعيته والحكمة من الوقف، وكذلك أهميته وأهم شروطه بالإضافة إلى أنواعه.

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الوقف

يتضمن هذا المبحث التعريف بالوقف لغة واصطلاحا، والفرق بين الوقف والتبرعات الأخرى، ومشروعية الوقف.

1- التعريف اللّغوي:

الوقف في اللّغة مصدر وقف وجمعه أوقاف، يقال: وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد[1]، وقف: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكن في شيء ثمّ يقاس عليه ومنه وقفت أقف وقوفا ووقفت وقفي ولا يقال في شيء أوقفت إلّا أنّهم يقولون للذي يكون في شيء ثمّ ينزع عنه[2]، الوقف الحبس يقال يقف وقفا، أي يحبس حبسا[3]، الوقف سوار من عاج وبالحلة المزيدية... ووقف يقف دام قائما، ووقفته أنا وقفا فعلت به ما وقف. [4]

إنّ الوقف في أصل اللّغة يراد به الحبس، وهو مصدر مشتق من وقف أي حبس[5]، ويقال وقفت الداية تقف وقوفا ووقفتها أنا وقفا، ووقف الدابة جعلها تقف[6]، ويقال أيضا: حبس الدار على ملك الله ما يحبسه الشّخص من أرض أو بناء في سبيل الله. [7]

---

(1) صالح بن غانم السلان، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، ط2، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، 1416ه، ص06.

(2) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979، ص135.

(3) السيد السابق، فقه السنة، ج3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984، ص515.

(4) مجدالينا محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص860.

(5) حنيش مليكة، قراءة سوسيولوجية لدور الوقف في نشر العلم والبحث العلمي بالمجتمع الجزائري خلال فترة الحكم العثماني، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص05.

(6) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1994، ص359.

(7) مؤنس رشاد الدين، المرام في المعاني والكلام، دار الراتب الجامعية، لبنان، ط1، 2000، ص907.

الوقف في اللّغة معناه الحبس والمنع، تقول وقفت الدابة أو السيارة إذا حبسها عن السير وتقول: وقفت الدار إذا منعتها من التمليك بالبيع والهبة والإرث، وفي القرآن «وقفوهم إنّهم مسؤولون».[1]

2- التعريف الاصطلاحي للوقف:

هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، على وجه تعود منفعته على العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب، ولا يورث[2]، والوقف هو تحبيس الأصل وسبيل المنفعة يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى. [3]

ولقد وردت للوقف في الاصطلاح الوقفي تعاريف مختلفة تبعا لاختلاف فقهاء المذاهب الأربعة من حيث لزومه من عدمه، وما إلى ذلك من المسائل وهذا على الوجه التالي:

- تعريف الحنفية للوقف:

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه ويجوز بيعه. [4]

- تعريف الشافعية:

الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. [5]

---

(1) زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1984، ص455.

(2) خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لإحكام الوقف والهبات والوصايا، ج1، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، 2013، ص59.

(3) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي، المفتي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد اكلو، دار الكتاب العربي، بيروت، ج8، 1972، ص184.

(4) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، (د.م)، 2004، ص18.

(5) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص257.

- تعريف المالكية:

عرف ابن عرفة الوقف بقوله: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجودة لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا".(1)

- تعريف الحنابلة:

عند الإمام أحمد بن حنبل الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة. (2)

نستنتج من التعاريف الفقهية التّي سبق ذكرها أنّه يوجد هناك إجماع بين الفقهاء بأن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ويوجد أيضا اختلاف بين الفقهاء وهو أنّ لكل فقيه أثناء تعريفه للوقف أخذ بعين الاعتبار شروط الواقف والموقوف عليه وكذلك الأركان التّي وضعها كلّ فقيه في المذهب الّذي ينتسب إليه.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ».(3)

3- تمييز الوقف عن باقي التبرعات:

أ- الفرق بين الوقف والوصية:

إنّ الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، بينما الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وأنّ الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول الرسول (ص) لعمر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، أمّا الوصية فإنّها تلزم ويجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه.

الوقف يخرج العين الموقوفة من التمليك لأحد وتخصيص المنفعة للموقف عليه، بينما الوصية تملك العين الموصى بها.

(1) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1993، ج2، ص257.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج5، ص348.

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 367.

تملك منفعة الوقف يظهر حكمها أثناء حياة الواقف وبعد مماته، والتمليك في الوصية لا يظهر حكمه إلّا بعد موت الموصي. [1]

2- الفرق بين الوقف والحبس والصدقة:

قال ابن قدامة المقدسي: "ألفاظ الوقف ثلاثة صريحة وهي: وقفت وحبست، وسبلت"، وقد اتفق الفقهاء أنّ الألفاظ الواقعة في الحبس ثلاثة: حبس ووقف وصدقة، وهي بمعنى واحد، بيد أن أحكامها تختلف في بعض الصور، فلفظ حبس مثل لفظ وقف وأنّ الكلمتين استعملتا في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد، أي ما يوقف أو يحبس على أغراض الخير والبر من الأموال. [2]

لفظ الصدقة: الصدقة ما يعطى لوجه الله، عبادة محضة من غير قصد من في شخص معين، بخلاف الهدية التّي يقصد بها إكرام شخص معين إمّا لمحبة أو صداقة أو لحاجة.

جـ- الفرق بين الوقف والهبة

وقد قال خليل الفقهاء: "الهبة تملك بلا عوض، ولثواب الآخرة صدقة" أي أنّ الهبة شرعا تملك أي لذات بلا عوض لوجه المعطي، والهبة قد تكون لمحتاج وقد تكون لغيره تقوية للصلة وتأليفا للقلوب، وقد يهدف الواهب من ورائها الحصول على عوض دنيوي وأخروي فيها، ويلاحظ أنّ الصدقة تختلف عن الهبة في أمور أهمها أنّ الصدقة يكون التمليك فيها للمحتاج تقربا إلى الله أمّا الهبة فيكون هدفها الحصول على محبة الشّخص الآخر، وأيضا الصدقة لا يجوز الرجوع فيها لأنّ عمر رضي الله عنه قال: "من وهب هبة على وجه صدقة فإنّه لا يرجع فيها" وذلك خلافا للهبة حيث يجوز للواهب أن يرجع فيها. [3]

---

(1) صالح غانم السدلان، المرجع السابق، ص27- 28.

(2) محمد عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1996، ص48- 51.

(3) المرجع نفسه، ص66.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

تتضمن المصادر الثلاثة وهي: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهناك دلالات مباشرة وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف.

أ- القرآن الكريم:

لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة ومتعددة تحث على الإحسان وفعل الخير والبر وإعطاء الصدقات والكثير من الأعمال الحسنة التّي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى ونيل الأجر والثواب كقوله تعالى **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ»**[1]

- **«لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ»**.[2]
- **« وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»**.[3]
- **« وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ »**.[4]

كلّ هذه الآيات الكريمة تحث على مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين والإحسان للأقارب وكذلك على طاعة الله عز وجل.

ب- السنة:

ففي الصحيحين أنّ عمر قال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنّه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، فتصدق بها عمر على الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيق لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 254.
(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 177.
(3) القرآن الكريم، سورة الحج، الآية: 77.
(4) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية: 115.

يطعم صديقا غير متمول[1] حيث نجد أنّ الرسول (ص) أمر عمر – رضي الله عنه- أن يحبس الأصل ويتصدق من أجل المنفعة العامة.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله (ص) قال: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعد الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه".[2]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ الرسول (ص) قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".[3]

جـ- الإجماع:

أجمع الفقهاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، فقال الفقهاء أنّ الإجماع منعقد على صحة الوقف، وقد ثبت الوقف عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال الحامدي: تصدق أبو بكر – رضي الله عنه بداره- على ولده، وعمر بريعه من المروة على ولده، وعثمان برومته، وتصدق علي بأرضه بنبع، وتصدق الزبير بداره بمكة على ولده، وحكيم بن خزام بداره بمكة والمدينة على ولد، وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب الرسول (ص) ذو مقدرة إلّا وقف. [4]

أجمع الصحابة- رضي الله عنهم- على جواز الوقف، فقد قال جابر- رضي الله عنه-: لم يكن أحد من أصحاب النبي (ص) ذو مقدرة إلّا وقف، قال الرافعي: واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا، وقال الترمذي في حديث عمر: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم، لا نعلم بين

---

[1] صالح بن غانم السدلان، المصدر السابق، ص06- 07.

[2] سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص20.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، ص1255.

[4] ابن قدامة، المصدر السابق، ص186- 187.

المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك ونقل فيه خلاف عن أبي حنيفة وتشريح. (1)

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بير حاء(*) وكانت مستقبلة المسجد وكان الرسول (ص) يدخلها ويشرب من مائها، ولما نزلت الآية الكريمة «لن تنالوا البر حتّى تنفقوا ممّا تحبون» قام أبو طلحة إلى الرسول (ص) فقال: إنّ الله يقول في كتابه: «لن تنالوا البر حتّى تنفقوا ممّا تحبون» وأنّ أحب أموالي بير حاء وغنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله أينما تريد، فقال الرسول (ص): بخ(**) ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قسمها أبو طلحة على أقربائه وبني عمه. (2)

يرى راشد القحطاني أنّ الوقف وجه من وجوه البر والخير التّي أرادها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته ومماته ابتغاء مرضاة الله. (3)

وقد ذهب النّاس إلى الوقف اقتداءً بالرسول (ص) وعامة الصحابة والخلفاء الراشدين.(4)

---

(1) سليمان بن جابر بن عبد الكريم الجاسر، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الاسلامية، ط1، دار الوطن للنشر، 1433ه، ص13.

(*) بيرحاء: بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التّي فيها أي بستان الّذي فيه بيرحاء أضيف إلى حاء وقيل هو: يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر؛ للمزيد أنظر: نخبة الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني، ص16.

(**) بخ: اسم فعل للمدح والإعجاب والرضا بشيء، ويكرر للمبالغة؛ للمزيد أنظر: معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

(2) سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص22.

(3) القحطاني راشد سعد راشد، أوقاف السلطان أشرف شعبان على الحرمين الشريفين، الرياض، 1994، ص20.

(4) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربيّة للطباعة والنشر، بيروت، [د.ت]، ص09.

المطلب الثالث: الحكمة من الوقف

إنّ استقراء نصوص الشريعة الإسلامية ليدلنا على أنّها وضعت لصالح العباد، وقد تم تشريع الوقف لأنّ فيه فوائد وحكم كثيرة قوله تعالى: «**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**»[1].

يعتبر الوقف مظهر من مظاهر البر والإحسان والتعارف على الخير، إذ يرغب من وسع الله عليه أن يتزود من الطاعات ويكثر من القربات، فيخصص شيئا من أمواله العينية ما يبقي أصله وتستمر منفعته. [2]

فتح باب التقرب إلى الله تعالى في سبيل المال وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فلي شيء أحب إلى قلب المؤمن من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى ويزيده حبا منه، وتحقق رغبة الإنسان المؤمن وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى، وحبه له، فمحبة الله تعالى لا تظهر واضحة إلّا في مجال العمل والتطبيق وكذلك رغبة المؤمن في بقاء الخير جاريا بعد وفاته، وتحقيق كثير من المصالح الإسلامية من أموال الأوقاف، الوقف سبب رئيسي في بناء المساجد والمدارس وإحياء العلم وإقامة الشعائر مثل الآذان والغمامة وغيرها من المصالح والشعائر. [3]

إذا أحسن التصرف فيها أثرا كبيرا وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والتربوية. [4]

جرى الصحابة- رضي الله عنهم- في اجتماعهم على رعاية المصالح وبناء الأحكام عليها، وقد حاول العلماء استجلاء حكمة الوقف من خلال النظر في الغاية منه والثمرة

---

(1) القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية: 107.

(2) سليمان أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص38.

(3) سعيد الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج5، دار القلم، دمشق، 1992، ص12.

(4) سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص25.

المترتبة عليه، فأحملها البعض بقوله: حكمة الوقف أو سببه في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب. (1)

في الوقف ضمان لبقاء ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، ولقد أسهم الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم مثل الوقف على رعاية المعوقين والمكفوفين، فقد استغلت أموال الوقف في مساعدة هؤلاء وتعويضهم عمّا فقدوه في هذه الحياة، ولقد أنشئت لهم دور لإيوائهم وإيواء المسنين والعجزة، وكذلك ساعدت الأوقاف على تطوير الطب، وأيضا خصصت أوقاف لتأليف الكتب في الصيدلة والطب واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة لمثل هذا التعظيم العلمي من هذه الأموال الموقوفة، كما نجد أنّه يوجد التوازن في المجتمع فإنّ الله عز وجل جعل النّاس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة، والوقف يرفع من مكانة الفقير ويقوي الضعيف ويعين العاجز من غير مضرة بالغني وإنّما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل. (2)

---

(1) سليمان بن جابر بن عبد الكريم الجاسر، المرجع السابق، ص15.

(2) خالد بن علي بن محمد المشنقح، المرجع السابق، ص106- 109- 110.

المبحث الثاني: أنواع الوقف وأهميته

المطلب الأوّل: أنواع الوقف

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التّي وقعت عليها في الابتداء وهو على ثلاثة أنواع:

أ- الوقف الخيري أو العام:

وقد تعددت التعاريف حوله:

- هو الّذي يوقف في أوّل الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، وقد يكون هذا الحبس على شخص معين أو أشخاص معينين، فمثلا يقف على نفسه، ثمّ على أولاده ثمّ بعد ذلك من بعدهم على جهة خيرية. [1]

- وكذلك يعرفه منذر قحف بأنّه هو ما كان لأي من جهة البر العامة[2]، ويقصد بهذا التعريف تحقيق المنفعة.

- أمّا المشرع الجزائري فقد اعتمد في تعريفه للوقف العام على معيار أو فكرة الخيرية على أنّه ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه أو يخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات.

- وتعتبر الكعبة الشريفة أوّل وقف عام، قال الله تعالى: «**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ**».[3]

ويعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) أوّل من أنشأ الوقف في الإسلام، حيث أوقف كلّ ما عنده صدقة لله تعالى، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن الرسول- صلى الله

---

(1) وهيبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1998، ص141.

(2) منذر قحف، الوقف الإسلامي وتطوره، إدارته، تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق، 2000، ص96.

(3) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 96.

عليه وسلم- قال: "لا يقتسم ورثتي دينارا أو لا درهما، ما تركت بعد نفقتي نسائي ومؤنتي عاملي فهو صدقة".[1]

كما يعتبر الرسول- صلى الله عليه وسلم- أوّل من بنى مسجدا في الإسلام وهو مسجد قباء ثمّ المسجد النبوي الشريف وأوقفه للعبادة، وأول صفة موقوفة في الإسلام ما وقفه النبي- صلى الله عليه وسلم- هو سبع حوائط (بساتين) الّتي تركها مخيرق اليهودي الّذي قتل في غزوة أحد. [2]

الأوقاف العامة كالآتي:

- الأماكن الّتي تقام فيها الشعائر الدينية.
- العقارات أو المنقولات الموقفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.
- الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.
- الأموال والعقارات الموقفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع.
- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية.
- الأوقاف الخاصّة الّتي لم تعرف المحبس عليها.
- الأملاك الّتي خصصت للمشاريع الدينية.
- الأملاك الّتي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشّخصي لفائدة الوقف.[3]

ب- الوقف الأهلي (الذري):

هو الّذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين مدة معينة، ثمّ يجعل آخره لجهة خيرة كأن يقف على نفسه ثمّ أولاده ثمّ على جهة خيرية من بعدهم. [4]

---

[1] أخرجه البخاري، الوصايا، باب نفقة القيم للموقف، رقم الحديث 2677، ص562.

[2] بوسعيد عبد الرحمن، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2012، ص13.

[3] خير الدين موسى الفنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص25- 27.

[4] صالح غانم السدلان، المرجع السابق، ص10.

هو جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أوّلا ثمّ أولاده، ثمّ من بعدهم على جهة خيرية يتم تعيينها لتستحق الوقف بعد انقطاع الشّخص أو الأشخاص المسنين. [1]

ويعتبر الوقف الخاص مما رغب به الإسلام فيه من الصدقة على الأقارب، قال الله تعالى: «يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإنّ الله به عليم».[2]

بدأ الصحابة يقفون الأموال على أبنائهم، ويرون في ذلك وسيلة لصيانة المال على التبديد، ولدوام انتفاع أعقاب الواقف منه، كما تقدم في الوقف الزبير بن العوام– رضي الله عنه– إذ وقف دوره على سكنى أولاده وأخرج عن استحقاق من استغنت بزوج، وتصدق أبو بكر بمكة على ولده وتصدق علي بأرضه وداره بمصر، وبأمواله بالمدينة على ولده.[3]

لأنّ الغاية من الوقف هو عمل الخير، إلّا أنّ كلّ نوع منها يشمل فئة معينة، فإسناد النوع الأوّل إلى الذرية هدفه ضمان التكافل الاجتماعي لذرية الواقف وأهليته، مع انتمائه في جميع الحالات إلى عمل من أعمال إعانة الفقراء والمحتاجين، أمّا النوع الثاني فيسند إلى الخير وذلك تقربا لله تعالى، وتحقيقا لمصالح العامة لأنّه لم يوجه إلى شخص معين.[4]

جـ– الوقف المشترك:

هو ما وقفه الواقف على جهة البر على الأفراد والذرية، أو هو الحبس الّذي أحبس على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد. [5]

---

(1) نعمت عبد اللطيف مشهور، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية، بحث مقدم المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربيّة السعودية، الجامعة الاسلامية، 2009، ص728.

(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 215.

(3) مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، ط1، دار عمار، عمان، 1997، ص15.

(4) مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص16.

(5) منذر عبد الكريم القضاة، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص57.

وهو ما خصصت منافعه المتحققة إلى الذرية وجهة البر معا، ويجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إجمالا إلى جهة بر لا تنقطع. [1]

وحويصلة القول أنّه يوجد فرق في أنواع الأوقاف سواء كانت موجهة أو إلى جهة بر من الناحية الاسمية دون لديه، وينعقد الوقف في أشكال مختلفة، وتكون صيغة الوقف إمّا باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة، والصيغة نوعان صريحة ومكنية. [2]

[1] عبد اللطيف بن عبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأوّل في المملكة العربيّة السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422، ص103.

[2] عبد اللطيف بن عبد اللطيف، المرجع السابق، ص44.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه

الوقف كسائر العقود له أركان لابد أن يقوم عليها، لكي يكون غير مخالف لأحكام القانون، غير أنّ هذه الأركان وجودها وحدها لا يكفي لصحة الحبس أو الوقف، بل يجب أن تتوفر أوصاف في كلّ عنصر لكي ينشأ صحيحا، ويطلق على هذه الأوصاف بالشروط الواجب توافرها في كلّ ركن من أركان الوقف.

1- الركن:

هو ما كان داخلا في قوام الشيء، ويتحقق ذلك الشيء بتحقيقه وينعدم بعدمه[1]، وللوقف أربعة أركان:

1-1: الصيغة:

هي اللفظ الدال على إرادة الوقف وينقسم إلى قسمين: صريح وكناية.

- صريح: كأن يقول الواقف وقفت أو حبست أو سبلت.

- الكناية: فهي التّي تحمل معنى الوقف وغيره ومثاله الصدقة جعلت المال للفقراء، أو في سبيل الله ونحوها. [2]

كما يقصد بالصيغة في الوقف، أنّ الوقف تصرف صادر من جهة واحدة وبإرادته، والصيغة هي التعبير عن تلك الإرادة الكامنة. [3]

وهذا النوع يكون بتخصيص الأموال في الموقوفات، فإنّ التخصيص يكون غير مباشر بمعنى استخدام الأموال في أغراض استثمارية في التجارة أو الزراعة أو الصناعة... وغيرها، بحيث تخصص عوائد تلك الاستثمارات الوقفية ليتم إنفاقها على الغرض الوقفي، وهذا النوع من الأوقاف حسب شكل التخصيص، له تأثير كبير على

---

(1) محمد بن أحمد الصالح، الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ص905.

(2) صالح بن عبد الرحمن الحصين، نبذة عن الوقف، سلسلة إصدارات مركز استثمار المستقبل، الرياض، ص11.

(3) الفنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص44.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات العربيّة والمسلمة، حيث تشكل الأموال الوقفية أرقاما كبيرة، وهذه الأموال تصب في الرفاهية الاقتصادية لاسيما إذا ما أحسنت إدارة تلك الأموال وتم تخصيصها التخصيص الأمثل. [1]

- شروطها:

- أن تكون صيغة الوقف منجزة، أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى المستقبل، إذ لابد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره كقوله وقفت أرضي على الفقراء والمساكين. [2]

- شرط التأبيد: يقتضي أن تكون الصيغة الدالة على تأبيده غير محددة له بمدة معينة.

- أن تكون صيغة ملزمة، وذلك لأنّ اللزوم من أحكام الوقف، فلا يجوز أن يكون الوقف معلقا على خيار الشرط.

- عدم اقتران الصيغة بشرط غير مقنع، فلا يجوز للواقف أن يشترط في ما حبسه ما ينافي اللزوم، كأن يشترط الرجوع عن الوقف كما لا يجوز له اشتراط ما يضر بمصلحة الموقوف عليه. [3]

- أن تكون جازمة: يقصد بها أن تكون عبارة الواقف دالة على أنّه تجاوز مرحة التفكير والتردد بشأنه إلى مرحلة إنشاء الوقف، كما أنّ الوقف لا يعقد بصيغة فيها خيار بالوعد لأنّ خيار الشرط لا يجعل الصيغة جازمة باتة. [4]

2/ الواقف:

هو ثاني ركن من أركان الوقف ويقصد به الشّخص الّذي له الأهلية في التبرع بما يملك من ذات المنفعة وعلى وجود.

(1) محمود حامد محمود عبد الرزاق، الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي، المجلة العربيّة للإدارة، مج33، ع1، حزيران 2013، ص1999.

(2) العياشي صادق فداد، مسائل في الفقه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مارس 2008، ص13.

(3) مايز ياسمينة، الوقف العام، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، 2011، ص29- 33.

(4) قرعاني موسى، عقد الوقف وطرق إثباته، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، 2014، ص65.

وهو من يملك العين الّتي تصدق بها وقفا، فيزول ملكه عنها إمّا لله تعالى أو غيره.[1]

- **شروطه:**

- أن يكون الواقف حرا.

- أن يكون بالغا، ويكون ببلوغ سن الرشد وهو 15 سنة.

- أن يكون عاقلا والمراد به كمال العقل، فلا يصح الوقف من فاقده كالمجنون أو ناقصه كالمعتوه.

- أن يكون مالكا للمال المراد وقفه.

- ألا يكون مدينا بدين سابق على الوقف.

- لا يصح للشّخص أن يقف أكثر من ثلث ماله إذا كان له ورثة. [2]

- الصدق في كلامه سواء أكان مسلما أو كافرا، فيصبح الحبس من غير المسلم ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قربة بحسب اعتقادنا.

- أن يكون الواقف رشيدا، فيقبل الوقف من المريض مرض الموت، ويجب أن يقف الثلث فقط، كما أنّه لا يصح الوقف من المحجور عليه.

- أن يكون الواقف مختارا بإرادته الكاملة، فلا يصح من مكره ولا يشترط كون الوقف معلوما للواقف، فيصح له وقف ما لم يره، ويصح وقف الأعمى. [3]

3- الموقوف عليه:

وهو الجهة المنتفعة من العين المحبوسة، ويشترط فيها أن تكون جهة بر وليست جهة معصية كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب وهو الجهة المنتفعة من العين المحبوسة. [4]

---

(1) عبد القادر عبد الله حسين الحواجري، استبدال الوقف وبيعه، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص30.

(2) مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص345.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الشافعي الميسر، ج1، ط1، دار الفكر، دمشق، 2008، ص719.

(4) سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، المرجع السابق، ص36.

وهو المحبس عليه، هو كلّ إنسان أو جهة خير، وهو إمّا معين (كشخص أو شخصين أو جمع) أو غير معين مثل الفقراء، المساجد...، وقد أجاز المالكية أن يكون موجودا أو غير موجود حين الوقف إلّا أنّه من الأفضل أن يكون موجودا حين الوقف. [1]

شروطه:

- يجب أن تكون الجهة الموقوف عليها فيها ما يتقرب به إلى الله تعالى فلا يجوز الحبس على المعاصي ولا على الكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية، وقد حدد الحنفية اعتبار القربة بأمر من اثنين هما:

  - أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة.
  - أن يكون قربة في اعتقاد الوقف. [2]

- ألا يكون الموقوف عليه عاصي لأنّ الوقف يتقرب به إلى الله عز وجل والمعصية تنافي القربة، لأنّه يجب أن يكف العاصي على المنكرات فلا يجوز أن يعان عليها، لأنّ الوقف شرع لتحصيل الأجر والثواب، فإن لم تكن على بر لم يحصل مقصوده الّذي شرع لأجله. [3]

- أن يكون الموقوف أهلا للتملك سواء أكان تملكه حقيقة كشخص معين أو غير معين، وهذا باتفاق الفقهاء لأنّ الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك.

- أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقوف فلا يجوز على المعدوم كالميت، كما لا يصح على الذي سيوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الّذي سيولد، غير أنّه يجوز إذ وقف على أولاده ثمّ أولادهم ... وهكذا. [4]

---

(1) أويحي الحسن، الوقف وأحكامه على ضوء مدونة الأوقاف والعمل القضائي، مجلة الفقه والقانون، ع 17، مارس 2014، ص145.

(2) مريم لعور، الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جمادى الثاني 1438ه، ص54.

(3) خالد عبد الله شعيب، النظارة على الوقف، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، 2006، الكويت، ص40

(4) عبد الهادي عبد الحميد صالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، ط1، مكتبة الكويت، الكويت، 2011، ص75.

4- الموقوف:

محل الوقف الّذي يرد عليه العقد، وتترتب آثاره الشرعية عليه، وقد حدد الفقهاء عدة شروط لاعتبار الموقوف محلا صالحا للعقد وهي كالتالي:

- أن يكون المال متقوما، بحيث يمكن الانتفاع به شرعا، أي كان له قيمته سواء كان عقارا أو منقولا تابعا له أو منقولا جرى العرف بوقفه. [1]
- أن يكون معلوما وقت الوقف نافيا للجهالة المؤدية إلى النزاع.
- أن يكون المال الموقوف مالا مشتركا غير مقسوم، بل يجب أن يكون مفرزا.
- أن يكون مملوكا للواقف وقت وقفه ملكا باتا لازما، لأنّ الوقف إمّا إسقاط أو تبرع.
- أن يكون ممّا لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه. [2]

---

[1] خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، أثر الوقف، طبعة خاصة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الدعوة والإرشاد، السعودية، 1426ه، ص36.

[2] أحمد سعيد إبراهيم المسامحة، مسائل المضاربة من كتاب الحجة على أهل المدينة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص150.

المطلب الثالث: أهمية الوقف

الوقف سنة مجمع عليها كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، وله أثر عظيم في نفع المرء نفسه عند لقاء ربه، كرفع الدرجات وزيادة الحسنات، قال الله تعالى: «**وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون**»[1] أي بأعمالكم لما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أنّ الرسول- صلى الله عليه وسلم- قال: "لن ينجي أحدا منكم عمله"، قال الرجل: ولا إياك يا رسول الله؟ قال الرسول- صلى الله عليه وسلم: "ولا إياي إلّا أن يتغمدني الله منه برحمته ولكن سددوا"[2]، وقال أيضا: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".[3]

فإنّ الحديث واضح الدلالة على أنّ هذه الخصال الثلاث يسري أجرها للمرء بعد وفاته كما لو كان يعمله في حياته، فتجدد له الحسنات وترفع له الدرجات، ما دامت موجودة لأنّها من سعيه وكسبه، فالصدقة الجارية هي الوقف الّذي حبس أصله وسبل منفعته لأنّه أنشأ ذلك الوقف ونفع به غيره، ويشهد لذلك أيضا، حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أنّ الرسول- صلى الله عليه وسلم- قال: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء".[4]

وتكمن الأهمية القصوى للأوقاف الإسلامية في جوهر رسالته وعمق غايته، فهو نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد، وبما تتحقق معه المنافع العامة للبلاد، فالوقف في مضمونه ومحتواه إطار يستوعب وجها متعددة للإنفاق العام على حياة الفرد والمجتمع. [5]

---

[1] القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 43.

[2] أحمد بن حنبل، المسند، تح: شعيب الأرنووط وعادل مرشد، ج2، مؤسسة الرسالة، ص602/2.

[3] أخرجه مسلم، الوصية، رقم الحديث 1631.

[4] أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص18.

[5] انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007، ص19.

لقد لعبت المؤسسات الوقفية دورا بارزا في حياة الأمة عبر مراحلها التاريخية، ففي المجال الديني كان للوقف دورا في بناء المساجد والمعاهد الدينية، وفي مجال التربية والتعليم من خلال نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات...، وفي المجال الصّحي عبر إنشاء المستشفيات...، وفي المجال الاجتماعي عبر تأهيل العنصر البشري والمشاركة في التخفيف من حدة الأزمات الاجتماعية، وفي المجال الاقتصادي عبر تمويل النشاطات المختلفة ذات الصلة الاجتماعية. [1]

ومن جهة أخرى لعب الوقف دورا بارزا في ترابط المجتمع وتضامنه وتوزيع ثرواته على فقرائه والعجزة منهم، كما أظهر تضامن فئات معينة كالإشراف على فقرائه والعجزة منهم، كما أظهر تضامن فئات معينة كالأشراف وأهل الأندلس، بالإضافة إلى ذلك كان الوقف يلعب دورا في التأثير الديني والسياسي خارج الحدود كإرسال النقود سنويا إلى فقراء مكة والمدينة مع ركاب الحج. [2]

مصدر للحياة الثقافية ومؤسساتها من مساجد وزوايا...، ومصدر حياة المجتمع من حيث دوره الفعال في تضامن المجتمع وتماسكه، وقد نتج عن هذا نتيجتان مهمتان إحداهما ذات بعد إنساني تتمثل في تخفيف آلام المحتاجين والأخرى ذات بعد اجتماعي تتمثل في الحد من ظاهرة الإجرام ليستتب الأمن. [3]

الوقف يجعل أفراد المجتمع الإسلامي يقدر بعضهم البعض، ويحس المسلم بأخيه المسلم ويتحقق في المجتمع قول الرسول– صلى الله عليه وسلم–: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا" فهو يحقق مبدأ التكافل. [4]

---

(1) سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص09.

(2) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، [د.ت]، ص24.

(3) دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، سلسلة إصدارات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، إصدار 19، 1429ه، ص79.

(4) راغب السرحاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، 2010، ص09.

تكمن أهمية الوقف في رغبة الإنسان في الحصول على الأجر والثواب وأن يرجو أن يكون عمله هذا سببا في مغفرة ذنبه وعلو درجته عند ربه، لذا اشترط في الوقف أن يكون للبر وأعمال الخير، كما أنّ من مميزات الوقف أيضا أنّه بديل عن التمويلات الاقتصادية التّي يقصد منها الربح وتطغى فيها الأهداف المالية. [1]

[1] سليمان بن عبد الله بن محمود أبا الخيل، مرجع سابق، ص34.

خلاصة:

من خلال تطرقنا للفصل الأوّل نستنتج أنّ:

- الوقف هو نظام إسلامي له أهمية كبيرة حيث يقدم المساعدة للمحتاجين وكذلك يحقق التكافل الاجتماعي والتضامن بين المسلمين.

- لقد شرع الوقف وأمر الرسول (ص) به حيث ورد في القرآن عدة آيات تحث على الوقف وإعطاء الصدقات يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وقد فهم المسلمون معنى هذه الآيات وحرصوا على أن ينالوا البر ورضى الله تعالى.

- الحكمة من مشروعية الوقف هو أخذ الأجر وعموم النفع، فالوقف من التبرعات المندوبة إذا كان على الوجه الشرعي وهو نتيجة للشعور بالمسؤولية اتجاه الجماعة فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة أو تلك، والإنسان يدفعه إلى فعل الخير أسباب كثيرة في مجملها مقاصد الشريعة وغايتها.

- في الوقف تحقيق لمصلحة اجتماعية واقتصادية كبرى في إنشاء دور العبادة والعلم والمؤسسات ممّا يعود نفعه لعامة المسلمين.

- الوقف عمل خيري يقوم على توفر الواقف الّذي له أهلية التبرع بما يملك، وعلى وجود الموقوف وهو المنفعة التّي تصرف على سبيل الحبس، فضلا على توفر الموقوف عليه هو المستحق للمنفعة وهذا مع اشتراط الصيغة.

الفصل الثاني

الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني

تمهيد:

المبحث الأوّل: الوقف وعوامل انتشاره في الجزائر خلال العهد العثماني

المطلب الأوّل: العوامل المؤثرة في انتشار الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني

المطلب الثاني: المؤسسات الوقفية في الجزائر في العهد العثماني

المطلب الثالث: تنظيم المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني

المبحث الثاني: مساهمة الأوقاف في الحياة العامة

المطلب الأوّل: أثر الوقف على الحياة الدينية والثقافية

المطلب الثاني: أثره على الحياة الاقتصادية

المطلب الثالث: أثره على الحياة الاجتماعية

خلاصة

تمهيد:

تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بكثرة الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن **15م** وحتّى مستهل القرن **19م**، وتزايدت حتّى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات منذ أواخر القرن **18م**، وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وقانوني، ووضع اقتصادي خاص، حيث لعبت هذه المؤسسات دورا هاما في إدارة الأوقاف التابعة لها بتعدد الأهداف المرجوة منها والمهام التّي أوكلت لها، لذلك كان لابد من وضع أطر تنظيمية وقانونية تسهر على تنظيم هذه المؤسسات التّي كان لها دورا هاما في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية، فقد كانت أموال الأوقاف هذه المؤسسات أحد الأسباب المهمة في تنشيط الحركة العلمية ونشر العلم والمعرفة والرقي بالمستوى الثقافي.

المبحث الأوّل: الوقف وعوامل انتشاره في الجزائر خلال العهد العثماني

المطلب الأوّل: العوامل المؤثرة في انتشار الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني

يعتبر الوقف ظاهرة اجتماعية إسلامية عرفتها الجزائر في الفترة الإسلامية التّي سبقت مجيء الأتراك واستحواذهم على مقاليد الأمور، حيث وجدت وثيقة تحبيس تعود إلى سنة **1500**، تسجل فيها أوقاف مسجد ومدرسة سيدي أبي مدين ابن شعيب(*) بتلمسان(1) وتوجد وثيقة أخرى ترجع إلى الجامع الأعظم التّي تعود إلى سنة 147هـ/1541م. (2)

إذ تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف البلاد بفعل الظروف التّي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن 15م وحتّى مستهل القرن 19م، فتزايدت الأوقاف حتّى أصبحت تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية، هذا ما أكدته سجلات الأوقاف ووثائق المحاكم الشرعية، وأحسن دليل على هذا التطور نستخلصه من أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر التّي لم تتجاوز 190 عقد خلال الفترة الممتد من 1522–1750م، ثمّ تزايدت لتصل 543 عقدا خلال الفترة الممتدة من 1752–1841م. (3)

لذلك اعتبرت هذه الفترة (1752–1841م) من أخصب الفترات من حيث كثرة الأوقاف بمدينة الجزائر، كما هو متوقع في الجدول رقم (1) الّذي يبين مراحل تطور

(*) أبي مدين شعيب: بن الحسين الأندلسي (594هـ–1198م) شيخ من مشايخ الاسلام في عصره، من ناحية إشبيلية ومن حصين، إمام الزهاد وخاصة الخلصاء من فضلاء العباد، فتح الله عليه بمواهب قلبية وأسرار ربانية...؛ ينظر: أبو العباس الغبريني وأحمد بن عبد الله، عنوان الدراية من العلماء في المائة السابعة ببجاية، ص22.

(1) ناصر الدين سعدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة الأصالة، ع، 89–90، الجزائر، 1981، ص88.

(2) عائشة غطاس وآخرون، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص281.

(3) حمداني هجيرة، نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، ع32، 2017، ص20.

الوقف خلال الفترة العثمانية خاصّة اواخرها من منتصف القرن 16 وحتّى منتصف القرن 19 وهو كالآتي:

الفترات التاريخية	القرن 10ه/16م 958-993ه 1551-1585م	القرن11ه/17م 1005-1099ه 1596-1687م	القرن 12ه/18م 1100-1119ه 1688-1784م	القرن 13ه/19م 1200-1255ه 1785-1840م
عدد الأوقاف	4	46	323	98

جدول رقم (01): يوضح تطور الأوقاف بمدينة الجزائر من منتصف القرن 16م إلى منتصف القرن 19م. [1]

ومن خلال الجدول لاحظنا أنّ القرن 16م كانت نسبة التحبيس فيه ضئيلة جدا، وقد يرجع ذلك إلى ندرة الوثائق التّي تعود إلى تلك الفترة لأنّه ليس بالضرورة يرجع إلى قلة التحبيس، أمّا خلال القرن 17م شهد ارتفاعا ملحوظا متسارعا، أما الفترة التّي كنت فيها أكبر نسبة تحبيس فيها خلال القرن 18م، ثمّ شهدت تضائلا في عدد الأوقاف في الفترة المتمثلة في النصف الأوّل للقرن 19م.[2]

ومن خلال هذا يتضح لنا أنّ هناك ظروف وعوامل ساهمت في انتشار الوقف نذكر منها:

العامل الديني:

يكتسي الوقف في العالم الإسلامي مكانة مرموقة لدى عامة النّاس وخاصتهم، وممّا لا شك فيه أنّ هذه الأهمية نتيجة طبيعية للحظوة التّي حظيت بها العملية الوقفية في الشريعة الإسلامية. [3]

---

[1] وافية نفطي، الوقف بمدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، اطروحة الدكتوراه، التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة باتنة 1، 2017، ص183.

[2] المرجع نفسه، ص183.

[3] محمد محمدي، العائدات الوقفية وإسهاماتها في المجالات العلمية والثقافية بالجزائر إبان العهد العثماني (1516-1830)، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مج7، ع1، 2019، ص11.

فهي تقوم على أساس مشاعر دينية تدفع بصاحبها إلى وقف ممتلكات أو عقارات بلا رجعة وبصفة دائمة وتخصص عوائدها لمساعدة الفقراء والمحتاجين[1]، وذلك بالاستناد إلى آيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ).**[2]

حيث تكاثرت الأوقاف بشكل مثير للانتباه في العهد العثماني وأضحت مؤسسة الأوقاف بوجه عام إحدى المؤسسات الهامة من حيث إسهامها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية أيضا، ويعود هذا الانتشار الكبير لظاهرة الوقف إلى الظروف التّي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن 15م، وحتّى مستهل القرن18م، والتّي اتصفت أساسا بازدياد نفوذ الطرق الصوفية والزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان[3] الّذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة أمام مظالم الحكام وانعدام الأمن والهجمات والأساطيل الأوروبية على السواحل وتكرار الكوارث الطبيعية ، حيث رأى الحكام الأتراك أنّ خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم وذلك يكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان وذلك بإظهار الورع ووقف الأملاك على عمل البر تقربا إلى الله تعالى.[4]

لذلك كان النّاس يوقفون أملاكهم لحمايتها من يد السلطة ومن حقهم أن ينصوا على أن يستفيد منها الأحفاد والفقراء، وكثيرا ما كانت الأسر تلجأ إلى طريقة الوقف[5]، وذلك

---

(1) أندري ريمون، المدن العربيّة الكبرى في العهد العثماني، تر: لطيف فرج، ط1، دار الفكر للدراسات للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص165.

(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 267.

(3) سعيدية رقاد، المؤسسات العلمية في بايلك الغرب الجزائري خلال العهد العثماني (1700-1830م)، اطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلى، وهران، 2019، ص202.

(4) محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 1423ه، ص52.

(5) أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث- بداية الاحتلال-، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص161.

لعدم ثقتها في صلاح الورثة ، ولكن هذه الأغراض كانت ثانوية إلى جانب الغرض الرئيسي من الأوقاف وهو خدمة العلم ومساعدة الفقراء والمساكين. [1]

ولقد اكتسبت الأوقاف أهمية كبيرة في أواخر العهد العثماني واستحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته[2]، ففي هذه الفترة اتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشمل الأملاك العقارية والأراضي الزراعية إضافة إلى العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي والصهاريج، هذا بالإضافة إلى الكثير من المزارع والبساتين والحدائق المحبوسة، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة أوقافها[3]، حيث قدر بعض المؤرخين نسبة الأوقاف بثلثي الأملاك الحضارية والريفية. [4]

فالوقف بعائداته المختلفة يعد من أهم الموارد المالية في الجزائر خلال الفترة العثمانية، ولعلّ هذا كان دافعا وجيها للحكام العثمانيين المعنيين بالزمام السلطوية والاقتصادية والثقافية لدى كثير منهم. [5]

وقد اشتهرت أموال الوقف في الجزائر في الفترة العثمانية خاصّة القرن 18م بالزيادة والنمو المتواصل وذلك راجع إلى الظروف الصعبة التّي عرفتها الجزائر في تلك الفترة التّي أدت إلى تعسف الحكام وإصدار قرارات العزل والتغريم والمصادرة ومد يدهم على ممتلكات الأهالي، وهو السبب الّذي دفع بهم إلى تحبيس أملاكهم[6]، لأنّ الأوقاف

---

(1) أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، المرجع السابق، ص161.

(2) علي سنوسي وعبد الفتاح داودي، الوقف وضوابطه الشرعية وتطوره التاريخي بالجزائر، مجلة التراث، عاشور، ع17، مارس 2015، ص155.

(3) فضيل لحرش، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة التراث مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 57، مارس 2015، ص130.

(4) علي السنوسي وعبد الفتاح داودي، المرجع السابق، ص155.

(5) محمدي محمد، المرجع السابق، ص13.

(6) رشيد شدري معمر، العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات (1671–1830)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص66.

تخضع لأحكام شرعية تمنع أي تطاول عليها، وبسبب تكاثرها عمد الأتراك إلى تنظيمها وهذا بإنشاء إدارة محلية لها[1]، وهذا ما جعل الأفراد يقدمون على وقف أموالهم وذلك لأغراض فردية وجماعية، وأبرز المؤسسات التّي لها صيغة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص كمؤسسة سبل الخيرات والحرمين الشريفين[2]، ويعكس هذا النماء للوقف الجزائري الوثائق المحفوظة في الأرشيف الوطني حيث أحصت أكثر من **13583** وثيقة وقفية. [3]

وهذا العدد الكبير من الأوقاف يعكس مدى انتشار الثقافة الوقفية لدى أفراد الأمة ممّا ترتب عند قيام المؤسسة الوقفية بدورها الاجتماعي والاقتصادي، سواء على مستوى الرعاية الاجتماعية أو صيانة المرافق العامة وترميمها وتسيير ممتلكات القصر والعجزة وغير ذلك من شؤون الحياة[4]، وهذا كفيل بأن يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من التاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفي، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمها وشكلت نظام وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع. [5]

---

(1) رشيدة شدري معمري، المرجع السابق، ص66.

(2) عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبيل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص16.

(3) مصطفى رباحي، الأوقاف الإباضية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص54.

(4) قنفود رمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي- في إطار القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص14.

(5) محمود أحمد مهدي، المرجع السابق، ص32-33.

المطلب الثاني: المؤسسات الوقفية في الجزائر في العهد العثماني

كانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وذات صبغة قانونية ووضع إداري خاص، وهذه أهم المؤسسات التّي كانت تمثل وتنظم العمل الوقفي في الجزائر العثمانية:

1- مؤسسة الحرمين الشريفين:

تعتبر من أقدم المؤسسات الوقفية بمدينة الجزائر، فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني(1)، وقد كانت تحتل المرتبة الأولى من حيث أهميتها ومداخيلها وتستحوذ على ثلاث أرباع الأملاك الموقوفة آنذاك وتتصرف في **1419** وقفا خيريا(2)، فكانت أموال أوقاف الحرمين الشريفين توجه إلى فقراء مكة والمدينة في مطلع كلّ سنتين(3)، حيث كانت تبعث تارة برا مع قافلة الحجاج وتارة بحرا إلى وكالتها بالإسكندرية إلى الحرمين الشريفين. (4)

إذ كانت تشكل اغلب الأوقاف الخيرية أو الاهلية في مدينة الجزائر وذلك للمكانة السامية والمنزلة الرفيعة التّي خص بها سكان الجزائر البقاع المقدسة بالحجاز، فقد ثبت أن هذه المؤسسة كانت تمتلك في آخر العهد العثماني على الأوقاف التالية: 840 منزلا، 285 دكانا، 33 مخزنا، 82 غرفة، 06 أرحية، 03 حمامات، 11 كوشة، 04 مقاهي، فندق واحد، 57 بستانا، 62 ضيعة، 201 إيجارا. (5)

---

(1) قنفود رمضان، المرجع السابق، ص16.

(2) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2004، ص207.

(3) Nacerdine Saidouni, les lins de l'Algerie ottonane avec les lieuw saints de Islam à travers les role de la foundation du ubqF des haramayn n^{03}, juan, 2004, p37.

(4) قنفود رمضان، المرجع السابق، ص16.

(5) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق، ص238.

عدد العقارات	نوع العقار	وارداتها بالفرنك والسنتيم
840	الدور	26653.80
250	حوانيت	4278.60
33	مخازن	449.70
82	غرف	846.65
11	الكوش	102.60
3	الحمامات	200.45
4	مقاهي	161.70
1	فندق	135.00
57	اجنة	1257.45
62	الأحواش (ضيعات)	1830.00
6	رحى	97.50
201	مجموع هذه العقارات القائمة رحى	36013.45
1558	المجموع الكلي	43222.70

الجدول رقم (2): إحصاء للأملاك العقارية الموقوفةعلى الحرمين عشية الاحتلال الفرنسي[1]

ونلاحظ من الجدول أن كلّ هذه الإحصائيات تدل على أهمية أوقاف الحرمين الشريفين في الحياة الاجتماعية.

غير أنّ الأموال المخصصة لمؤسسة الحرمين الشريفين كانت تتحكم فيها نفقات الصيانة وأجور العاملين بها من خطباء وأئمة وقارئي قرآن....، بالإضافة إلى رواتب الوكلاء ومساعديهم فجميعهم يأخذون معاشهم من موارد أملاك الحرمين الشريفين. [2]

ونظرا لأهميتها كانت تدار من قبل مجلس يتكون من أربعة أشخاص وكان على رأس هذا المجلس وكيل يعينه الباشا[3]، وهو الّذي يتولى إرسال الهدايا إلى الحرمين الشريفين باسم داي الجزائر، كان يرسل قوائم تحتوي على محتوياتها بالتفصيل ليرجع بها الحجاج بعد توقيعها من طرف هؤلاء الحكام. [4]

---

(1) وافية نفطي، المرجع السابق، ص64.

(2) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني (1792- 1830م)، ط3، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص139.

(3) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق، ص238.

(4) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني، المرجع السابق، ص138.

ولم تكن أموال الحرمين الشريفين ترسل كلها إلى أرض الحجاز، حيث أنّ الوكلاء كانوا يتصرفون فيها على عكس قصد الواقفين، من ذلك كانوا ينفقون على الواردين من جزيرة العرب، كما كانوا ينفقون على فقراء العاصمة باستمرار حتّى ظنوا أنّ جزء منها موقوف عليهم، لذلك أكثروا من التشاكي عقب الاحتلال الفرنسي ومطالبته بالإنفاق عليهم منها كما كان في العهد العثماني[1]، وكان يوكل إليها حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة مساجد من مدينة الجزائر. [2]

ويجدر الإشارة إلى أن السلطات العثمانية قامت بإنشاء وقفيات أهلية حيث تم اختيار فقراء الحرمين الشريفين كمستفيد رئيسي، فادرك الجزائريون حاجة الحرمين لمصاريف العناية بها، فأقبلوا على التحبيس على مؤسسة الحرمين الشريفين، فاتسعت الأوقاف وزاد عددها في نهاية القرن السابع عشر ميلادي، وهذا الأمر الّذي ميزها عن باقي المؤسسات الأخرى. [3]

2- أوقاف الجامع الأعظم: [*]

يعد من أقدم الجوامع بمدينة الجزائر الّذي يعود تأسيسه إلى ما قبل العهد العثماني، وهو للمالكية وتشييد يزيد على تسعة قرون الموافق لـ 409هـ/1018م[4]، ولقد احتلت هذه المؤسسة المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث الأهمية وكثرة عدد

---

(1) عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج4، شركة دار الأمة، الجزائر، 2004، ص71.

(2) Aumert (F), la proprieté urbain à alger R A N, 1897, p323

(3) صورية مناجر، حنيفي هلايلي، قراءة في العقود الوقفية للمحاكم الشرعية الخاصّة بأوقاف الحرمين الشريفين في الجزائر بين ازدواجية المذهبين المالكي والحنفي أواخر القرن 16 وطول القرن 17م، المجلة التاريخية المغاربية، ع176، السنة 46، جوان 2019، ص186.

(*) **الجامع الأعظم:** من أقدم المساجد يعود تاريخ تشييده إلى عهد المرابطين على يد زعيمها يوسف بن تاشفين عام 490ه/1096م، كما هو مثبت في نص منقوش على المنبر وأعيد بناؤه في وقت لاحق عام 1794م؛ ينظر: عادل سخري، عمارة المساجد في عصر العولمة بين الهوية والأصالة والعصرنة، ص153.

(4) نور الدين عبد القادر، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، دار الحضارة، الجزائر، 2006، ص155.

أوقافها، ولعلّ هذا يرجع في الأصل للدور الّذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية[1]، فقد احتضن المجلس العلمي وأنشطة كلّ الجوامع الأخرى.

ونظرا لأهميته في غالب الأحيان كانت فيه الأولوية للمفتي المالكي على الحنفي في مجلس القضاء، وقد خصصت له أوقاف تنفق عليه وقد بلغت دخلها السنوي سنة 1830 ما قيمته 43.222.70 فرنك[2]، وكان كلّ خميس يعقد مجلس في الجامع الأعظم يحضره كلّ من المفتي المالكي والحنفي والقاضي المالكي والحنفي وكبار العلماء والباشا.

والجامع الأعظم كمؤسسة وقفية خلال القرن 16م، حيث يعود أوّل عقد تحبيس إلى سنة 947ه/1540م[3]، وقد بلغت أوقافها بمدينة الجزائر ما يناهز 550 وقفا، وكانت تشمل الحوانيت والمنازل والبساتين والمزارع....، وقد بلغ عدد العقارات على الجامع الأعظم وموظفيه 145 عقارا[4]، فمثلا كان يستفيد من مردود الجامع الأعظم مجموعة كبيرة من الأشخاص تتألف في غالب الأحيان من إمامين و19 مدرسا و18 مؤذنا و8 حزابين و13 قيما مكلفا بإدارته والقيام ببعض الأعمال الضرورية[5]، ومن بين العائلات الّتي تولت أوقاف الجامع الكبير بالعصمة مدة طويلة عائلة قدورة، واستطاع سعيد قدورة من خلال ريع الأوقاف التابع للجامع الأعظم أن ينشا زاوية ومدرسة[6] تابعين للجامع، وسميت بزاوية الجامع الكبير[7] وتتكون من مسجد بدون منارة وكانت مشكلة من طابقين يضمان

---

(1) قنفود رمضان، المرجع السابق، ص17.

(2) أمير يوسف، الوقف والإدارة الحضرية بمدينة الجزائر خلال القرن 18م (المساجد نموذجا)، مجلة قضايا تاريخية، جامعة الجزائر 2، أبو القاسم سعد الله، ع9، جوان 2018، ص124-125.

(3) عائشة غطاس، المرجع السابق، ص281.

(4) صبرينة لنوار، مساجد مدينة الجزائر خلال العهد العثماني (القرنين 17-18م)، مجلة كلية التربية الإسلامية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد 34، 2017، ص123.

(5) بور سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص38.

(6) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ص243.

(7) محمد زاهي، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1830- 1870)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2015، ص26.

عددا من البيوت المخصصة للعلماء والفقراء وعابري السبيل ولسكن الطلبة وغرباء العلماء. [1]

3- مؤسسة سبل الخيرات:

هذه المؤسسة ذات طابع خيري كانت خاصّة بالأحناف، أسسها شعبان خوجة 999ه/1590م، يعود أمر التصرف فيها إلى المفتي الحنفي[2]، وتدعمت مكانتها في الفترة الأخيرة من الحكم العثماني حتّى أصبحت تحتل منزلة مهمة من حيث كثرة مداخيلها وأوقافها، وذلك يعود أساسا إلى أن المنتسبين إليها أغلبهم من العناصر التركية والكراغلة معظمهم من ذوي السلطة والثروة الّذين كانوا يوقفون أملاكهم لفائدة المساجد الحنفية نظرا لانتسابهم إلى المذهب الحنفي. [3]

اتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات ومد قنوات الري وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم، كانت مكلفة بإدارة ثمانية مساجد حنفية[4] وهي: الجامع الجديد، جامع صفر وزاويته، جامع شعبان باشا، جامع كتشاوة، جامع حسين داي، جامع علي خوجة بالقصبة، جامع دار القاضي، جامع الشارلية. [5]

بالإضافة إلى أنّه كان لمؤسسة سبل الخيرات أربعة مخازن فقط لهذه المؤسسة، وقد بلغت غلتها 156 ريال، وكل هذه المخازن في فنادق، بحيث كلّ فندق يلحق به مخزنا يستخدمه التجار الوافدين إلى المدينة من أجل تخزين سلعهم، فقد كان إيجار هذه المخازن تستفيد منه مؤسسة سبل الخيرات. [6]

كان يشر فعليها موظف يعرف بالشيخ الناظر ويسهر على رعاية أملاكها والوكلاء، وكانت أموالها تنفق في بناء المساجد والزوايا أو ترميمها أو في إنشاء بعض

---

(1) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ص283.

(2) حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص21.

(3) عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص18.

(4) قنفود رمضان، المرجع السابق، ص18.

(5) عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص18.

(6) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر اواخر العهد العثماني، المرجع السابق، ص134.

العيون والثكنات ومساعدة أشراف المدينة وتوزيع بعض الصدقات[1] والمساهمة في إعانة الفقراء الّذين يتلقون الصدقات كلّ يوم خميس وبعض الأحيان تحمل إلى مستحقيها في منازلهم عندما يتعذر حضورهم لتسلمها، بالإضافة إلى بعض المشاريع الخيرية كإعانة المنكوبين وذوي العاهات وتشييد المعاهد العلمية.

لقد اكتسبت مؤسسة سبل الخيرات مكانة خاصّة في مدينة الجزائر مع تزايد أوقافها، وظلت محافظة على أوقافها حتّى السنوات الأولى للاحتلال، فقد قدر الفرنسيون عددها سنة 1836 بـ331 وقفا، بمردود سنوي قيمته 16000 فرنك، ينفق منه كجرايات وصدقات مبلغ حدد بـ14533 فرنك، وهذا ما وفر للمؤسسة فائضا ماليا قيمته 1477 فرنك[2].

ولقد بلغت الأوقاف العقارية من الحوانيت في مدينة الجزائر والتّي تعود لمؤسسة سبل الخيرات 92 حانوتا بغلة سنوية قدرها 4455 ريالا جزائريا، وقد وزعنا هذه الحوانيت بحسب الأحياء التّي كانت توجد[3] فيها كما يبين الجدول رقم (2). [4]

4- مؤسسة بيت المال:

تعتبر من التقاليد العرفية للإدارة الإسلامية بالجزائر التّي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وتتصرف في الغنائم التّي تعود للدولة، كما تهتم بشؤون الخراج والعتاد[5]، كانت أيضا تهتم بإقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن للعبادة من مساجد وتوزيع الصدقات،

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق، ص89.

[2] ناصر الدين سعيدوني، الوقف في الجزائر أثناء القرنين 18 و19م، المرجع السابق، ص153.

[3] اعقيل نصير، المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية (أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجا)، نجلة الدراسات التاريخية، ع115-116، أيلول- كانون الأوّل 2011، ص262.

[4] ينظر إلى الجدول رقم (2)، ص

[5] حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص21.

وتدفع مبالغ مالية معينة إلى خزانة الدولة[1]، كما أوكلت لها أيضا وظيفة التكفل بأملاك الشاغرة التّي لم يكن لها ورثة، حيث كانت تضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاك جماعة المسلمين، كما تولت الحفاظ على ثروات الأموات من الفقراء وأبناء السبيل[2]، حيث يتم المحافظة عليها من طرف المؤسسة لحين عودتهم وكذلك أملاك المتوفين الّذين لا وارث لهم، وهذه الأملاك يتم الإشراف عليها من طرف المؤسسة لحين عودتهم[3]، وهذه الأملاك كان يشرف عليها موظف سامٍ بغرف "بيس مالجي" يساعده قاضي يلقب بـ"الوكيل" ويتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول كما يلحق بعض العلماء. [4]

وكان لمؤسسة بيت المال مقر خاص بها يوجد في مكتب المحاسبة ومراقبة الأملاك والأموال التّي تولى تسييرها كما يستقر فيه ناظر بيت المال وأعوانه، وذكر هذا المقر في وثائق المحاكم الشرعية بدكان بيت المال، وكان يقع بين قصر الجنية والسيدة وكانت هذه المؤسسة من جهة سياسية ومن جهة أخرى خيرية[5]، حيث كانت تتمتع بجهاز يتكفل بتسيير أمور التركات أو الأملاك العائدة إلى اليتامى الغائبين وتتضمن حصة الدولة منها حسب الأحكام الشرعية.

وقد ازدادت أهمية هذه المؤسسة بازدياد عدد ممتلكاتها، وكانت هذه الأملاك تسير من طرفها أو تحت اعتماد بيت المال وتتمثل في الأراضي والبساتين والحوانيت... الخ، ويتم الإشراف عليها من طرف مؤسسة بيت المال وناظر بيت المال كونه يحافظ على

---

(1) بور سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص40.

(2) طراد طارق، مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر- من الاحتلال إلى الاستقلال، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع27، ديسمبر 2016، ص161.

(3) صبرينة لنوار، مؤسسة بيت المال ودورها الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2010، ص35.

(4) محمد الحاكم بن عون، مسألة الوقف في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي، المؤتمر العلمي الخامس للوقف الاسلامي، السودان، 17-18 شوال 1438ه/11-12 يوليو 2017، ص2010، ص06.

(5) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص242.

المواريث المخزنية، فيقوم إمّا بكرائها أو بيعها في المزاد العلني بما يعرف في وثائق المحاكم الشرعية.[1]

5- مؤسسة الأولياء والأشراف:

أ- الأولياء والمرابطين: [*]

شملت الأوقاف الخاصّة بالأولياء والمرابطين، وتعود أحباسها للإنفاق على أضرحتهم بالإضافة إلى المساجد والزوايا التابعة لهم[2]، وكانت توزع هذه الأوقاف في مدينة الجزائر على تسعة أضرحة منها ثمانية داخل المدينة وبينما التاسع يقع نواحي جرجرة، وفي مقدمتهم ضريح عبد الرحمن الثعالبي التّي كانت في بداية الاحتلال الفرنسي تقدر بـ69 وقفا، فكان يوزع قسم منها كلّ خميس على فقراء المدينة[3] حيث تتراوح بين واحد وثلاث فرنكات لكل محتاج، بينما يصرف الباقي على العاملين بزاوية سيدي عبد الرحمن من الوكلاء والأئمة وقراء... [4]

ولعلّ أنّ هذا التكاثر في أوقاف والمرابطين كما أثار قنصل أمريكا وليام شالر إلى أنّ كثرة الأضرحة يعود إلى أنّ السكان يحبون بناء القبور الفخمة لتخليد كرى أقاربهم. [5]

---

(1) صبرينة لنوار، مؤسسة بيت المال ودورها الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر خلال العهد العثماني، المرجع السابق، ص35.

(*) **المرابط:** كلمة مرابط مستمدة من الرباط الّذي يرابط فيه لرد هجمات الأعداء ثمّ تغيّر مفهومه إلى معنى كلّ زاهد وناسك، أمّا بالنسبة للأتراك فارتكزت على جباية الضرائب؛ ينظر: رشيدة شدري معمر، المرجع السابق، ص78.

(2) محمد زاهي، المرجع السابق، ص36.

(3) ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر، المرجع السابق، ص22.

(4) عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص22.

(5) وليام شالر، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (1816-1824م)، تع وتق: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص105.

وكذلك سياسة الحكام الأتراك الّذين يحاولون بسط نفوذهم في الجزائر، وذلك من خلال كسبهم تأييد رجال الدين والتقرب للمرابطين للتحكم في الأهالي، كما أنّ انتشار الطرق الصوفية في تلك الفترة حيث أوقف العديد من الحكام من أجل التقرب والتقوى. (1)

حيث نجد أنّ الداي أحمد داي مدينة الجزائر الّذي أمر بتجديد ضريح عبد الرحمن الثعالبي وتشييد مسجد وزاوية بجواره(2)، وقد ازدادت المرافق المحبسة عليه باتساع شهرته في الداخل والخارج والتّي بلغت في 1830م ما يقارب 82 وقفا بعد أن كان عددها لا يتجاوز الاحدى عشر وقفا في بداية القرن 18م. (3)

يتولى الإشراف عليها وكيل المرابطين وتخصص مداخيلها لرعاية وصيانة أضرحة هؤلاء الأولياء الّذين تكاثر عددهم وتضخمت عائدات أوقافهم لاسيما في القرن 19م. (4)

ب- الأشراف:

يعود نسبهم إلى آل البيت، وقد ظهروا كفئة قائمة بذاتها اوائل القرن 11هـ/17م(5)، وكانت تحتوي هذه المؤسسة على العديد من المراكز الوقفية، حيث أنّه كان يقدر عدد الأشراف المستقرين بمدينة الجزائر حوالي 300 أسرة تشرف على سير تلك المؤسسات الخيرية، وكان هدفها إنساني يهدف إلى التخفيف من المشاكل التّي كان يعاني منها المجتمع. (6)

(1) محمد زاهي، المرجع السابق، ص37.

(2) ناصر الدين سعيدوني، الوقف في الجزائر أثناء القرنين 18 و19م، المرجع السابق، ص190.

(3) ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر، المرجع السابق، ص89.

(4) ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني، المرجع السابق، ص135.

(5) عليوان أسعيد، أوقاف الجزائر في العهد العثماني، مجلة إحياء، ع11، ص304.

(6) سلوان رشيد رمضان ومؤيد محمود حمد المشهداني، أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518-1830م، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج5، ع6، نيسان 2013، جامعة تكريت، ص432.

كما خصصت لها بعض الأوقاف لرعايتها والتقرب منها[1]، حيث أنّ العديد من الأوقاف ينفق ريعها على زاوية خاصّة بهم شيدها محمد بقطاس سنة 1070م[2]، وقد عرفت بزاوية الأشراف وكان لها أوقاف كثيرة[3]، ولا يقيم في هذه الزاوية إلّا الشريف غير المتزوج، وقد كانت إدارتها تعود إلى الوكيل الّذي لا يكون متزوجا. [4]

كان للأشراف نقابة خاصّة بهم يرأسهم نقيب يسمى نقيب الأشراف يتمتع بمكانة عالية لدى رجال الدولة وعند الأهالي، إذ أنّه لا تتم مبايعة الباشا إلّا بحضوره إلى جانب العلماء والديوان. [5]

6- أوقاف أهل الأندلس:

ظهرت أوقاف أهل الأندلس بعد استقرار مهاجري الأندلس بالجزائر أواخر القرن 15م، فهي تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة مهاجري الأندلس بالجزائر، فقد كان يقوم أغنياء الجالية الأندلسية بوقف أملاكهم على إخوانهم القادمين من الأندلسيين بغرض مساعدتهم في محنتهم.

كان الموظف الرئيسي الّذي كان يشرف على إدارة مؤسسة الأندلس يسمى وكيل الأندلس، وكانت تشرف على حوالي 101 وقفا، 40 منهم مستغلا و61 كراء. [6]

ظهرت أوقاف أهل الأندلس بفحص مدينة الجزائر مع توافد عدد كبير من مهاجري حرب الأندلس وامتلاكهم الأراضي الزراعية بفحص الجزائر، وهذا ما ساعد على تأسيس

---

(1) شهرزاد شلبي، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (1798-1830م)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص124.

(2) طراد طارق، المرجع السابق، ص161.

(3) شهرزاد شلبي، المرجع السابق، ص125.

(4) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق، ص242.

(5) نفسه، ص241.

(6) محمد زاهي، مكانة مؤسسة أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر العثمانية على ضوء وثائق المحاكم الشرعية (1520-1830م)، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تيارت، 8 ديسمبر 2015، ص161.

جامع خاص بهم سنة 1625م، وتخصيص أوقاف له لتنفق على شؤون العبادة به وتقديم العون للفقراء من جامعة الأندلس. [1]

وكانت أوقاف أهل الأندلس مخصصة للنازحين من الأندلس ومساعدة المنفيين من إسبانيا، وكان دخل هذه الأوقاف حوالي 5000 فرنك سنويا، وقد استفادت منها عند دخول الفرنسيين بعض العائلات التّي كانت من أصل أندلسي[2]، وقد تعززت مؤسسة أوقاف الأندلسيين بعدها بتأسيس مركب ثقافي وتعليمي وديني سمي بزاوية الأندلسيين، ثمّ تكاثرت مشاريعهم الخيرية حتّى بلغت بالفرنك الذهبي 408072 فرنكا في 1837م. [3]

وتعود فائدة أوقاف مؤسسة أهل الأندلس إلى الأسر المنحدرة من أصل أندلسي، وقد انشات سنة 1572م من قبل أغنياء الجالية الأندلسية الّذين كانوا يوقفون الأملاك لإخوانهم اللاجئين الفارين من الاندلس[4]، وكان مردودها يخصص للإنفاق على المكلفين بالتعليم والشعائر الدينية بالإضافة إلى ما كان يرصد لسد حاجيات أبناء السبيل والفقراء والمعوزين.[5]

كما أوضحت وثائق الوقف سجلات المحاكم الشرعية أنّ جماعة من شرفاء الأندلس وهم الحاج ابن الناسك الخير، والحاج ابن محمد بن قاسم والناسك ابن الحاج يوسف بن سليمان والناسك ابن الحاج أحمد بن جعفر والمكرم محمد بن قاسم، حيث قاموا بشراء دار بمدينة الجزائر عام 1663م، وحبسها لفائدة فقراء الحرمين الشريفين وفقراء الأندلس مناصفة بينهما[6]، كما قام الحاج علي بن حسن الأندلسي صانع الشواشي من شراء الحانوتين واشهر على نفسه بأن حبسهما لفائدة فقراء الحرمين الشريفين وفقراء أهل

---

(1) عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص22.

(2) أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، المرجع السابق، ص161.

(3) قنفود رمضان، المرجع السابق، ص19.

(4) سلوان رشيد رمضان مؤيد محمود حمد المشهداني، المرجع السابق، ص432.

(5) ناصر الدين سعيدوني، الوقف في الجزائر أثناء القرنين 18 و19م، المرجع السابق، ص128.

(6) حنيفي هلايلي، الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية، المجلة التاريخية العربيّة للدراسات العثمانية، تونس، ع31، ديسمبر 2005، ص62-63.

الأندلس، وجعل الناظر على فقراء الحرمين الشريفين محمد بن سالم والناظر على فقراء أهل الأندلس كان من الحاج محمد يحي الخياط وابن محمد الأندلسي. [1]

وعليه فقد خصص الميسورون من أهل الأندلس بكثير من الهبات والأوقاف، حيث أنّ وثائق أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر وضواحيها عام 1830 نصت على أنّه يوجد: 35 حانوتا و18 دارا وغرفة، 07 طوابق و07 بساتين. [2]

7- مؤسسة أوقاف المرافق العامة والثكنات:

لقيت المنشآت العسكرية والجند اهتماما كبيرا من طرف الحكام، فقد حظيت هذه الطبقة بأوقاف كثيرة، وخصص جزء كبير منها على المعوزين من الجند وصيانة بعض الثكنات[*] والحصون والأبراج[3]، فضلا عن العديد من المرافق العامة الأخرى كالطرق، السواقي والعيون... وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها وكلاء يعرفون بأمناء الطرق والعيون. [4]

وقد اكتسبت هذه المرافق أهمية كبيرة مع تزايد العون الّتي قام بتشييدها الحكام والأعيان والميسورين من عامة الناس[5]، من بينهم أوقاف الداي مصطفى باشا لصالح العيون[6]، لوجود شبكة متطورة من القنوات والسواقي بالمدينة تتطلب صيانتها واستخدامها صرف مبالغ مالية كبيرة. [7]

---

[1] تأليف جماعي، المؤرخ ناصر الدين سعيدوني رائد الدراسات العثمانية في الجزائر، تقديم وتنسيق: ودان بوغفالة، (د.ط)، الرشاد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، 2014، ص232.

[2] حنيفي هلايلي، الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية، المرجع السابق، ص63.

[*] **الثكنات:** المعسكرات الّتي كانت تجمع جنود الإنكشارية موزعين على غرف ويطلق عليها أيضا اسم فشتلة، ويلزم الإنكشاري العيش فيها طول مدة الخدمة العسكرية؛ ينظر: حنيفي هلايلي، بنية الجيش الإنكشاري، ص27.

[3] شهرزاد شلبي، المرجع السابق، ص127.

[4] طاهر عبابة، واقع الوقف العلمي في الجزائر، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مارس 2017، ص387.

[5] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، المرجع السابق، ص209.

[6] تأليف جماعي، المرجع السابق، ص228.

[7] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق، ص209.

غير أنّ هناك من اعتبرها بعيدة عن تصنيفها كمؤسسة دينية، إلّا أنّ نشأتها كانت بدوافع دينية من أجل إرواء عابري السبيل ورعايتهم حتّى أطلق على تلك العيون الموجودة في الأماكن العامة بالسبيل. [1]

بالإضافة إلى أوقاف المرافق العامة من هناك أوقاف الجند والثكنات، حيث كانت توجد بمدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني سبع ثكنات[*] ولكل منها اوقافها الخاصّة بها التّي ترجع مداخيلها إلى الجيش المقيم بغرفها[2]، وكانت تحتوي كلّ غرفة ما بين 200 إلى 300 رجل للغرفة الصغيرة، وما بين 400 و600 للغرفة الكبيرة[3]، ويعود أصل هذه الأوقاف للذين ترقوا في مناصبهم العسكرية[4]، وكانت أحباسها تختلف من غرفة لغرفة على حسب مداخيلها التّي تعتمد في الأساس على أهمية الارتقاء في الرتبة العسكرية أو المنصب الإداري الّذي يحصل عليه أي جندي إنكشاري ينتمي إلى غرفة من الغرف. [5]

غير أنّ الجنود كانوا يأخذون أجورهم من الباشا فقد كانت مداخيل الأوقاف تصرف في أشياء ترفيهية مثل الهدايا التّي يقدمها وكيل الوقف لجنود الغرف الوقفية[6]، ومن الحكام الّذين أوقفوا على الثكنات العسكرية الداي حسن بن حسين باشا 1764م، الّذي خصص أوقاف من أجل الصيانة وتزيين غرفة ثكنة باب عزون[7]، وسمي بفرقة دال والي باب عزون.

---

(1) قنفود رمضان، المرجع السابق، ص19-20.

(*) **سبع ثكنات:** ثكنة المكررين، ثكنة باب عزون، ثكنة اوسطى، ثكنة صالح باشا وعلي باشا، ثكنة بالي، ثكنة أسكي القديمة، وثكنة بيني الجديدة؛ ينظر: حنيفي هلايلي، بنية الجيش الإنكشاري، المرجع السابق، ص32-33.

(2) وافية نغطي، المرجع السابق، ص77.

(3) طاهر عبابة، المرجع السابق، ص387.

(4) قنفود رمضان، المرجع السابق، ص20.

(5) محمد زاهي، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، المرجع السابق، ص42.

(6) فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، ع15، السنة الثامنة، نوفمبر 2008، ص76.

(7) جميلة معاشي، الإنكشارية والمجتمع لبايلك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص24.

وكانت مجمل الأحباس على غرف الإنكشارية 296 ملكية أغلبها حوانيت وعددها 204، و04 حلبة دكان، ودكانا، 13 دورا، و26 دويرات، 04 مخازن، 03 مقاهي، وفندقان و06 الأعلية. [1]

[1] وافية نغطي، المرجع السابق، ص78.

المطلب الثالث: تنظيم المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني

نظرا للانتشار الّذي عرفه الوقف والمؤسسات الوقفية في مدينة الجزائر أواخر العهد العثماني، تطلب من الإدارة العثمانية أن تضع تنظيمات مستقلة وقفا له من أجل إشرافها على تسيير الهيكل المؤسساتي لها والذي تتمثل في:

أ- التنظيم القضائي (المجلس العلمي):

إحدى المؤسسات العليا التّي وجدت بمدينة الجزائر، وكانت أوّل جلساته تعقد في ضريح عبد الرحمن الثعالبي، ثمّ انتقل مقرها إلى دار الإمارة العلية في 1636/1036م، وفي الثمينينات من القرن السابع عشر انتقل إلى الجامع الأعظم 1099ه[1]، وكان هذا المجلس يضم الشّخصيات الدينية التالية:

- المفتي الحنفي الّذي يترأس المجلس، والمفتي المالكي والقاضي الحنفي والقاضي المالكي ووكيل الأوقاف وشيخ البلد وناظر بيت المال (بيت مالجي)، ورئيس الكتاب (الباش عدل)، وكاتب عادي وضابط برتبة باش آياباشي ممثل للديوان.[2]

إنّ المجلس العلمي بمثابة محكمة عليا أو ديوان المظالم ، إذ يسند إليه الفصل في الخلافات والمنازعات التّي يعجز القاضي في الفصل فيها، ويظهر من خلال القضايا المعروضة عليه أنّه هيئة دينية مدنية وعسكرية في آن واحد[3]، وكان يعقد جلساته مرة في كلّ أسبوع تحديدا يوم الخميس في الجامع الكبير في مدينة الجزائر، وكان يوجد في كلّ المدن الجزائرية مجلس يشبه المجلس العلمي خصوصا عواصم البايلك. [4]

وكانت صلاحيات المجلس لا تتوقف على قضايا الوقف بل تتعداه إلى:

---

(1) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830م مقاربة اجتماعية اقتصادية، ج1، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2001، ص121.

(2) محمد زاهي، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، المرجع السابق، ص42-43.

(3) حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص85.

(4) محمد زاهي، الأوقاف في الجزائر خلال القرن 18، المرجع السابق، ص43.

- الإحسان إلى الفقراء والتخفيف من شقاء المعوزين وتقديم العون وتوزيع الصدقات.
- تماسك الأسرة الجزائرية وحفظ الورثة. (1)
- الفصل في القضايا ولاسيما تلك التّي يختلف فيها القضاة عند التطبيق أو التنفيذ أو التّي يحتاج فيها الباشا إلى فتوى العلماء. (2)
- التصرف في شؤون الأوقاف ومراقبة الموظفين القائمين عليها كالشيخ الناظر وجماعة الوكلاء والكاتب والشواش. (3)

وفي هذا الصدد نجد أنّ صلاحيات ومهام المجلس العلمي لا تتوقف على قضايا الوقف فقط بل تتعداه إلى أمور قضائية أو دينية، كذلك نجد في طريقة عمله الجدية والصرامة وذلك بانضباط جميع أعضائه وهذا تجسيدا لتعاليم الإسلام. (4)

ب- التنظيم الإداري:

1- الشيخ الناظر:

الوكيل العام وهو المشرف الرئيسي على الوقف وهو الّذي يسهر على تطبيق ما جاء في الوقفية من شروط، وهو المسؤول على تنمية الوقف واستعماله في الاوجه المعنية.

والباشا في الإقليم هو الّذي كان يعين الناظر بناء على مواصفات كالأخلاق الفاضلة والنزاهة والسمعة الطيبة والعلم(5)، كما يشترط في الناظر أن يكون مسلما. (6)

---

(1) ناصر الدين سعيدوني والشيخ المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ (العهد العثماني)، ج4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص24-25.

(2) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ص258.

(3) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق، ص210.

(4) حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تق وتع وتح: محمد العربي الزبيري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص239.

(*) **الناظر**: أطلق لفظ الناظر على المشرف بخاصة المشرف المالي، وهو اسم وظيفة مأخوذة من النظر الّذي رأى العين لأنّه يدير نظره في أمور ينظر فيه وإمّا النظر المهني الفكر لأنّه يفكر فيما فيه المصلحة ومن ذلك؛ ينظر: مصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية، ص223.

(5) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق، ص229.

(6) حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص239.

يستمد الناظر سلطته مباشرة من الديوان لذلك فهو ملزم بالتطبيق الحرفي لقرارات المجلس العلمي، وبالرجوع إلى توجيهات المفتي أو القاضي فيما يخص الأحكام التّي يقرها المجلس العلمي، يساعد الشيخ الناظر في أداء مهامه مجموعة من الموظفين التابعين له وهم الأعوان والوكلاء والشاوش. [1]

ولعلّ أهم الأعمال الموكلة للوكيل الناظر للأوقاف تتلخص فيما يلي:

- يتكفل بجمع المداخيل الأحباس من الوكلاء، يقوم بعدها تسجيلها في دفاتر خاصّة، يحتفظ بنسخة منها في خزانته لمراجعتها بعد ما يقدمها لبيت المال، وله مقابل مهامه منحة معينة وأجرة بسيطة لا تتعدى أربعون ريالا. [2]
- هو المسؤول على الإنفاق على الأوقاف ومراقبة دفاتر حساباتها وبالاعتماد على ما يقدمه له الأعوان والشاوش من معلومات تقدم عروض عن نشاطها، وغالبا ما ينظر في هذه القضايا بمحضره وكيل بيت المال وشيخ البلد وذلك قبل أن يرفع تقريره النهائي إلى **المجلس العلمي.** [3]
- يقدم تقريرا حول التغييرات الناجمة عن زيادة تراجع المداخيل المتعلقة بالأوقاف.
- دفع رواتب الموظفين في المؤسسة الوقفية التّي يشرف عليها والقيام بلوازم المؤسسة نفسها[4] كجمع المحاصيل وصيانة الوقف وشراء زيت المصابيح والشموع والحصائر ونسخ المصاحف وكتب الحديث المقدس. [5]

---

(1) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، المرجع السابق، ص211.

(2) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية- دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط2، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص186.

(3) ناصر الدين سعيدوني والشيخ المهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص25.

(4) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص130.

(5) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، المرجع السابق، ص211.

2- الوكلاء

يساعد الناظر مجموعة من الوكلاء وهم المشرفون على الأملاك داخل المؤسسات سواء كانت مساجد أو زوايا أو مدارس من عملية تسجيل أو حساب للمداخيل[1]، وتتمثل وظيفتهم في الإشراف مباشرة على الأوقاف، ويتم تعيينهم من قبل السلطة المتمثلة في الباشا أو السلطة القضائية المتمثلة في المفتي في الدرجة الثانية من حيث السلم الإداري لموظفي الأوقاف. [2]

وكلاء المدن الكبرى والأحياء الرئيسية بمدينة الجزائر هم مكلفون بجمع المحاصيل وقبض المداخيل وصرف المرتبات وصيانة الحبس وتقديم حساب مفصل عن ذلك لناظر الأوقاف كلّ ستة أشهر[3]، وهو مكلف أيضا بتطبيق وتحقيق شروط الواقفين ومسؤول عن تنمية الوقف واستغلاله في أوجه صرفه، كما أنّه مشرف مباشر للوقف. [4]

تجدر الإشارة إلى أنّه جرت العادة أن يقدم هؤلاء الوكلاء عرضا عن خدماتهم بمحضر وكيل بيت المال وشيخ البلد حتّى يتمكن أن يطلع عليه المجلس العلمي بعد أن يتكلف الشيخ الناظر بتقديمه له. [5]

كما أنّه أغلب الوكلاء يتم اختيارهم من فئات اجتماعية عليا، ونظرا للأهمية هذه الوظيفة في المجتمع فقد كانت بعض العائلات تتوارثها وتحتكرها، وأمّا الأوقاف الذرية فكان يتم اختيار الوكيل من ورثة الواقف بحيث تظل الوكالة فيهم ولا يتم نقضها إلّا عند ظهور ما يخل بهذه الوظيفة، إذ يتدخل الباشا لتغييره من غير ورثة الواقف. [6]

---

(1) محمد بن الحاكم بن عوف، المرجع السابق، ص

(2) بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون، أطروحة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص90.

(3) ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الجزائر، المرجع السابق، ص91.

(4) بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص90.

(5) ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، المرجع السابق، ص91.

(6) بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص91.

(*) **الخوجات:** كلمة تركية معناها المسجل أو الكاتب أو الناسخ أو المتعلم أو المعلم الخاص؛ ينظر: ابن ميمون التحف المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، ص17.

3- مجموعة الأعوان:

يساعد الناظر مجموعة من الأعوان من أجل تسهيل مهامه وهم كما يلي:

أ- كاتب الوكلاء الرئيسي (الخوجات):

هم كتاب الوكلاء الرئيسيين يعرفون بالخوجات، مهمتهم ضبط الحسابات وحفظ الأوراق وهم بمثابة المحاسبين المكلفين بمسك محاسبة الشيخ الناظر. (1)

ب- العدول:

هو مصطلح استعمله المغاربة وتعني شاهد، يتم اختيارهم من قبل القضاة بعد التأكد من أخلاقهم ونزاهتهم لأنّ شهادتهم لا تقبل التجريح، وكان لمؤسسة بيت المال اثنان من العدول(2)، ووظيفتهم القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين النّاس فيما لهم وعليهم تحملا عند الإشهاد، ومن شروط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح ثمّ القيام بكتب السجلات والعقود. (3)

جـ- الشاوش: (*)

هم مكلفون بالأعمال الثانوية ويشرف على توزيعهم على هذه الأعمال كبير باش شاوش(4)، كما ينوب ناظر بيت المال في بعض المهام بتكليف منه كقبض الأمانات وعتق الأسرى. (5)

---

(1) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الوقف الملكية والجباية، المرجع السابق، ص212.

(2) شهرزاد شلبي، المرجع السابق، ص168.

(3) عبد الرزاق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1517-1788م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1998، ص301.

(*) **الشاوش:** مفرده شاويش، وشاوش كلمة تركية أصلها فارسي ومعناها رتبة في الجيش يقابلها العريف في عصرنا، ومازالت هذه الكلمة متداولة في الأقطار العربية، ويظهر أنّها تدل غالبا على حجاب رؤساء المصالح الإدارية لاسيما في المحاكم الشرعية؛ ينظر: ابن ميمون، المصدر السابق، ص124.

(4) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص187.

(5) صبرينة لنوار، آليات تسيير بيت المال في الجزائر خلال العهد العثماني، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، ع26، نيسان 2016، ص92.

د- الموظفين الملحقين:

وهم الموظفين المشرفين على الشؤون الدينية من أئمة وخطباء وبعض موظفي الخدمات، يقومون بالشهر على المرافق الدينية. [1]

[1] بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص91.

المبحث الثاني: مساهمة الأوقاف في الحياة العامة

من المعلوم أن المؤسسات الوقفية قد انتشرت في الجزائر العثمانية بشكل عظيم، وقد أصبحت مع مرور الزّمن تمتلك مردودا ماليا أكسبها مكانة وأعطاها دورا في تحريك مختلف نشاطات الحياة الدينية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأوّل: أثر الوقف على الحياة الدينية والثقافية

أ- الديني:

كانت الأوقاف تؤدي دورها في المجال الديني وذلك بمساهمتها في إنشاء أماكن جديدة للعبادة والتعليم والعناية بالحجيج واستصلاح المساجد[1]، حيث يعتبر المسجد هو المركز الأوّل للإشعاع الروحي والعلمي، لأنّه مكان العبادة والتعليم ومواطن التذكر والتوجيه وأداء الصلاة، فالمسجد مدرسة لصنع الأبطال والرجال، كما تخرج من المساجد العديد من العلماء والفقهاء. [2]

من أهم المساجد التّي وجدت في الجزائر العثمانية نذكر منها:

أ- مسجد علي تبشين:

يعد مسجد علي تبشين من أعظم المساجد الموجودة في تلك الفترة، وكان علي تبشين من رياس البحر خلال القرن الحادي عشر ميلادي، وقد قام ببناء هذا المسجد من ماله الخاص، وشيد سنة 1032ه/1622م، وكان يقع في نهج باب الواد، حيث أنّ الأعلاج كانت تعمل لصالح المسلمين وتقوم بتشييد المساجد وتحصين الأوقاف. [3]

---

[1] خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830-1871م)، دار حلب، الجزائر، 1997، ص24.

[2] ياسين بن ناصر الخطيب، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، مؤتمر الأوقاف الأوّل للمملكة العربيّة السعودية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ص290.

[3] أشرف صالح محمد السيد، المراكز الثقافية في دار السلطان (الجزائر) أواخر العصر التركي، مجلة الأكاديمية الأمريكية، ص66.

ب- مسجد السيدة:

يعتبر من المساجد الشهيرة في الجزائر منذ القرن العاشر هجري، حيث اعتبره ديفو عسي من جوامع الدرجة الأولى من ناحية الجمال والفخامة، ولقد كتب عن المسجد السيدة بأنّه تحفة معمارية وأنّه من روائع الفن المعماري[1]، ونسب إلى اسم السيدة نسبة إلى السيدة الّتي بنته وهي بنت مولاي الناصر، وكان المسجد يقع على شارع باب البحرية. [2]

ج- مسجد كتشاوة:

وهو مسجد حنفي بنوه في السنين الأولى من القرن 11ه والسابع عشر ميلادي، وقام الداي حسن باشا بتوسعته سنة 1209ه/1795م. [3]

د- مسجد سيدي عبد الرحمن الثعالبي:

وهو مسجد صغير له أوقافه الخاصّة وهو الّذي يملك موظفون من وكيل وحزاب وغيرهما وكان يقع في شارع لاشارت. [4]

فبناء المساجد كان نتيجة المبادرات الفردية الّتي كان يقوم بها الحكام من تشييد المساجد وحبس الأوقاف لها من مالهم وأملاكهم الخاصّة، وما هو إلّا تعبير عن واجبهم الديني فكثرت المساجد التعليمية بحواضر الجزائر خلال العهد العثماني[5]، وكان الجامع الأعظم بمدينة الجزائر مقر المجلس العلمي الّذي كان يجتمع كلّ يوم الخميس للفصل في القضايا الهامة وكذلك الفصل في النزاعات[6]، بالإضافة إلى تكفل مؤسسة الأوقاف كالزوايا والأضرحة بنفس المهام نجد أنّ مدينة قسنطينة قد حظيت هي الأخرى بالعديد من المساجد والزوايا. [7]

---

(1) أشرف صالح محمد السيد، المرجع السابق، ص66.

(2) نور الدين عبد القادر، المرجع السابق، ص158- 159.

(3) نفسه، ص164.

(4) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ص32.

(5) يحي بوعزيز، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص222.

(6) عائشة غطاس، الدولة الجزائرية، المرجع السابق، ص286.

(7) نفسه، ص310.

بفضل إيراد أموال الأوقاف قد تولت المؤسسات الدينية من المدارس والزوايا، الكتاتيب المعمرات الإنفاق على الطلبة وحفاظ القرآن الكريم والقائمين على خدمتها من وكلاء والمقدمين وإطعام الفقراء والمساكين وأبناء السبيل[1]، بالإضافة إلى دفع أجور القائمين على شؤون العبادة، وفي مقدمتهم الأئمة والمؤذنين، وكذلك أجور القائمين على الصيانة والتنظيف وكذلك تقديم الإيواء والإقامة ومديد العون لعابري السبيل. [2]

ب- الثقافي:

يعتبر الوقف الممون الرئيسي للتعليم والمغذي له، فقد بنيت المعاهد والمدارس والكتاتيب والزوايا من خلاله، بل اهتم أيضا بشؤون طالبي العلم من إيواء ومأكل وملبس واقتناء الكتب والمخطوطات، والإنفاق على العلماء والمدرسين[3]، حيث أنّ المدارس كانت منتشرة في المدن الكبرى مثل: الجزائر، تلمسان، والمدية وقسنطينة، وكانت تعيش هذه المدارس من موارد الأوقاف[4]، بفضل إيراد أموال الأوقاف قد تولت المؤسسات الدينية في المدارس والزوايا الإنفاق على الطلبة وحفظ القرآن الكريم والقائمين على خدمتها من الوكلاء والمقدمين وإطعام الفقراء والمساكين وأبناء السبيل[5]، فبفضل الأوقاف ومداخيلها استطاع حكام الجزائر العثمانيين من سد حاجيات المصالح التعليمية والثقافية[6]، فقد أدى نظام الأوقاف إلى إيجاد نوع من الوحدة الثقافية لأنّه كان المورد الأساسي للمدارس القرآنية والمعاهد والمساجد والمحاكم. [7]

(1) أحمد توفيق المدني، محمد بن عثمان باشا داي الجزائر (1766-1791م)، م وك، الجزائر، 1986، ص62.

(2) عائشة غطاس، الدولة الجزائرية، المرجع السابق، ص272.

(3) محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص07.

(4) مبارك ميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج3، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، ص317.

(5) أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص62.

(6) عائشة غطاس، الدولة الجزائرية، المرجع السابق، ص306.

(7) مبارك ميلي، المرجع السابق، ص318.

لم يقف دولاب العلم والتعليم في أي ناحية من نواحي البلاد[1]، لأنّ الحكام العثمانيين كانوا يشعون العلماء ويشيدون المدارس ومساعدة بعض رجال الزوايا الّذين كانوا يخدمون سياستهم[2]، وكذلك توفير السكن للطلبة بالإضافة إلى مساهمة الوقف في إقامة المكتبات الكبيرة وتزويدها بالكتب في مختلف العلوم والفنون. [3]

لقد لعبت الأوقاف دورا هاما في تنوير الطلبة وتعليمهم وكذلك إنشاء زاوية تابعة للجامع تدعى زاوية الجامع الكبير، وزاوية للعلماء والفقراء[4]، وبهذا أسهمت الأوقاف في إيجاد حضارة مزدهرة ذات طابع أخلاقي وارتقاء فكري، كما أوجدت نهضة علمية وثقافية شاملة في شتى التخصصات الثقافية. [5]

---

(1) أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص127.

(2) أرزقي شويتام، المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني 1519– 1830م، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص336.

(3) عبد العزيز عليوان سعيده عبده، المرجع السابق، ص78.

(4) عائشة غطاس، الدولة الجزائرية، المرجع السابق، ص286.

(5) حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، ع22، جانفي 2005، ص29.

المطلب الثاني: أثره على الحياة الاقتصادية

لقد أصبحت الأوقاف مكانا لتكديس الثروات والأملاك المتنوعة، حيث كان للوقف في العهد العثماني دورا كبيرا في تطور الاقتصاد وذلك من خلال:

- لقد لعبت الملكيات العقارية دورا اقتصاديا هاما كون أراضي الجيوش غير قابلة للبيع وبالتالي تبقى أداة إنتاج تكفل المصلحة الخاصّة وتكب في المصلحة العامة، بالإضافة إلى أراضي الحبوس كانت تضمن تأمين الدخل المناسب لاستمرار وجود المؤسسات الدينية والثقافية وقيامها بوظيفتها. (1)

- ساهمت الأوقاف في المحافظة على بعض المرافق العامة مثل العيون والسواقي، الآبار والطرق والمسالك التّي خصت بأوقاف عديدة، هذا ما وفر للسكان خدمات أساسية، واوجد وسائل ضرورية للحياة لم تكن الدولة تهتم بها ولم يكن الحكام يحرصون على توفيرها، ففي مدينة قسنطينة كان وكيل أوقاف العيون يصرف حوالي 500 فرنك لنقل الماء إلى الأحواض السبعة المنتشرة وسط المدينة. (2)

- وعرفت منطقة القبائل بدورها انتشار الوقف المتمثل في زوايا العلم وما أوقف عليها من بساتين وغيرها، فكانت هذه الأوقاف غالبا ما تتم دون تسجيل ويكون عقدها مشافهة.(3)

- الحوانيت (الدكاكين) أي المكان الّذي تباع فيه السلع تعتبر خلية الاقتصاد، وعرفت مدينة الجزائر الفنادق قبل التواجد العثماني، وذلك حسب ما ذكره كلّ من البكري في القرن الحادي عشر ميلادي، وحسن الوزان في بداية القرن السادس عشر، إلّا أنّه مع بداية القرن الثامن عشر ازداد عدد الفنادق التابعة للحرمين وهذا ما يدل على النزوح الريفي إلى جانب نمو الحركة التجارية بسبب غنائم الجهاد البحري وتواجد الأجانب من أجل

(1) محمد الطيبي، الجزائر عشية الغزو الاحتلالي، ط1، ابن النديم، الجزائر، 2009، ص125.

(2) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الوقف والملكية والجباية، المرجع السابق، ص248.

(3) زيد بن قاسمي، الوقف بمنطقة القبائل من 1817 إلى 1878م، مجلة دراسات انسانية، عدد خاص بالوقف، الجزائر، ص225.

المتاجرة بالسلع، حيث كانت الفنادق ذات وظيفة اقتصادية وهي مكان لوضع السلع وتخزينها وبيعها. [1]

- توفير مناصب عم فئات المجتمع بمختلف طبقاتهم ممّا أدى إلى تحقيق نشاط اقتصادي[2]، وتوفير سواقي وآبار للمواطنين في ربوع الوطن[3]، بالإضافة إلى التوسيع المستدام للفضاء الزراعي المحبوس وكأنه يشكل صمام أمان للمستضعفين وكذلك ضمان الدخل للفرد. [4]

- ساهم الوقف في تحقيق العملية التنموية وساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام، حيث تبين من دراسة الآثار التّي أحدثها الوقف في المجتمع الإسلامي أنّها اوجدت عديدة ساهمت مساهمة فعالة في تحقيق مبدأ التكافل والمساهمة في إقامة مشروعات البنية الأساسية وتخفيف العبء على الدولة في الإنفاق العام، وكلذ ساهم الوقف في زيادة الإنتاج بمختلف أنواعه وزيادة الاستثمار والمساهمة في عملية توزيع الثروة[5]، ورعاية الجانب الخدماتي ودعامة النشاط الاقتصادي من خلال المحلات التّي كانت تستخدم في الكراء والاستثمار.[6]

إنّ وثائق الوقف تستعرض المداخيل والمصاريف المتعلقة بالأوقاف كما تعطي لنا أرقاما هامة مع تحديد أسماء العملات المتداولة المحلية والأجنبية فضلا على أنّ أوراق الوقف تعرفنا على وضع الملكية، كما أنّ بعض المعطيات المتعلقة بوثائق الوقف والمرتبطة بالأشخاص تظهر لنا اهم النشاطات الاقتصادية من زراعة وحرف ومهن

---

(1) وافية نفطي، المرجع السابق، ص405.

(2) محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص07.

(3) محمد رأفت عثمان، الوقف وأثره في التنمية، مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة (القانون)، جامعة الإمارات العربيّة المتحدة، 06-07 ديسمبر 1997، ص38.

(4) محمد الطيبي، المرجع السابق، ص126.

(5) عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1993، ص195.

(6) محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص07.

والتبادل التجاري، فالعقارات اعتمادا على وثائق الوقف منها ما هو صالح للحراثة بطبيعته وما هو عبارة عن حقول. [1]

إذا كانت التركات تعرفنا بالثروة المخلفة عن المتوفي مما يسمح دون شك بدراسة مستوى الثروات، وهو أمر في غاية الأهمية، إذ يعكس لما مظاهر الحياة المادية التّي كانت بحياة الفرد من بساطة ورفاهية، وتطلعنا عن الممارسات الاقتصادية للفرد كالثورة الموظفة في البيت أو في الميدان العقاري. [2]

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، الوقف في الجزائر، المرجع السابق، ص158.

[2] حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، المرجع السابق، ص200.

المطلب الثالث: أثره على الحياة الاجتماعية

ساهمت الأوقاف بتعميق التضامن الاجتماعي وذلك بالإحسان إلى الفقراء، والتخفيف من معاناة المعوزين، بتكفل وكلاء الأوقاف في مختلف المؤسسات الواقفة بتقديم مبالغ مالية ومساعدات عينية للفقراء في شكل صدقات تقدم في مناسبات وأيام معينة، وتوزع الصدقات على 200 فقير كلّ يوم خميس[1]، بالإضافة إلى إعانة وكيل الأوقاف سيدي عبد الرحمن الثعالبي اتجاه زوار الضريح والمسافرين والغرباء الأجانب المسلمين، وإيواء وإطعام الطلبة والمعوزين الغير قادرين على الحصول على سكن[2]، ومن أهم أغراض الوقف العناية بالأضرحة والعناية بفقراء فئة معينة كفقراء الأندلس وفقراء الأشراف أو بطلبة خصوصيين كالشبان الأتراك أو بفقراء مدينة معينة كفقراء مكة والمدينة. [3]

التكافل بين أفراد المجتمع داخليا وخارجيا ممّا يؤدي إلى تعزيز الأخوة والاتحاد بين أفراد المجتمع المسلم، وكذلك تحسين وضعية الطبقة الضعيفة في المجتمع مستحقي الوقف (الفقراء والمحتاجين) والتخفيف من مصائبهم ممّا يجعلهم عناصر صالحة في المجتمع، فيبتعدون عن التشرد والحرمان وتابعاتهما، فالوقف يعتبر ملجأ للحد من التظالم والجور، نتيجة قرارات العزل والمصادرة. [4]

كان الوقف وسيلة فعالة للمحافظة على الثروات والأملاك والأراضي الموقوفة لكونها لا تباع ولا تشترى، ولا يمكن حيازتها بتصرف أو مصادرة، لذلك لم يعد في استطاعة ذوي النفوذ والسلطة مد أيديهم إلى الاملاك المحبسة حيث كانت تستولي على الأملاك التّي لا ورثة لها خاصّة عندما يتعذر على الفلاحين دفع الضرائب والغرامات

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية، المرجع السابق، ص247.
[2] عائشة غطاس، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق، ص307.
[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق، ص230.
[4] محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص07.

الضرورية لبذخ القمة العسكرية التركية، فنحن أمام استراتيجية صراع بين قوى اجتماعية كانت المرجعية الدينية فيها سندا للمستضعفين. [1]

من خلال أحكام الوقف الأهلي تقر لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعقبه بالوقف حسب الوصية التّي يسجلها في وثيقة الوقف فلا يصرف الوقف على الغاية التّي وقف من أجلها الال بعد انقراض الورثة، وهذا ما مكن الأسرة الجزائرية من المحافظة على تماسكها، وعدم انقسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة[2]، ليصبح العقار ملكا متنقلا بأحقية الميراث. [3]

لقد لعبت المرأة دورا هاما من خلال ما حبسته من أملاك وذلك في رعاية الأبناء والأيتام وتحسين المستوى المعيشي، حيث أنّ وقف المرأة كرس التفاضل كما ساهمت أوقاف النساء في ربط الفحص بالمدينة والعكس[4]، ويلاحظ من خلال رصدنا لوثائق الوقف سواء في سجلات البايلك أو بيت المال ووثائق المحكمة الشرعية أنّها تفيض بأسماء النساء اللواتي أوقفن أملاكهن لأغراض عديدة وهذا يدل على مكانة المرأة التّي كانت تحظى بها في المجتمع، وتؤكد لنا استقلالية الشّخصية المالية للمرأة. [5]

---

(1) محمد الطيبي، المرجع السابق، ص125.

(2) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة، المرجع السابق، ص248.

(3) ودان بوغفالة، التارخ الاقتصادي والاجتماعي لمدينتي المدية ومليانة في العهد العثماني، ط 1، دار الإرشاد، الجزائر، 2009، ص218.

(4) نفسه، ص16.

(5) حنيفي هلايلي، اوراق في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص200.

خلاصة:

نلاحظ أنّ الانتشار الواسع للأوقاف خلال العهد العثماني راجع للظروف التّي شهدتها الجزائر في تلك الفترة، حيث كان وسيلة لتدعيم حكم العثمانيين في الجزائر وذلك من خلال تدعيم الولاة العثمانيين للسلطة الروحية، وهذا ما دفعهم في كثير من الأحيان لتحبيس بعض من ممتلكاتهم لصالح الولاة والمرابطين من أجل كسب تأييدهم بالإضافة إلى العديد من الأسباب الأخرى.

تتعدد وتتنوع المؤسسات الدينية بالجزائر من مساجد وزوايا وأوقاف إسلامية، ولكل مؤسسة دور ووظيفة خاصّة بها، وعرفت تنظيما محكما يسهر على تسيير هذه المؤسسات والذي يتكون من تنظيم قضائي الّذي يتمثل في المجلس العلمي وتنظيم إداري يتكون من الشيخ الناظر والوكلاء وبعض الأعوان.

وكان للوقف دور في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية حيث ساهم في مساعدة الفئات المحرومة والمحتاجة، كما ساعد في توفير الصيانة لبعض المرافق وتنشيط السوق التجارية العقارية بكراء وبيع وشراء مختلف عقاراتها، كما ساهم في دفع الحركة الثقافية بتسديد أجور المعلمين والنفقة على طلاب العلم وإنشاء مراكز دينية جديدة.

الفصل الثالث

الوقف في الجزائر إبان العهد الفرنسي

تمهيد:

المبحث الأوّل: موقف المحتل من الوقف

المطلب الأوّل: المراسيم الفرنسية للقضاء على الوقف

المطلب الثاني: أهداف الإدارة الفرنسية من مصادرة الأوقاف

المبحث الثاني: انعكاسات التشريعات الفرنسية على الوقف في الجزائر

المطلب الأوّل: الآثار الدينية والثقافية

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية

خلاصة

تمهيد:

سعت فرنسا منذ دخولها إلى الجزائر للاستحواذ عليها شعبا وأرضا، إذ قامت بإحصاء الملكيات وجردها في الجزائر، ثمّ لجأت إلى الأساليب الرسمية باستخدام الوسائل التشريعية، كالقرارات والقوانين الّتي تستطيع إخضاع الأوقاف الإسلامية لقوانين المعاملات العقارية والطريقة الأنجع لتحقيق هذا الهدف، حيث لم تترك أرضا ولا وقفا إلّا وطبقت عليه هذه التشريعات، حيث كانت الأوقاف الإسلامية أولى المؤسسات الإسلامية الاجتماعية الخيرية الّتي كانت يسعى الاستعمار الفرنسي للسيطرة عليها، حيث كانت تمثل المورد الأساسي للأئمة والطلبة، فحاولوا أن يضغطوا على المسلمين عن طريق السيطرة على الوقف ومصاريفه، غير أنّ لعمليات الحجز والمصادرة الّتي قامت بها الإدارة الاستعمارية خلفت عدة آثار مختلفة اجتماعية وثقافية ودينية واقتصادية، ومعظمها عاد سلبا على الجزائريين خاصّة فيما يتعلق باستهداف ممتلكاتهم وقدرتهم المالية على مقاومة المحتل.

المبحث الأوّل: موقف المحتل من الوقف

المطلب الأوّل: المراسيم الفرنسية للقضاء على الوقف:

بمجرد استقرار الاحتلال الفرنسي بالجزائر حتّى صادر مساحات واسعة من أراضي الأهالي وادعى لنفسه حقوقا له على أرض الجزائر، وكل ذلك قبل أن ينجح في اجتذاب المهاجرين الّذين لا يمكن الاستفادة من الأراضي بدونهم، لهذا أقامت الإدارة الاستعمارية فيما يسمى بتشريع وتطويع القوانين لاستخدامها كأسلحة للنهب، في حين كان يفترض بها حماية الحقوق، لكن الإدارة الفرنسية لم تكتفي بالاستلاء على الأراضي فأرادت ضمها إلى دومين الدولة لكن الشريعة الإسلامية تحرم ذلك (أي بيع أراضي المحبوس).[1]

استولت الإدارة الفرنسية منذ الوهلة الأولى على الأوقاف الإسلامية، فقد عمدت فرنسا إلى السطو على الأوقاف الإسلامية التّي كانت الممول الأوّل لمختلف النشاطات الدينية والتعليمية والاجتماعية والخيرية بالجزائر رغم توعدهم يوم 04 يوليو 1830 باحترام الدين الإسلامي وأوقافه ومعاهدة. [2]

فمنذ اللحظات الأولى للاحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر وقع خرق لمعاهدة الاستسلام 05 جويلية 1830 التّي أبرمت بين الجنرال دي بورمون[*] قائد الحملة الفرنسية وحسين باشا داي الجزائر، وهي المادة التّي نصت على احترام الأملاك واحترام الدين الإسلامي والعادات[3]، فقد نظرت السلطات الفرنسية إلى الأوقاف الجزائرية على أنّها أحد المشاكل العويصة الصعبة التّي تحد من سياسته الاستعمارية التّي تتعارض مع المبادئ الاقتصادية

---

[1] إبراهيم مياسي، الاستيطان الفرنسي في الجزائر، مجلة المصادر، ع5، السداسي الأوّل 2001، ص41.

[2] بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص150.

[*] **دي بورمون:** هو لويس اوغست فيكتور، الكونت دي غايزت دي بورمون، ولد في 1773/09/02 بمنطقة أنّ=و الفرنسية، أصبح سنة 1788 ضابطا في صفوف الحرس الفرنسي، حرب إلى جانب الملكيين، وفي 1800م عرض عليه بونابرت رتبة جنرال غير أنّه رفض، شارك دي بورمون سنة 1823 في حرب إسبانيا، وعندما قرر الملك الحملة على الجزائر اختار دي بورمون؛ ينظر: الغالي غربي وآخرون، العدوان الفرنسي على الجزائر، ص307.

[3] وافية نفطي، المرجع السابق، ص336.

التّي يقوم عليها[1]، وما لبثت أن تعرضت الأوقاف للتصفية من طرف الإدارة الفرنسية التّي رأت فيها أسلوب منافيا لمشروعها الاستعماري واعتبرتها أحد العوامل الرئيسية في المحافظة على تماسك المجتمع الجزائري والإبقاء على إطاره التقليدي وتمكينه من مقاومة الخطط الاستعمارية الهادفة لتصفية الإمكانيات الاقتصادية وأسسه الاجتماعية ومقاومته الثقافية والروحية. [2]

ولقد أثار هذا الوضع المميز للملكية تساؤل كثير من الفرنسيين عند احتلال الجزائر والمناطق المحيطة بها، وذهب كثير منهم إلى التشكيك في صحة عقود الملكية وأحكام الوقف التّي كانت تخضع لها أراضي الفحص بعد أن لاحظوا أنّ هذه الوقفيات وسيلة مكنت العديد من الأتراك من أن يحتفظوا بملكياتهم بالفحص بعد أن تعرض الكثير منهم للطرد من أملاكهم المدنية. [3]

فقد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات التّي تنص على رفع الحصانة هذه الأملاك والوقفية وذلك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري لكي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها[4]، فسنت العديد من القوانين الرامية للاستيلاء على الأوقاف التّي سمحت للإدارة بتقليص عددها قبل أن يتم إلغاؤها، ومن أهم هذه القرارات والمراسيم:

---

(1) حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص22.

(2) ناصر الدين سعيدوني، الوقف في الجزائر أثناء القرنين 18 و19م، المرجع السابق، ص59.

(3) ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، المرجع السابق، ص65.

(4) صالح صالحي ونوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة– عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع1، ديسمبر 2004، ص160.

(*) **كلوزيل:** 1772، ساهم في إنجاح الثورة جويلية التّي منحته قيادة الجيش الفرنسي في الجزائر، فتحصل على رتبة مارشال فرنسي، عاد لقيادة الجيش في الجزائر 1835م، فارتكب أبشع الجرائم، التحق بمجلس النواب الفرنسي حيث يثبت نزاهته وإبطاله للاتهامات الموجه له؛ ينظر: حمدان بن عثمان خوجة، المرجع السابق، ص177.

- **قرار** 08 **سبتمبر** 1830:

يعتبر أوّل قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف الّذي يحدد ملكية الدولة وكان من أهم القوانين والقرارات التّي أصدرتها سلطات الاحتلال الفرنسي، وقد أصدر هذا القرار بأمر من القائد العسكري العام للجزائر الجنرال كلوزيل(*) في 08 سبتمبر 1830، الّذي نص على الاستيلاء على أملاك الأسر التركية[1]، وضم أوقاف مكة والمدينة والاستيلاء عليها[2]، بالإضافة إلى إلحاق الأوقاف ومن بينها الأراضي الوقفية إلى مصلحة أملاك الدولة الفرنسية (الدومين)(*)، وأعطى للسلطات الفرنسية حق التصرف في الأوقاف الإسلامية منذ الوهلة الأولى للاحتلال.[3]

يحتوي على سبعة بنود مفادها اعتبار أنّ للسلطات الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك البايلك والأوقاف الإسلامية والكراغلة من القبائل القديمة في الجزائر وأملاك الحكام الأتراك السابقين[4] الّذين خرجوا من إيالة الجزائر، والواقع أنّهم لم يخرجوا من تلقاء أنفسهم وإنّما رحلوا ترحيلا بالإضافة إلى المؤسسات التابعة لمكة والمدينة[5]، واعتبروا أنّ كلّ العقارات الوقفية من منازل ومحلات وحدائق وأراضي ملك للسلطات الفرنسية (الدومين)، ومنتهكا السند الخامس[6] من معاهدة تسليم الجزائر التّي أبرمت بين الجنرال

---

(1) يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص07.

(2) وافية نفطي، المرجع السابق، ص340.

(*) **الدومين:** معناها التملك والحيازة والملكية وتدل على مجموعة من الاملاك الخاصّة بالفرنسيين ويتكون من مجموعة الأملاك التّي منحت الدولة استغلالها وتملك رقبتها ويمكنها استرجاعها عند نهاية العقود؛ ينظر: بن يوسف محمد الأمين، ملكية الدومين وتطور الاستيطان، ص66.

(3) محمد زاهي، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، المرجع السابق، ص103.

(4) محمد أحمد مهدي، المرجع السابق، ص33.

(5) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1992، ص74.

(6) بشير بلاح، المرجع السابق، ص158.

دي بورمون قائد الحملة الفرنسية وحسين باشا داي الجزائر، وهي المادة التّي نصت على احترام الدين الإسلامي والعادات وعدم التعرض للأوقاف. [1]

ومن أغرب م نص عليه ذلك القرار الجائر ضربت أجل ثلاثة أيام فقط لاستظهار بإثبات الملكية وإلا فإنّ السلطات الفرنسية تصادرها بدون انتظار، ووضع كلوزيل قرار رسمي يعد فيه كلّ شخص يكشف لكلوزيل عن وجود ملك لم يمتلكه صاحبه، يجافأ بنصف الغرامة، التّي سيفرضها كلوزيل على الملك المتخفي. [2]

وفي اليوم التالي أصدر قرارا آخر يمنح فيه لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير والكراء باعتبار أنّ الحكومة الفرنسية هي التّي حلت محل الحكومة الجزائرية في إدارة الأوقاف، وأنّها مسؤولة عنها وعن توزيع ريعها على المستحقين[3]، كما استولى بعض المسؤولين الفرنسيين بالجزائر على بعض الأراضي الوقفية بالقوة واعتبروها ملكية خاصّة، وهذا ما قام به الجنرال كلوزيل نفسه[4]، وبالتالي فإنّ عملية المصادرة هذه لم تتم لحساب الجهات التّي أوقفت عليها هذه الأراضي والاملاك، بل تمت لحساب الحكومة الفرنسية، إذ نهبت أموال الأوقاف وصرفها في غير ما أوقفت عليه حتّى أنّ الكاردينال أسقف الديانة المسيحية بالجزائر كان يتلقى منها 30000 فرنكا فرنسيا. [5]

غير أنّه لم يكن لهذا القرار صدى يذكر في العاصمة باريس ولا ردود فعل من الملك لويس فليب، الّذي كان مهتما بالمشاكل الداخلية التّي خلقتها الثورة جويلية والمشاكل الخارجية لأنّ هناك احتجاجات من سكان المدينة[6]، فقد احتج مفتو وعلماء المدينة وبينوا

---

[1] وافية نفطي، المرجع السابق، ص336.

[2] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ص75.

[3] حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص23.

[4] محمد زاهي، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، المرجع السابق، ص103.

[5] حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص23.

[6] خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص22.

للجنرال كلوزيل أنّ أملاك مكة والمدينة ليست ملكا للعثمانيين وإنّما هــ من أصول مختلفة وأنّ الوكلاء الّذين يشرفون عليها من مدن الجزائر المختلفة، وأمام هذا الاحتجاج تراجع كلوزيل عن القرار المتعلق بالاستيلاء على أوقاف مكة والمدينة، قدر بعض القادة العسكريين خطورة بقاء هذه الأوقاف بأيدي أصحابها فهي سوف تثيرهم وتساعدهم على القيام بالثورة ضد الاحتلال. [1]

- قرار 07 ديسمبر 1830:

أصدر كلوزيل في 07 ديسمبر 1830 قرارا طلب فيه من المفتين والقضاة أن يقدموا حساباتهم عن الأوقاف وسجلاتهم وأوراقهم إلى مدير الدومين وهدد المخالفين بالعقاب الشديد، وقد وعدهم بأن إدارة الدومين ستدفع لهم من حساب الأوقاف ما يحتاجون إليه شهريا[2]، وبمقتضى هذا القرار أصبحت كلّ الأوقاف ملكا للدولة، وتابعة لمصلحة الدومين (املاك الدولة)، غي رانه أبقى على الوكلاء الّذين كلفوا بجمع دخلها وتسليمه إلى سيد جيرادان الّذي عين مديرا لإدارة أملاك الدولة. [3]

كان قرار الكونت برنارد كلوزيل يقضي بضم أملاك البايلك وأراضي الموظفين الأتراك الّذين غادروا البلاد والأملاك المخصص ريعها لمكة والمدينة وكذلك الموارد التّي تدفعها المؤسسات لصالح المساجد، وبهذا القرار تكون إدارة الاحتلال قد كشفت مبكرا أهدافها وتنكرت صراحة لوعودها. [4]

---

[1] خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص23.

[2] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ص76.

[3] خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص24.

[4] حورية طعبة، السياسة الاقتصادية الاستعمارية الفرنسية في عمالة قسنطينة (1854- 1870)، أطروحة دكتوراه، تخصص تاريخ معاصر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص38.

وهكذا أعطى قرار 07 ديسمبر 1830 للسلطات الفرنسية حق التصرف في الأوقاف الإسلامية فأصبحت منذ هذه اللحظة تسير من طرف مصلحة أملاك الدولة الفرنسية (الدومين). [1]

وقد طبق هذا القرار في كلّ من مدينتي وهران وعنابة فقط، وتم الاستيلاء على 81 وقفا منها 55 تابعة للحرمين الشريفين و11 وقفا تابعة للمسجد الأعظم، والباقي مخصصة للمرافق العامة والتّي جعلت تحت وصاية جهات فرنسية أخرى[2] على النحو التالي:

- أوكلت أوقاف العيون والسواقي لمهندسين فرنسيين.
- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور بحجة ضعف أبنائها وعجزهم عن القيام بهذا الدور.
- مصادرة املاك الجيش بحجة أنّه تركي فلو بقيت في أيدي الجزائريين لدت للثورة.
- مصادرة أملاك مكة والمدينة بحجة أن أملاكها ضائعة لأنّها تنفق على الأجانب خارج البلاد. [3]

كما حملت المادة الرابعة من هذا المرسوم القائمين على إدارة الأوقاف تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها، مرفوقة بقائمة المكثرين ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة، وحسب البحث عن الأوقاف الّذي قام به بعض المسؤولين الفرنسيين سنة 1936 فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1499 عقارا، وتصرف الفرنسيون خلال الفترة بـــ (188) بناية استعمل بعضها لمصالح إدارتهم وبهدم البعض الآخر. [4]

لقد نتج عن قرار ديسمبر 1830 مشاكل خطيرة، فترددت السلطة الفرنسية في تطبيقه، وعدم إشرافها ومراقبتها المالية التامة، كلّ هذا جعل الملكيات الدينية تعيش فوضى واضطرابا في التسيير، وتمثل ذلك في الأخطاء التّي ارتكبها الوكلاء الّذين اغتنموا ضعف مراقبة السلطة لهم وجهلها بمسائل الأوقاف، فحولوا جزء من الدخل لمصالحهم

---

(1) Devoulsc (Albert), les edifices neligieux de l'ancien alger, in RA ($N^0$7); p185.

(2) محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص11.

(3) قنفود رمضان، المرجع السابق، ص23.

(4) فارس مسدور وكمال منصوري، المرجع السابق، ص09.

الخاصة[1]، بالإضافة إلى أنّ هذا المرسوم يفتقر إلى خطة محكمة ودراسة وافية، كما أنّه لم يجد التأييد المطلوب من الحاكم الفرنسي الجديد برنوزان، الّذي فكر جديا في أثر الصعوبات التّي اعترضت تطبيق هذا المرسوم في إرجاع الأوقاف المصادرة لمستحقيها، وهذا ما يجعلنا ننظر إلى هذا القرار على أنّه بداية خطة تكتيكية وفاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف. [2]

المخطط العام لتصفية مؤسسة الأوقاف 25-10-1832:

في 25 أكتوبر 1832 تقدم المدير العام لملاك الدولة السيد جيرادان بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني، وقد حظي هذا المخطط بتأييد جانتي دوبوسي **Genty de busey**، الأمر الّذي دفع السيد بلاندال **Blondel** بقبوله وتطويره ليتخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الدينية في نهاية 1834، وتقيم به اللجنة الإفريقية(*) الملكية المكلفة بالتعرف على أوضاع الجزائر في مستهل سنة 1835م[3]، وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف الفرنسي[4] على الاوقاف، وتحولت بذلك إلى المقتصد سلطة التصرف بكل حرية في ألف وقفية موزعة على 200 مؤسسة سنة 1835م.[5]

---

(1) خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص26.

(2) ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته الاقتصادية، المرجع السابق، ص101.

(*) **اللجنة الإفريقية:** عينتها الحكومة الفرنسية عام 1833، جاءت للجزائر في 02 سبتمبر 1835، كان رئيسها الجنرال بوني، وفي أول نوفمبر 1833 قررت هذه اللجنة تركيز جميع السلطات الفرنسية في الجزائر تحت سلطة واحدة وسمي الحاكم العام، وفي الأخير خرجت هذه اللجنة بضرورة الاحتفاظ بالجزائر وأطلقت عليها اسم الممتلكات الفرنسية في إفريقية؛ ينظر: أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص97-102.

(3) ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص102.

(4) حمداني هجيرة، المرجع السابق، ص24.

(5) بوسعيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص62.

وإلى جانب ذلك أصدر الحاكم العام قرار بتاريخ 17 ديسمبر 1835 الّذي تضمن تعيين وكيل الحرمين الشريفين، الّذي يقوم بجرد الدفاتر المتعلقة بالأملاك الوقفية وسجلات حساباتها ومقارنة المبالغ المسجل فيها مع المبالغ الموجودة فعلا في الخزينة. [1]

- مرسوم 31-10-1838:

مرسوم 31 اكتوبر 1838 هو عبارة عن منشور ملكي، إذ قسمت الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع:

أ- أملاك الدولة (الوطنية):

تخص كلّ العقارات المحمولة التّي توجه إلى المصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية والمكتسبة عن طريق مداخيل ورأس المال من أموال الخزينة وكذا كلّ العقارات التّي كانت إيراداتها في عهد الأتراك لا تتحول إلى هيئات محلية أو لم تكن ملكا للجماعات المحلية أو التجمعات السكنية أو الجمعيات. [2]

ب- املاك الدومين الاستعماري:

الّذي ضمن أملاك الوقف كما نص على التعويض للمستحقين في حالة الهدم.

جـ- الأملاك المصادرة:

حيث استمر العمل سايرا بمقتضى قرار 07 ديسمبر 1830م[3]، وقد أدخل هذا القانون أملاك الوقف تحت سيطرة إدارة أملاك الدومين الاستعماري. [4]

وقد أعطى هذا المرسوم السلطة الاحتلالية التصرف في الأوقاف كما شاءت وبناء على ذلك استمرت إدارة أملاك الدولة تشرف مباشرة على أوقاف مكة والمدينة والاندلس وسبل الخيرات وبيت المال وحتّى وقف عبد الرحمن الثعالبي، بينما تركت الوكلاء مؤقتا

---

[1] الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص222.

[2] عبد الرحمن بوسعيد، المرجع السابق، ص63.

[3] محمد زاهي، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، المرجع السابق، ص206.

[4] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، المرجع السابق، ص176.

يؤدون خدمتهم في المساجد والزوايا والقباب والجنبات، ومع هذا إنّها كانت تشرف على ما كان دخله عاما وسهل الإدارة، وفي هذه الفترة نلاحظ زيادات في الأوقاف. [1]

المؤسسة	سنة 1838	سنة 1839
أوقاف مكة والمدينة	127.895.65	131.941.13
أوقاف سبل الخيرات	13.989.25	14.368.41
أوقاف الأندلس	4.093.54	4.963.98
أوقاف بيت المال	6.025.49	26.197.38
أوقاف الثعالبي	5.572.90	5.396.80

جدول رقم (03): جدول يوضح مداخيل بعض الأوقاف الإسلامية في الجزائر بالفرنكات. [2]

- **قرار** 23 **مارس** 1843:

أصدره وزير الحربية الدوق المالطي **Dric Donatie** الّذي يحق بمقتضاه للسلطات الفرنسية أن تصبح المصاريف والمداخيل الخاصّة بالمؤسسات الوقفية والدينية ملحقة بالميزانية الاستعمارية[3]، كما حدد الأراضي التّي ستطبق عليها النّصوص التشريعية ولاسيما تلك المتعلقة بانتزاع الملكية والتّي ستجعل من الاستيطان على حساب القبائل عملا قانونيا.[4]

وقد عارض الكبابطي[*] عندئذ ذلك وفي هذا القرار نوع من التحدي لإرادة المفتي وإرادة من يمثلهم من الأهالي، وبذلك اغتنمت الإدارة الفرنسية بالجزائر الفرصة

---

[1] نفسه، ص164.

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، المرجع السابق، ص164.

[3] محمد زاهي، الأوقاف الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية، المرجع السابق، ص210.

[4] عدي الهوارة، الاستعمار الفرنسي في الجزائر (سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830-1960)، تر: جوزيف عبدالله، ط1، دار الحداثة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1983، ص61.

[*] **الكبابطي:** هو مصطفى بن محمد بن عبد الرحمن، ود في الجزائر سنة 1189ه، تولى القضاء المالكي ثمّ تولى منصب الفتوى من 1247ه إلى 1259ه، نفي إلى الاسكندرية وتوفي بها سنة 1278ه؛ ينظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص245.

وأخضعت الأوقاف والموظفين بالجامع الكبير إلى التنظيمات العامة والفرنسية واستولت على أرشيف الجامع الكبير. [1]

وقد استطاعت السلطات الفرنسة بموجب هذا القرار ضم أموال المؤسسات الوقفية من مداخيل ومصاريف إلى الميزانية الاستعمارية مع استمرار مصلحة أملاك الدولة الفرنسية في تسيير المؤسسات الوقفية[2]، وبذلك توقف الدور الّذي كانت تقوم به هذه المؤسسات من أعمال خيرية وخدمة المساجد والمدارس فيها كما تشاء، وبعد حوالي 40 سنة من الاحتلال صدر قانون كريميو الخاص بتجنيس اليهود فتم احتضان اليهودية وحماية أهلها وتم إشراكهم في السيادة ومحاربة الجزائريين المسلمين. [3]

- مرسوم 10 أكتوبر 1844 و21 جويلية 1846:

مرسومان اثنان أصدرا في 1844 و1846، لم يكن هدفهما الوحيد إثبات المكاسب غير الشرعية فحسب ولكن أيضا وخصوصا المصادرة المقدمة لأراضي القبائل[4]، حيث تناول المرسوم الأوّل 10 أكتوبر 1844 ببطلان قانونية شراء الأرض وكل عيب ناتج عن شكل انتقال الارض بعد عام 1830 ما بين أوروبي وجزائري، وصادق على المبادلات السابقة وصار القانون الفرنسي هو الّذي يحكم في كلّ مبادلة يدخل فيها الأوربي. [5]

أمّا المرسوم الثاني 21 جويلية 1846 فقد فرض على كلّ مواطن أصلي سندات ملكية، كما عمل على تحديد الملكيات انطلاقا منها، أمّا الأراضي التّي ليس لها سندات ملكية وتلك التّي لا يستطيع أحد إثبات ملكيتها فتحولت إلى ملكية الدولة وتسليمها إلى المستعمر، وطالت ملكية الدولة أيضا أراضي البور لافتراض أنّها دون مالك. [6]

---

(1) أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2، دار البصائر، 2007، ص21.

(2) محمد زاهي، الأوقاف الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية، مرجع سابق، ص211.

(3) عبد الله خليفي، سياسة التنصير في الجزائر، مجلة المصادر، ع 9، السداسي الأوّل 2004، ص48.

(4) جيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962، تر: قندوز عباد فوزية، طبعة خاصة، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة وثروة أو نوفمبر 1954، وزارة المجاهدين، 2019، ص20.

(5) عدوي الهوارة، المرجع السابق، ص61.

(6) طعبة حورية، المرجع السابق، ص40.

وقد أسندت مهمة فحص هذه العقود بمقتضى أمر صدر في 1846 للجنة تشمل على مستوى الولاية العامة ليس فيها ممثل واحد عن السكان المعنيين أساسا بهذا الإجراء[1]، والواقع أن اللجان المسؤولة عن تطبيق القوانين تحاول أوّلا وقبل كلّ شيء تحديد الأرضي الضرورية للاستعمار لأنّ هذه اللجان تقر الاعتماد على الأوربيين وتطالب الفلاحين بالمشدات وهذا نظرا لإشباع مجال العداوة وانسحاب البعض منهم إلى مجالات أخرى فإنّهم لا يستطيعون تقديم كلّ المستندات[2]، وهذا ما أدى إلى الاستيلاء على الكثير من الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرة، وبالتالي تناقصت هذه الممتلكات وقلت عوائدها، فبعد أن كانت تقدر قبل الاحتلال بـ550 أصبحت لا تتجاوز 293 وقفا[3]، واستولى بمقتضاه على 132 ألف هكتار أنشئت عليها 27 قرية استيطانية بمتيجة والساحل[4]

ونتيجة لذلك فإنّ أكثر من 2000 أسرة جزائرية قد خسرت ممتلكاتها بمتيجة، وما يقارب 30.000 هكتار التّي تم جمعها وتسليمها إلى إدارة الاستثمار في حين يتمركز الفلاحون على 27636 هكتار في متيجة. [5]

وكذلك لجأت السلطات الفرنسية إلى طريق أخرى لنهب المزيد من الأراضي كالإيجار أو البيع الصوري (الشكلي) حيث يقول أحدهم عندما كان الأهالي يرفضون بيع أراضيهم: كنا نطاردهم فإذا قاومونا نواجههم بالسلاح، وهذا ما أدى إلى تطبيق المراسيم العديدة منها مرسوم 1844 الّذي جعل الوثائق العرفية وثائق رسمية وغيرها من القرارات الخطيرة، وقد تأكدت بقرار آخر صدر في 1846[6]، وكان هدف الإدارة الاستعمارية من سن هذه المرسومين:

---

[1] جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة برويبة، الجزائر، 1994.

[2] جيلالي صاري، المرجع السابق، ص20.

[3] محمود أحمد مهدي، المرجع السابق، ص33.

[4] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، المرجع السابق، ص10.

[5] جيلالي صاري، المرجع السابق، ص20.

[6] إبراهيم مياسي، المرجع السابق، ص46.

– إلغاء قاعدة عدم التصرف في أموال الحبوس لفائدة المشترين الأوروبيين، فلا يمكن الطعن في البيوع التّي تجري بين الأوروبيين والأهالي بادعاء عدم قابلية التصرف في أملاك الحبوس، ولا تسري هذه القاعدة في العلاقات فيما بين الأهالي، مع الخضوع للمنازعات المتعلقة بها للمحاكم الفرنسية.[1]

– مصادرة أراضي الزوايا التّي تزعمت حركة الثورات ضد الاستعمار، كما نص كلّ من الأمرين على ترسيم ملكيات الفرنسيين الّذين استولوا عليها بالقوة، وبالتالي فإنّه لا يمكن الطعن في البيوع التّي تجري بين الأوربيين والأهالي اعتمادا على عدم قابلية التصرف في أموال الحبوس. [2]

– تحويل أكبر عدد من الأراضي إلى ملكية خاصّة للمعمرين وضمان حقوقهم عليها، فكان الأمر الصادر في 01 اكتوبر 1844 يهدف إلى تسوية وضعية كلّ عمليات بالثراء التّي قام بها المعمرون التّي كانت مشوبة بعيوب تؤدي إلى بطلانها لسبب أو لآخر وذلك من أجل قطع الطريق على الأهالي في المطالبة باسترجاع أملاكهم[3]، وتحقيقا للأمر 1844 فإنّ مرسوم 21 جويلية 1846 قرر بأنّ السلطات الاستعمارية سوف تباشر إجراءات تحقيق في عقود الملكية الريفية بتحديد مساحتها، ومس هذا المرسوم أراضي البور لافتراض أنّها بدون مالك، أي أنّ عدم زراعة الأراضي سيكون سببا كافيا لانتزاع ملكيتها ووضعها تحت تصرف المصلحة العامة. [4]

---

[1] فردي كريمة، الشهر العقاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008، ص47.

[2] زهدود أنجي، حماية التصرفات القانونية وإثباتها في ظل نظام الشهر العقاري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2016، ص16.

[3] وسيس فتحي، الشهر العقاري وآثاره في مجال التصرفات العقارية– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2011، ص156.

[4] عبدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830–1962)، ج1، ط1، المؤلفات للنشر والتوزيع، المسيلة، 2013، ص348.

- طمأنة الجزائريين بالأمان على قطعهم الأرضية وملكياتهم مستقبلا. [1]

وبعد أن انتهت الدولة الفرنسية من جرد أرض الأوقاف واستولت على القسم الأكبر من أرض الجزائر، أصدرت قانون أكتوبر 1844 الّذي يبيح لها بيع أرض الأوقاف للمستعمرين أو توزيعها عليهم، وأنّ عقد الوقف الإسلامي لا يمنع صفقة البيع الفردي أو الهبة، وهكذا استولى المستعمرون على كامل أرض الأوقاف ووزعوها فيما بينهم[2]، وهناك جزائريون كانوا لا يعتقدون في استيطان دائم للمهاجرين الأوربيين، فباعوا لهم أراضيهم، ففي مدينة الجزائر أعطيت تنازلات عديدة ومساعدات لشركات كي تبنى قرى، وفي ناحية وهران وجه نداء للرأسماليين ليستوفوا عائلات في 14 بلدية. [3]

وبهذا الشكل يكون المرسومان (1844-1846) قد ارسيا قواعد الاحتلال العقاري على أوسع نطاق، بحيث يمكن اعتبارهما بداية للانطلاق الفعلي في تجسيد فكرة الاستيطان والتمركز المشؤومة، لاسيما وأنّ مرسوم 21 جويلية 1846 قد نص على تحديد الملكيات الأرضية في آجال معينة، وما لم يتم تحديدها قبل الآجال المعلومة فإنّها تخضع لعقوبة الحجز على اعتبارها شاغرة وغيرها مستغلة. [4]

- قانون 16 جوان 1851:

أصدرت فرنسا قانون 16 جوان 1851 الخاص بنظام ملكية الأراضي في الجزائر، الّذي نص على احترام الملكية الفردية في ذلك القطر ووافق على حقوق الملاك وواجباتهم، زعم امتناعه عن تحديد هذه الواجبات خصوصا في المناطق التّي يسكنها القبائل وكان هــذا القانون يشتمل على شروط قاسية لهذه الواجبات[5]، وقد نصت مادته

---

[1] عبدة بن داهة، المرجع السابق، ص348.

[2] أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، المرجع السابق، ص110.

[3] محفوظ قداش، جزائر الجزائريين- تاريخ الجزائر (1830-1954)، تر: محمد المعراجي، منشورات ANEP، الجزائر 2008، ص152.

[4] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص349.

[5] يحي جلال، السياسة الفرنسية في الجزائر (1830-1960)، دار المعرفة، القاهرة، (د.ت)، ص229.

العاشرة أن حق الملكية مضمون للجميع دون تمييز بين الملاك الأهالي والملاك الفرنسيين أو غيرهم[1]، وللعلم أنّ قانون 1851 قد حضرت له لجنة ترأسها الجنرال لاموريسيال أحد مؤيدي فكرة ترحيل الجزائريين وحشدهم في جهات معينة، وبمقتضى هذا القانون ضم الأراضي الغابية إلى أملاك الدولة، فإنّ 200 ألف هكتار من الأراضي الغابية و60 الف هكتار من أراضي القبائل أعلنت أنّها تابعة للدولة. [2]

وبهذا القرار عادت عملية حرية ابتلاع الأراضي إلى الواجهة لتجسيد مجددا فكرة الاستغلال والاستيطان في الجزائر، حيث يعتبر أوّل قانون يميز بين الدومين العام والدومين الخاص للدولة وذلك خدمة للمعمرين فتضمن هذا القانون قاعدة قابلية التصرف للأملاك الخاصّة للدولة والتّي أدمجت ضمنها ثروة كبيرة، ومن ثمّ تحويلها إلى المعمرين[3]، فقد أصبحت جميع مجالات الحبوس تابعة لممتلكات الدولة، حيث أنّ البنايات الخاصّة بالعبادة كانت كثيرة جدا إبان الاحتلال الفرنسي، فقد كان يوجد في عام 1830 (176) مبنى مخصصا للعبادة، وبعد عملية التحويل لم يبقى سوى 48 مبنى. [4]

كما احتفظت الحكومة لنفسها بحق مصادرة أراضي الأهالي كلّما اقتضت الظروف للمشروعات العامة أو الاستعمار، وظل هذا القانون أساس للملكية في الجزائر يطلق يد الحكومة إطلاقا تاما في أراضي الجزائريين[5]، وذلك بإعطاء هذه الأراضي عقد ملكية عن جزء من الأرض مقابل تخليه عن الجزء الباقي لفائدة أملاك الدولة الفرنسية، وذلك بتحفيز عمليات قسمة الأراضي العرشية بين الأفراد. [6]

---

[1] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص359.

[2] نفسه، ص360.

[3] المزوار قدور، التطور التاريخي لنظام الشهر العقاري في الجزائر وأثره على تطهير الملكية العقارية الخاصة، مجلة آفاق الفكرية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، مج4، ع8، مرس 2018، ص324.

[4] جيلالي صاري، المرجع السابق، ص13.

[5] يحي جلال، المرجع السابق، ص230.

[6] ويس فتحي، المرجع السابق، ص150.

ويقضي مرسوم 16 جوان 1851 بتنظيم عمليات تمليك الأراضي للأوربيين ويشترط في من تمنح له قطعة أرض من 20 إلى 15 هكتار أن يشارك بمبلغ مالي في استصلاحها ولا تصبح ملكا لهم إلّا بعد أن تمضي ثلاث سنوات على استقراره بها[1]، وتم تطبيق هذا النظام بشكل تجريبي في عملية لجس نبض القبائل والعروش، وقد أثبت الواقع صعوبة المضي في هذا النظام وبالنتيجة فإنّ هذا انظام لم يطبق إلّا على خمس عروش: عرش أولاد نايل (البويرة)، عرش العبيد وفراليا (عين الدفلة)، عرش أولا قويصر (الشلف)، عرش أولاد سيدي العبدلي (تلمسان)، عرش بن بشير (سكيكدة). [2]

لم يستطع الاستعمار الانتظار طويلا حتّى يقرر المواطنون المحليون بيع أراضيهم لإشباع شهية الاستعمار، فقام بإصدار قانون 1851 بالدرجة الأولى لتطبيق المرسومين السابقين الّذين كان يكمن عيبهما في الاعتراف بحق القبائل في امتلاك واستعمال الأرض، وأعطى هذا القانون للدولة حق ملكية الرقبة على الأراضي الجماعية، بينما للدولة حق ملكية جميع الأراضي التّي تشغلها، بل لها فقط حق الانتفاع بها، بينما للدولة حق ملكية جميع أراضي العرش (الرقبة). [3]

- المكتب الخيري الإسلامي 05 ديسمبر 1857:

أنشأ المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم امبراطوري اوكلت رئاسته لمستشار جزائري، وأسند تسييره إلى مجموعة مكونة من أربع فرنسيين يتكلمون العربيّة إلى جانب أربع جزائريين يتكلمون الفرنسية، وأضيف لهم مساعدين من رجال ونساء، وكان المكتب يسير حسب القوانين الفرنسية، ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوروبيين على حد سواء[4]، ويقول حمدان خوجة أنّ السبب الّذي جعل الموظفين الفرنسيين يشير على الحكومة الفرنسية بالاستيلاء على تلك المؤسسات أنّهم فعلوا ذلك

---

[1] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، المرجع السابق، ص15-16.

[2] ويس فتحي، المرجع السابق، ص149.

[3] عدي الهوارة، المرجع السابق، ص62.

[4] بور سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص69.

أوّلا للحصول على وسيلة يكسبون بها ثروة طائلة في أسرع وقت ممكن، ولو على حساب الإنسانية وشرف الأمة، وثانيا ترغيب فرنسا في الاحتفاظ بإيالة الجزائر نفسها. [1]

وتجدر الإشارة أنّه كان يصرف كتعويض للمكتب جزء من الأموال الموقوفة المحتجزة، كما عمل المكتب على توزيع المساعدات والمنح رغم ضعف مداخيله على الأوجه التالية:

- تحفيظ القرآن الكريم.
- ملاجئ للأطفال.
- العلاج الطبي.
- الأفران الاقتصادية.
- العمال القدامى في الدولة الفرنسية (شبه منحة تقاعد).
- متعلمي الحرف الحرة. [2]

إنّ الاستيلاء على أوقاف المساجد ونحوها بعد مصادرة الأوقاف العمومية الأخرى مثل مكة والمدينة لا يعني فقط ضربة قاضية للمعالم الإسلامية والتعليم والمساعدات في الجزائر وخارجها، وسنرى أنّ قرار 1857 ينطلق في تبريراته من هذا الوضع الّذي أصبح عليه المجتمع الإسلامي في الجزائر بعد أن فقد أملاكه وصنائعه ومنازله وأوقافه لصالح الدولة الفرنسية من جهة والمستوطنين من جهة أخرى. [3]

- **قرار** 30 **اكتوبر** 1858:

قرار 30 اكتوبر 1858 الّذي جاء من أجل تكريس القوانين التّي صدرت، ويوسع الصلاحيات المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 1844[4]، ليخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وسمح لليهود وبعض المسلمين امتلك

---

[1] حمدان خوجة، المرجع السابق، ص213.

[2] فارس مسدور وكمال منصوري، المرجع السابق، ص11.

[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، ص171.

[4] وافية نفطي، المرجع السابق، ص344.

الأملاك الوقفية وتوريثها، وبالتالي أدخلت الأملاك الوقفية في مجال أحكام المعاملات الخاصّة لتصفى تقريبا نهائيا مؤسسة الأوقاف[1]، كما أخضع الأوقاف لأحكام المعاملات العقارية المطبقة على المسلمين واليهود، وبذلك أدخل الوقف نهائيا في مجال التبادل العقاري حسب أحكام القانون الفرنسي فسهل ذلك ظهور المستعمرات الأوروبية الأولى بالقبة والشراقة ودالي إبراهيم وحسين داي. [2]

وبهذا أصبح القانون الفرنسي هو الّذي يتحكم في عملية انتقال الأراضي من الجزائريين إلى الأوروبيين، واستبعاد التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية حيث أصبحت قابلة للبيع ويمكن تحويلها إلى أراضي ملكية. [3]

- قانون 22 أفريل 1863:

كلف نابليون الثالث(*) وزير حربيته بإعداد مشروع يعطي القبائل حق ملكية الأراضي التّي تحتلها وتقيم فيها حتّى ولو كان حقوقها عليها عرفية، وأعد مجلس الدولة قانونا أساسيا لهذا الغرض وناقشه مجلس الشيوخ في 1863/04/08[4]، حيث عملت السلطات الفرنسية على تنفيذ قانون سيناتوس كونسلت لعام 1863، الّذي كان يقضي بتنظيم أراضي العزل التّي كانت تابعة قبل 1830 إلى سلطة البايلك، وأغلبية هذه الأراضي تم وضعها في الدومين أي 225.000 هكتار تمثل الأراضي الخصبة الممتازة وهي الأغنى في المنطقة. [5]

---

[1] بور سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص70.

[2] بشير بلاح، المرجع السابق، ص159.

[3] محمد زاهي، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، المرجع السابق، ص104.

(*) **نابليون الثالث:** لويس بونابرت (1778-1846): هو ملك هولندا من عام 1806 حتى 1810، والأخ الثالث لنابليون الاول الذي رعاه في شبابه وجعله من مساعديه العسكريين خلال حملته على إيطاليا ثم خلال حملته على مصر حيث أصيب بمرض لم يعرف ما هو، وفي 1810 اعتزل الملك؛ ينظر: عبد الوهاب الكيلالي، الموسوعة السياسية، ج5، ص529.

[4] يحي جلال، المرجع السابق، ص242.

[5] محمد البشير المغيلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف، مجلة مصادر، ع9، السداسي الأوّل 2004، ص52.

أعلن القانون الأساسي الصادر في 1863/04/22 أن القبائل الجزائرية تمتلك الأراضي التّي تقيم فيه وتستغلها، وكلف الإدارة المحلية لتحديد الأراضي التّي تسكنها كلّ قبيلة، ثمّ توزيعها عليها ثمّ العمل على إقامة الملكية الفردية بين أبناء القرية الواحدة كلّما أمكن ذلك[1]، كما أنّه عرف بقانون أعيان أملاك الدولة، وقد صدر بمشورة مجلس الشيوخ الفرنسي، وقد نص هذا القانون على توزيع الأراضي بين القبائل وتحويل حق الاستغلال على الأراضي العروشية إلى حق ملكية تامة، وبذلك فإنّه قد عمد إلى تفتيت الملكيات الجماعية من خلال هذا التصرف، فتجزأت الأراضي العروشية إلى ممتلكات فردية تسهل عملية إجراء التصرفات القانونية عليها. [2]

قال ف. غودين **(F.Godin)** عن هذا النّص: "أنّ قرار مجلس الأعيان العام 1863 هو فعل سياسي يشير إلى لحظة هامة في تاريخ الملكية الفردية"[3]، وقد تضمن سبع مواد أهمها الأوّل والثاني:

1/ يعلن أنّ قبائل الجزائر مالكة للأراضي التّي تتمتع بها بصفة دائمة وتقليدية مهما كانت صفة التمتع، فكل العقود والتقسيمات وتوزيع الأراضي التّي حصلت بين الدولة والأهالي بالنسبة لملكية الأرض هي مؤيدة وتبقى على تلك الصفة. [4]

2/ المادة2: يتمك بصفة إدارية في أقرب الآجال:

- تحديد أراضي القبائل.
- توزيع الأراضي المحددة إلى دورات (جمع دوار).
- إلى ملكيات فردية داخل كلّ دوار.

كما رفض نظرية حق الدولة بملكية الرقبة على أرض العرش، وأكد على حق القبائل في ملكيتها لهذه الأراضي. [5]

---

[1] يجي جلال، المرجع السابق، ص243.

[2] فردي كريمة، المرجع السابق، ص17

[3] عدي الهوارة، امرجع السابق، ص64.

[4] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص164-165.

[5] عدي الهوارة، مرجع سابق، ص64.

وتماشيا مع هذه السياسة اقتنع مجلس السيناتوس كونسولت بإصدار قرار 1863 الّذي يقضي بتمليك الجزائريين للأراضي التّي تحت أيديهم سواء كانت في الأصل ملكا شخصيا لهم أو مشاعة بين الأعراض[1]، وكان الهدف الحقيقي من ذلك هو تسهيل عملية انتقال الملكية من الجزائريين إلى المعمرين نظرا لاختلال التوازن الاقتصادي بين الكتلتين، ممّا كان يجعل الجزائريين يضطرون إلى بيع أراضيهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الهدف كان سببا اجتماعيا عمل على القضاء على النسيج الاجتماعي والترابط العائلي الّذي كان سائدا الأمر اذي أدى إلى تنظيم عدة مقاومات شعبية الهدف منها تطبيق سياسة فرق تسد. [2]

نجد أن هذا القانون جاء للاعتراف بحق القبائل بامتلاك أراضيها لكن الكولون حولوه إلى صالحهم، حيث أنّ الملكية الفردية رخصت بيع حصص الأراضي بعد إجراء القسمة، وهذا في حد ذاته تفتيت للوحدة القبلية السائدة وتكلفت الإدارة بتأسيس الملكية الفردية للأراضي المشاعة. [3]

ويعتبر قرار 1863 منعرجا حاسما في تاريخ الملكية العقارية بالجزائر لما نتج عنه من آثار بليغة الخطورة على مستقبل البنية الاقتصادية والاجتماعية للإنسان الجزائري، فهو إجراء تشريعي ذو أبعاد سياسية عميقة، ومن هنا يتبين أنّ القرار المشيخي كان له هدف مزدوج سياسي ومالي، لأنّ فرنسة الأراضي يقتضي إخضاعها للنظام الضريبي الفرنسي لغرض خلق ميزانية استعمارية[4]، حيث أنّ تطبيق قرار مجلس الشيوخ تعلق بـ 6883811 هكتار كما يلي:

---

[1] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، المرجع السابق، ص20.

[2] فردي كريمة، المرجع السابق، ص17.

[3] طعبة حورية، المرجع السابق، ص42.

[4] عدة بن داهمة، المرجع السابق، ص365.

الأرض	مساحتها بالهكتار
أرض ملك	2840590 هكتار
أرض عرش	1523013 هكتار
أرض المجالات للبلدية	1336492 هكتار
أرض ملك للدولة	1003072 هكتار
أرض ملك عام	180643 هكتار

جدول رقم **(04)**: يوضح مساحات الأراضي في العهد الفرنسي

لقد سن هذا القرار 373 قبيلة حيث تم تكوين 667 دوارا بهم 2129052 جزائريا، وهكذا وبصفة شرعية يعني 36% من أراضيهم[1]، وكان ذلك بداية مرحلة جديدة من السلب والتفقير والتّي ستستمر حتّى نهاية القرن، ومن سخريات القدر أنّ دافع الضرائب الجزائري سيساهم بقسط وافر في تمويل وتنفيذ هذه العملية تحت تسمية (السنتيمات الإضافية) من أجل تشخيص التمليك للأراضي العرش التّي ستنجز في ظل هذه القوانين.[2]

- قرار 26 جويلية 1873:

نص قانون 26 جويلية 1873 الّذي أقره مجلس النواب الفرنسي على اعتبار كلّ الأملاك العقارية خاضعة للقانون الفرنسي[3]، وهذا يعني أن أراضي الورثة ينبغي أن تقسم وأنه لم يعد من حق المسلمين المحافظة على الأملاك الجماعية[4]، كما أقام هذا القانون داخل الأراضي الجماعية التّي بحوزة القبائل وهذه الأراضي بقيت على صفتها كملكية جماعية حتّى ذلك الحين رغم ما تعرضت له من مساس بقعل إجراءات مرسومي 1844 و1846 والمصادرات الجماعية وسياسة الحصر التّي طبقها راندون وإجراءات

---

[1] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص165.

[2] نفسه، ص165.

[3] جمال قنان، المرجع السابق، ص119.

[4] عمار بحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص141-142.

سيناتوس كونسلت 1863[1]، وكان يهدف قانون فارني إلى القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والأعراش، بحيث لم يعد هناك ملاك للأرض تحت صفة أو سند ملكية العرش أو الملك، ومكملا للإجراءات التّي جاء بها القرار المشيخي 1863 بإقرار الملكية الفردية للجزائريين وعن طريق هذا القانون سيقع الفلاحون الجزائريون مجددا ومرة أخرى فريسة للمضاربين، وذلك بعد أن تحصلوا على سندات ملكية من قبل إدارة المصالح العقارية. [2]

وقد صدر هذا القانون في مرحلة تميزت بتغير السياسة العقارية بعد 1870، إذ توجهت هذه السياسة نحو فرنسة كلّ الأراضي الجزائرية وذلك من خلال إخضاعها وإخضاع التعامل فيها إلى القانون الفرنسي بما فيها الأراضي التّي كانت تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ نصت المادة الأولى من هذا القانون بوضوح على أنّ إنشاء الملكية العقارية في الجزائر وحفظها ونقلها بالتعاقد ويخضع للقانون الفرنسي مهما كان الملاك.[3]

كان قرار مجلس الأعيان لعام 1863 يتضمن ثلاث عمليات لم يحتفظ منها قانون وارني إلّا بالعملية الأخيرة تشكيل الملكية الفردية، أمّا العمليتان الباقيتان فقد رفضتا لأنّهما تتطلبان وقتا طويلا، بيد أنّ قانون وارني 1873 على الرغم من جذريته لم يوفر كثيرا من الأراضي للمستعمرين، ولم يكن فعالا إلّا إذا طبقت العملية الأولى والثانية من مجلس الأعيان[4]، وقد سلمت عقود ملكية خاصّة للأهالي إلّا أنّ هذه العقود لم تضع حد للملكية الجماعية، وغنما حددت حصص الأفراد المستحقين ضمن هذه الملكية، ومعنى هذا أن فارني اقر بوجوب الملكية الخاصّة والفردية ضمن أراضي العرش وأراضي الملك على حد سواء. [5]

---

[1] طعبة حورية، المرجع السابق، ص42-43.

[2] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص292.

[3] ويس فتحي، المرجع السابق، ص156.

[4] عدي هوارة، المرجع السابق، ص66.

[5] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص392.

وكان يقضي قانون فارني بفرنسة كلّ الأراضي الجزائرية فألغى بذلك القوانين الإسلامية التّي تحكم الملكية العقارية بين الجزائريين، وذلك يعد وسيلة من وسائل تدعيم الاستيطان، إذ أصبحت بموجبه أراضي العرش التّي لا تباع ولا تشارى ولا تحجز يمكن للمعمرين شراؤها من مالكيها من الأهالي[1]، وبالتالي فإنّ قانون فارني يعتبر وسيلة من وسائل الاستيطان تمكن من خلالها المعمرون من شراء الأراضي من الأهالي، فانبثق عن هذا القانون إجراءات تحقيقات عقارية جماعية أدت إلى تأسيس سندات ملكية سلمت في شكل مخططات وجداول إشهارية[2]، وزيادة على ذلك أنّه نتج عن هذا القانون نوع من المضاربة والتسابق إلى التخلص من الأراضي الشيء الّذي أدى إلى قيام نزاعات وحرازات محلية بين المواطنين الجزائريين[3]، وبذلك لقد حقق المعمرون مطلبا من مطالبهم الكبيرة وهو فتح المجال لهم للدخول إلى أرض العرش بواسطة قانون فارني الّذي أقام الملكية الفردية داخل أراضي القبائل الجماعية التّي بقيت محافظة على صفتها كملكية مشتركة بين أفراد القبيلة حتّى ذلك الحين. [4]

وباختصار فإنّ قانون 1873 يعتبر ابتكار مثير للاهتمام فهو الّذي قرر وجوب تسيير الإدارة الاستعمارية لكل الملكيات العقارية في الجزائر مهما كانت صفة ملاكها[5]، كما تميز بكثرة الأحكام الجائرة والمضاربة وطرد المالكين الجزائريين من أراضيهم لعدم حيازتهم على عقد الملكية أو لوجود سند ملكية للأرض بالتي يحكمها باسم شخص آخر[6]، لأنّه يهدف إلى القضاء على القوانين الشرعية وأشكال التعاون والتضامن والتّي تتعارض مع القوانين الفرنسية أي أنّه أخضع الأراضي للقانون الفرنسي بحيث تصبح الصفقات

---

[1] فردي كريمة، المرجع السابق، ص58.

[2] ازهدود انجي، حماية التصرفات القانونية، ص18.

[3] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص142.

[4] صالح عباد، المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر، ص1870-1900، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص77.

[5] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص393.

[6] أزهدود إنجي، المرجع السابق، ص18.

التجارية سهلة ومضمونة وحرة بين الجزائريين والأوروبيين، وحتّى الصفقات فيما بين الجزائريين تصبح هي الأخرى خاضعة للقانون الفرنسي وهذا ما معناه إلى التشريع الفرنسي بدل التشريع الإسلامي. [1]

[1] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص393.

المطلب الثاني: أهداف الإدارة الفرنسية من مصادرة الأوقاف

فرنسا منذ دخولها للجزائر للاستحواذ على الجزائر شعبا وترابا، إذ قامت بإحصاء الملكيات وجردها في الجزائر، ثمّ لجأت إلى الأساليب الرسمية باستخدام الوسائل التشريعية، كالقرارات والقوانين التّي تستطيع إخضاع الأوقاف الإسلامية لقوانين المعاملات العقارية الفرنسية وذلك من أجل تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها:

– الواقع أنّ هناك هدفين من مصادرة الأملاك الأوّل سياسي ويتمثل في خوف الفرنسيين من إبقاء المسلمين على أملاكهم وعلمائها ومفتيها وزعماء دينيين سياسيين معارضين للوجود الفرنسي وهي قوة لم يحسب لها الفرنسيين حساب، أما الثاني هو الاقتصادي وذلك أن بقاء الأوروبيين الّذين رافقوا الجيش على طريقة لشراء الأملاك والاستقرار في الجزائر[1]، ففي عهد كلوزيل نشط في تطبيق سياسة الاستيطان الحر والرسمي حيث شجع كلوزيل هذه العملية وأخذ يوزع الأراضي مجانا على المستوطنين تشجيعا للاستقرار في الجزائر.[2]

– كان هدف السياسة العقارية الاستعمارية من مصادرة الأملاك العقارية الوقفية منذ البداية، كان إخضاع النظام العقاري الجزائري إلى القانون الفرنسي. [3]

– القضاء على أحد الموارد الرئيسية لتمويل المؤسسات الدينية الإسلامية. [4]

– حرمان المسلمين من أملاكهم وهدم قواعد الدين وإفقار أهله وهذا ما وصلوا إليه حيث قالوا عنه نظام رجعي ونسبوا إليه أنّه نوع من الاستغلال لعمل الإنسان حينما رأوا الطلبة والمريدين يتلقون العلم في المدارس والزوايا ويعملون في زراعة الأراضي. [5]

---

[1] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، المرجع السابق، ص76.

[2] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص08–09.

[3] ازهدود أنجي، المرجع السابق، ص20.

[4] عدة بن داهية، المرجع السابق، ص393.

[5] أحمد رمزي، الاستعمار الفرنسي في شمال إفريقيا، المطبعة المزدوجة، بيروت، 19963، ص146.

- لكي يتفادى الفرنسيون الانتفاضات والثورات والمعارضة السياسية والمعنوية، فعمدوا السيطرة على كلّ المؤسسات الدينية لأنّ الاحتلال يعلم مسبقا عمق وشدة تملك الشعب الجزائري لدينه الإسلامي، خصوصا وأنّ كلّ ثورة أو انتفاضة وكل موقف باسل كان وقودها ومحركها في النفوس دين الإسلام. [1]

- تجنيس المسلمين الجزائريين للحصول على المواطنة الفرنسية ولكن بشرط التخلي عن أحوالهم الشّخصية وهو الدين الإسلامي. [2]

- تأسيس الملكية الفردية وزيادة الصفقات العقارية المنعقدة بين الجزائريين والكولون. [3]

- فتح مجال لتوسيع ملكية الدومين سواء كان خاصا أو عاما وذلك نم خلال التسويغ له بالبحث عن الأملاك التّي كان للبايلك حقوق عليها، سيستفيد منها الدومين. [4]

- كان الجنرال بيجو(*) مصمما على تحقيق الاستيطان وجلب المستوطنين وتهجير السكان أو قتلهم واستيطان الأراضي الخصبة لتحقيق أهداف فرنسا التوسعية. [5]

- قامت السلطات الاستعمارية بإصدار مجموعة من القوانين الجائرة حيث كانت تهدف إلى تشتيت أقدامهم في الجزائر عن طريق الاستيلاء على الملكيات العقارية التابعة للجزائريين، لتشجيع الفرنسيين على الهجرة من فرنسا إلى الجزائر والاستقرار بها، وذلك بتوفير لهم التسهيلات والضمانات والإمكانيات. [6]

---

[1] عبد الرشيد زروفة، جهاد ابن باديس ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر (1913-1940)، ط1، درا الشهاب، بيروت، 1999، ص26.

[2] صالح فركوس، التشريعات المنظمة للاستيطان الاستعماري في الجزائر وآثارها على المجتمع الجزائري، جامعة 08 ماي، قالمة، مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية، 2010، ص105.

[3] بن يوسف محمد الأمين، المرجع السابق، ص119.

[4] نفسه، ص113.

(*) **بيجو:** (1784-1849) ولد في ليموج في 1806، عين ملازما ثانيا في حرس نابليون الامبراطوري، استطاع الحصول على ثقة لويس فليب، عقد معاهدة تافنة مع الأمير عبد القادر 1837، انتصر على الأمير عبد القادر في معركة اسيلي؛ ينظر: بسام العسلي، المارشال بيجو 1784-1849)، ص11.

[5] سلوان رشيد رمضان ومؤيد محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص291.

[6] محمد زاهي، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، المرجع السابق، ص204.

- تسهيل عملية انتقال الملكية من الجزائريين إلى المعمرين نظرا لاختلال التوازن الاقتصادي بين الكتلتين ممّا كان يجعل الجزائريين يضطرون إلى بيع أراضيهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى كانت تهدف إلى العمل على القضاء على النسيج الاجتماعي والترابط العائلي الّذي كان سائدا، الأمر الّذي أدى بالأهالي لتنظيم عدة مقاومات، وهذا من أجل تطبيق سياسة فرق تسد. [1]

[1] بوزيتون عبد الغاني، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص22.

المبحث الثاني: انعكاسات التشريعات الفرنسية على الوقف في الجزائر

انتهجت الإدارة الفرنسية سياسة تعسفية اتجاه الأوقاف الإسلامية في الجزائر منذ بدية الاحتلال (1830–1873) وذلك باعتبار أنّ الأوقاف في الجزائر تشكل عائق ومشكل عويص، أمام توسعها، وذلك لعدم قابلية الأوقاف للتصرف بالبيع أو الهبة، ولقد ترتب على السياسة الفرنسية الاستعمارية اتجاه الاملاك الوقفية بمختلف أنواعها آثارا وانعكاسات وخيمة على المجتمع الجزائري بجميع فئاته الاجتماعية، لكون الأوقاف المصدر الأساسي وممول لجميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية:

المطلب الأوّل: الآثار الدينية والثقافية:

1– **الانعكاسات الدينية:**

1–1: **الاعتداء على حرمة المساجد (أوقاف المساجد):**

السلطة الفرنسية تصرفت في الأوقاف تصرفا ينافي وعد جويلية في احترام الديانة الإسلامية، فقد حولت الكثير منها إلى كنائس وإلى مراكز طبية وإدارية ومنها ما استؤجر لكبار التجار لتخزين بضائعهم، ومنها ما تعرض لهم، وكان جامع السيدة أوّل جامع تعرض للهدم، بدعوى إقامة ساحة داخل المدينة، ويذكر الوكيل بيشون أنّ فرنسا قد استولت في الفترة ما بين (1830–1832)، على (55) ملكية تابعة لأوقاف مكة والمدينة وعلى (11) ملكية تابعة للمسجد الكبير. [1]

تحويل المساجد إلى أغراض عسكرية حيث تعرضت الجزائر إلى هجمة فرنسية تستهدف كينها ووجودها حيث طالت حتّى المساجد التّي تعد من مقدسات المجتمع الجزائري المسلم، وأنّ سلطات الاحتلال وضمن إطار سياستها الهادفة إلى القضاء على الدين الإسلامي، استولت سنة 1835 على 27 مسجدا و11 زاوية ومصلى وتحويلها إلى أغراض أخرى خاصّة منها العسكرية[2]، وقد وقع في بجاية ابتداء من احتلالها الاستهتار

---

[1] خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص27.

[2] محمد زاهي، المرجع السابق، ص71.

بالمؤسسات الدينية وتهديم المساجد والزوايا وتحويل بعضها إلى أغراض عسكرية، ومن المساجد والزوايا التّي تحولت الى هده الأغراض: الجامع الكبير، وزاوية سيدي التواتي، وزاوية لالافاطمة التّي تحولت إلى مبيت للحرس وزاوية سيدي أحمد النجار التّي أصبحت ثكنة للجيش الفرنسي[1]، وفي مدينة قسنطينة تم تحويل العديد من المساجد إلى ثكنات عسكرية هي جامع سيدي بوناب وزاوية العلوي، وجامع سيدي البيازري، وجامع سيدي راشد... الخ. [2]

يذكر الرحالة الألماني مويتس فاغنر (**Mortiz wagner**) عن هذه الحقيقة باعتباره أنّه زار الجزائر في بداية الاحتلال حيث ذكر أنّ السلطات الفرنسية قد أقدمت على تهديم العديد من المساجد إمّا لتوسيع الشوارع أو لإقامة بنايات جديدة في محلها، ويعلق فاغنر على هذا بقوله: "هكذا اعتدت فرنسا على محرمات المسلمين، وذلك ما لن يغفره لها الجزائريون، ولن ينسوه أبدا".[3]

قامت السلطات الفرنسية بتحويل العديد من المساجد إلى مستشفيات بجنودها باستخدام القوة والعنف، وقد أشار حمدان خوجة إلى هذا هكذا اعتدت فرنسا على حرمات المسلمين، وذلك ما لن يغفره بها الجزائريون، ولن ينسوه أبدا".

قامت السلطات الفرنسية بتحويل العديد من المساجد إلى مستشفيات بجنودها باستخدام القوة والعنف، وقد أشار حمدان خوجة إلى هذا الأمر عن السياسة الي اتبعها دوبورمون قائد القوات الفرنسية التّي احتلت مدينة الجزائر بقوله: "وعندما كنت عضوا في مجلس البلدية في عهد دوبرمون طلب منا شيخ البلدية أن نسمح له بتحويل عدد من المساجد إلى مستشفيات للجيش، ذلك الّذي قال عنه بأنّه لا يملك مسكنا يأوي إليه في الشتاء، فأجبناه بأنّ تلك الأماكن معدة لأمور لا نستطيع تغييرها وعليه لن نوافقه لمحض إرادتنا ولكنه إذا

---

(1) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، المرجع السابق، ص79.

(2) نفسه، ص88.

(3) أبو العيد دودو، الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان 1830-1855، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975، ص33.

أراد استعمال القوة للاستيلاء عليها فإنّنا نكون عاجزين عن منعه، وبعد قليل من المحادثات رفضت ملاحظاتنا ووقع الاستيلاء ظلما على المساجد".[1]

تميزت أيضا فترة الحكم العسكري الفرنسي في الجزائر باستخدام سياسة العنف والقرارات الإدارية التعسفية في تحويل المساجد إلى أغراض أخرى يذكر عنه حمدان خوجة بقوله: "أن نفس الجنرال كلوزيل الّذي يزعم أن الأفريقيين الجزائريين يرغبون بشدة في عودته، قد أوجب على المفتي أن يسلمه المساجد الواقعة أمام الأبواب التّي يدخلها منها البدو المعترضون الّذين يموتون مدينة الجزائر، لقد طلب هذه المساجد ليجعل منها مستشفيات لجنوده، وتعهد للمفتي أنّه لن يستعملها أكثر من شهرين، واضطر المفتي إلى تنفيذ ذلك الأمر السامي[2]، كذلك نجد في مدينة وهران أنّه تم تحويل جامع خنق النطاح إلى مستشفى عسكري سنة 1831. [3]

كان قادة المبيت الفرنسي الموجهين لاحتلال المناطق الجزائرية كلّما استولوا على مدينة ما اتخذوا مساجدها مستشفيات كيو شهم وهناك امثلة عديدة على ذلك، ففي مدينة شرشال تم تحويل مسجدها الكبير إلى مستشفى عسكري، وفي مدينة المدية تم تحويل مسجدي قمار والأحمر إلى مستشفيات للجيش الفرنسي سعة 120 سرير. [4]

1-2: سرقة محتويات المساجد وتدنيس القبور:

يشير حمدان في كتابه "المرآة" مدى التهجم الّذي تعرضت له المساجد والتدنيس للمقدسات الإسلامية من طرف القائد الأعلى للقوات الفرنسية كلوزيل **(Clouzel)**، الّذي قام بعدما خاب ظنه في الحصول على كنوز الداي من مسجد السيدة بالاستيلاء على

---

[1] حمدان خوجة، المصدر السابق، ص248-249.

[2] حمدان خوجة، المصدر السابق، ص284.

[3] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج1، المرجع السابق، ص86.

[4] محمد زاهي، المرجع السابق، ص73.

محتويات المسجد من زرابي وثريات ومشاعل، وعلى المنبر الرخامي، بالإضافة إلى أعمدة الرخام النادر وعلى أبواب ضخمة التّي تم تحويلها إلى فرنسا. [1]

لم يسلم حتّى الأموات من تدنيس أدعياء التحضر الفرنسيين، وانحط مستواهم إلى حد فتح القبور والأضرحة الجميلة بحثا عن الأموال ونقل حجارتها إلى أمكنة أخرى، ونقل عظام الموتى إلى فرنسا لبيعها معامل مسحوق العظام، التّي كانت تنتج ما يسمى الفحم الحيواني.[2]

3-1: تحويل المساجد إلى كنائس واسطبلات:

يبدو أنّ جنود فرنسا المحتلين لم تكن لهم كنيسة يتعبدون فيها، فقد كان عدد المحسنين الّذين وجدهم المحتل بالجزائر ضئيلا، وقد رأى القائد العام للجيش الفرنسي وهو الكونت دي بورمون، أنّ الصليب لابد أن يأخذ نصيبه الأوفر من الانتصار العسكري، وبعد تعيين كولان رئيسا للرهبان اتسعت حركتهم وعظم نطاق نشاطهم، فكان تاريخ 24 ديسمبر من سنة 1832 هو اليوم الّذي اختاره القسيس كولان لتمسيح جامع كتشاوة وجعله كاتدرائية تحت اسم "سان فليب **Saint philipe**" فحولوا المنبر إلى قداس ووضعوا فيه تمثال مريم[3]، تم تحويل مسجد كتشاوة في عهد "الدوق دورفيقو" وذكر بعض المراجع أنّه تم ذلك برضى مفتي المدينة وهو مصطفى بن الكبابطي الّذي كتب يقول: "كما تحولت الشعائر في مسجدنا فإنّ ربه لم يتحول، وقد كان في استطاعتهم أن تأخذوه قسرا لكنكم فضلتم الطلب على القوة، وهذا مظاهر من مظاهر التسامح، هيهات أن تنساه"، والملاحظ من هذا القول أنّه لم يكن عن طيب خاطر بل كان عن خوف وتهديد، وعن طريق القوة التّي استعملها دورفيقو بعد الموقف المعارض للسكان لهذا التصرف. [4]

---

[1] حمدان خوجة، المصدر السابق، ص247.

[2] بشير بلاح، المرجع السابق، ص65.

[3] بوزينة السعيد، المساجد المؤرخة بالكتابات التأسيسية بمدينة الجزائر خلال العصر العثماني، مجلة منبر التراث الأثري، المركز الجامعي، البيض، ع2، 2013، ص17.

[4] خديجة بقطاس، المرجع السابق، ص32.

أرسل "لويس فليبب" وزوجته املكة "إميلي" الزخارف وستائر من القماش الرفيع لتزيين "الكاتدرائية الجديدة"، وبعث البابا غريغوار ال(16) تماثيل القديسين للتبرك بها. [1]

لا شك أنّ هذه الممارسات اللاإنسانية من طرف السلطات الفرنسية سوف تدفع الجزائريين إلى رفضها حيث تجمع أزيد من 10 آلاف متظاهر جزائري أمام قصر الحكومة، مطالبين بتوقيف تطبيق هذا المشروع، كما تجمع حوالي اربعة آلاف مسلم داخل المسجد، إلّا أنّ السلطات الفرنسية قامت بقتل كلّ مسلم جزائري اعترض تطبيق مخططها، وفتك وجرجت جمهرة من (4000) جزائري الّذين اعتصموا بالجامع لحمايته[2]، وفي هذا الصدد رفع حمدان خوجة شكوة إلى وزير وصيرورة كنيسة وهو أحد جوامعنا ومشيد بما لا يزيد عليه، فنطلب رده لما ذكرنا، ولأن الدولة الفرنسية لا تعجز عن بناء أمثالهن حتّى تنفر القلوب، وتغير أمر الدين وتخالف الشروط، فما كان على وزارة الحربية الفرنسية إلّا الرد بقولها: "إنّ اختلال المساجد لا يدع لنا مجالا للاختيار". [3]

وهكذا تحول مسجد كتشاوة من يد المسلمين إلى يد النصارى وهذا ما نجده في قول الحاج الشريف الزهار: "أخذت الدولة في الانحطاط وتدرج ذلك إلى أن انقضت القاضية وقويت شركة النصارى وأخذوها وجعلوا أمّا عنها الرفيعة مربطا لجنودهم ومساجدها سكنى لمرضاهم وكنائس لأصنامهم". [4]

---

(1) بشير بلاح، المرجع السابق، ص65.

(2) محمد عيساوي ونبيل شريفي، اجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري (1830-1870)، الجزائر، كنوز الحكمة، 2011، ص37.

(3) عبد الجليل التميمي، بحوث ووثائق في التاريخ المغربي، تونس- الجزائر، ليبيا، 1816، 1871، ط1، الدار التونسية للنشر، 1972، ص150-151.

(4) أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص181.

في هذا المجال أيضا ذكر الرحالة الألماني فيلهام شيمبر، ما آلت إليه المساجد في ظل الاحتلال الفرنسي في ديسمبر 1831 الّذي أعد أنّ الكثير من المساجد أصبحت مخازن للجيش. [1]

جميع المؤسسات الدينية (الأوقاف) ضد ضمت بطريقة التعسف إلى أملاك الدولة سواء تلك التّي بقيت أو بيعت أو هدمت والتّي تحول وقفها إلى إمارات الدولة، ويستوي في ذلك أيضا ما كان بالمدن وما كان بالأرياف. [2]

ب- الآثار الثقافية:

كانت الأوقاف هي المصدر الرسمي للتعليم والحركة العلمية على العموم، ومنذ اللحظة الأولى للاحتلال صادرت السلطات الفرنسية جميع أملاك الوقف، وضمتها لأملاك الدولة الفرنسية المعروفة بـــ "الدومين" ومن ثمة توقفت الحياة العلمية، وشغرت المساجد والمدارس والزوايا، وأصبح بعض رجال الدين موظفين عند الدولة الفرنسية تمنحهم رواتب محددة في إدارتها بالجزائر[3]، واحتكرت السلطات الاستعمارية الفرنسية المؤسسات التعليمية كالمساجد والمكتبات، وتحكمت في مقاليد الأمور بشكل مطلق ومباشر إذ أصبحت هي التّي تختار من يقوم بهذه الوظائف. [4]

تعرضت المؤسسات الثقافية الجزائرية إلى الغلق والهدم مع انقطاع التمويل جراء تصفية الأوقاف، وهذا ما دفع الجزائريين إلى التخلي عن التعليم[5]، أمّا العلماء فقد تم نفيهم أو هجرتهم من قبل سلطة المحتل، كما امتنع الجزائريون من إرسال أولادهم إلى

---

[1] أبو العيد دودو، المرجع السابق، ص20.

[2] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، المرجع السابق، ص87.

[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1998، ص19.

[4] أبو القاسم سعد الله، أفكار جامحة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص56.

[5] بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830-1930 وانعكاساتها على المغرب العربي، دار الحكمة، الجزائر، 2010، ص129.

المدارس خوفا من معاقبة الإدارة الفرنسية لهم من جهة ومن جهة أخرى تجنب تعليم اللّغة الفرنسية ونشر المسيحية. [1]

أمّا تدهور الوضع الثقافي بالجزائر جراء سياسة التجهيل المطبقة من طرف إدارة المحتل، عمرت هذه الأخيرة إلى وضع بدائل لسلخ المجتمع الجزائري عن ثقافته التّي كان أحد أبرز معالمها وتمثلت هذه البدائل في تطبيق سياسة تعليمية قائمة على فرنسة أفراد الجزائر بكل الوسائل المتاحة، وقد شهد من هذه السياسة الدوق دوما الّذي أشار خلال الثمانينات من القرن التاسع عشر بقوله: "لقد ارتكزنا في الجزائر واستولينا على المعاهد العلمية وخولناها إلى دكاكين وثكنات ومرابط للخيل واستحواذنا على أوقاف المساجد والمعاهد وبذلك قضينا على العربية".[2]

تعرضت المؤسسات الدينية لمحاربة شديدة طيلة الفترة الاستعمارية بمختلف الأساليب والأشكال، حيث حورب الائمة والشيوخ، ووضع حد لنشاطهم الثقافي، وفرضت عليهم وعلى أبنائهم مراقبة شديدة ودائمة ونفي الكثير منهم، وشردوا إلى مناطق نائية داخل البلد وخارجه، كما صادرت كلّ املاك الوقف، وحرمت تدريس أبواب الجهاد من الفقه الإسلامي ومنعت تدريس تاريخ الجزائر حتّى منعت الصبورة والطباشير ليبقى التعليم تقليديا ومتخلفا".[3]

بعد مصادرة الأوقاف ونفي العديد من العلماء وترهيب الباقين تركتن سلطات الاحتلال الفرنسي التعليم يموت دون الإعلان عن ذلك رسميا، اشتغلوا بالاستيلاء على الأراضي وتوطين أبنائهم ومحاربة المقاولين وأهملوا كلّ ما يتعلق بتعليم الجزائريين، وبعد حوالي عشر سنوات أخذ بعض مسؤولي المكاتب العربيّة يكتبون تقارير عن وضع التعليم عند المسلمين الجزائريين، ومن هذه الكتابات تقرير الجنرال تيدو وتقرير فاليري

---

[1] جمال فنان، التعليم الاهلي في الجزائر في عهد الاستعمار 1830-1844، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص17.

[2] بوضرساية بوعزة، المرجع السابق، ص166.

[3] بوزينة السعيد، المرجع السابق، ص27-28.

وتقرير الجنرال دوماس، وتقرير ليبشو ثمّ تقرير ديهوتبول خصت لجان رسمية وخرجوا برأي واحد ويتلخص هذا الرأي فيما يلي: الاستمرار في إهمال التعليم الإسلام وعدم رد الأوقاف إليه رغم تثبيت السكان به.

دخلت أملاك الأوقاف في أملاك الدولة الفرنسية. [1]

كان معلم القرآن لا يمكنه أداء مهامه التعليمية إلّا بترخيص من الإدارة الفرنسية التّي كانت تنظر لهذه المدارس بأنّها تنظيمات سرية ذات أهداف سياسية[2]، وكانت من أهداف فرنسا الموجهة ضد المدارس هي إبعاد الأطفال عن محيطهم الثقافي[3]، وقد استعملت الإدارة الفرنسية مختلف أنواع التخريب حيث قامت بغلق المدارس، ومحاربة مدرسيها، ويقول في هذا الصدد الكومندان رين: "عن الغزو جاء نكبة قاصمة على البلاد الجزائرية فلم يبقى شيء من أماكن التعليم التّي كانت ملحقة بأماكن العبادة...". [4]

كذلك نجد من انعكاسات الاحتلال الفرنسي على الأوقاف الثقافية أنّها تعمدت قتل واضطهاد ونفي الأئمة والمدرسين ومنع فتح المدارس وتجميد استعمال اللّغة العربية، وهدم المساجد والزوايا، أو تحويلها إلى مراكز طبية، ومنازل للضباط الفرنسيين، وحتّى اصطبلات للبهائم.

فقد كان بالعاصمة عدد وافر من الجوامع والمساجد والكتاتيب والزوايا ولم يبقى منها في عام 1862 إلّا 09 جوامع و19 مسجدا و15 كتابا و05 زوايا، أمّا قسنطينة فقد تراجع عدد مدارسها من 90 مدرسة ابتدائية سنة 1836 إلى 30 مدرسة وانخفض عدد طلاب التعليم العالي خلال ذات الفترة من 700 إلى 60 طالبا فقط. [5]

---

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، المرجع السابق، ص21.

[2] الجيلالي صاري وآخرون، المقاومة السياسية (1900-1954)، الطريق الإصلاحي والطريق الثوري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص230.

[3] نفسه، ص230.

[4] محمد صالح الصديق، الجزائر بلد التحدي والصمود، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص92.

[5] بشير بلاح، المرجع السابق، ص150.

وأخطر من ذلك ما حل بعنابة التّي كان لها قبل وصول الفرنسيين 39 مدرسة و37 مسجدا وزاويتان عام 1832، ولم يبقى منها بعد الاحتلال سوى 03 مدارس وزاوية شبه مهجورة، وقد سجل المؤرخ والسياسي أليكس دو طوكفيل قوله: "إنّ المسلمين في إفريقيا الشمالية كانت لديهم أملاك مهمة ينفق ريعها على التعليم، وعلى المشاريع الخيرية، فصادرناها وحولنا وجهتها، فأنقصنا من المشاريع الخيرية وتركنا معاهد التعليم تتساقط".[1]

استعمار يحارب المؤسسات الدينية كما يحارب الوباء والطاعون في الأمم المتمدنة، ويقاوم الثقافة العربيّة كما تقاوم أخطر الآفات الاجتماعية، ويطارد روادها كما تطارد السباع والوحوش المفترسة المخيفة الجانب.[2]

ومن بين المدارس القرآنية التّي حاربتها فرنسا نذكر منها: مدرسة القشاش التّي كانت مشهورة لما تقدمه من علوم هدمت مع الجامع الّذي كانت ملحقة به، ومدرسة الجامع الكبير حولت إلى حمام يسيره أحد المعمرين، أيضا مدرسة الأندلس تعرضت إلى الهدم والتخريب، ومدرسة جامع السيدة مريم تعرضت للتدمير هي الأخرى، ومدرسة جامع السلطان لقيت نفس المصير، ومدرسة خير الدين دمرت على آخرها، كذلك مدرسة جامع سيدي عبد الرحمن الثعالبي تعرضت للهدم.[3]

فقد ضرب التعليم ضربة قاضية على إثر مصادرة الأوقاف فأغلقت وهدمت المدارس، وتوقفت حلقات الدروس الحرة في المساجد، وهاجر العلماء، وذهبت المكتبات[4]، وعرقلة النشاط الثقافي والتربوي.[5]

تعطيل دور الزوايا والتّي كانت في أواخر العهد العثماني مقسمة إلى قسمين: الأوّل يقوم بوظيفة تحفيظ القرآن الكريم، والقسم الثاني يقوم بتدريس بعض فنون الفقهيات

---

[1] بشير بلاح، المرجع السابق، ص151.

[2] المطالع، الطلبة المسلمون يضطهدون، جريدة المنار، 29 مارس 1951، 01، ع19، ص02.

[3] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج1، المرجع السابق، ص85.

[4] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج8، المرجع السابق، ص9-10.

[5] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، المرجع السابق، ص55.

والنحو والصرف واللغو... [1]، ولكن سرعان ما تغيّر الوضع مع دخول الاستعمار الفرنسي للجزائر بحيث ستعرف الزوايا المصير نفسه الّذي آلت إليه مختلف المؤسسات الإسلامية من تهديم وتخريب.

لقد حوربت الزوايا على عدة جهات، منها هدم بعضها ومصادرة املاكها وأملاك الباقيات منها، وضم مداخيلها إلى أملاك الدولة الفرنسية في المدن أوّلا ثمّ الأرياف، كذلك محاربة كبار المرابطين واستدراجهم بالوظائف وتشجيع الدروشة والتدجيل بدل التعليم، وأخيرا منع الزاوية من نشر التعليم العام وفرض برنامج ضيق عليها. [2]

ومن بين الزوايا التّي تعرضت للهدم والبيع والحيازة من قبل المحتل الفرنسي نذكر: زاوية القشاش، وزاوية سيد الجودي، وزاوية الشرفة، وزاوية الصباغين، وزاوية شختون التّي حولت إلى ثكنة عسكرية ثمّ إلى مستشفى عسكري، وزاوية الجامع الكبير التّي أصبحت منذ سنة 1830 حماما ثمّ هدمت نهائيا سنة 1883، زاوية سيدي محمد التواتي التّي كانت شهيرة في العهد العثماني وقد اصبحت ثكنة عسكرية في عهد الاحتلال، وزاوية اللالا فاطمة وقد تحولت أيضا إلى سكنى عسكرية، وقبة سيدي محمد امقران التّي خربت وأهملت خلال السنوات الأولى من الاحتلال. [3]

وهناك أيضا بعض الزوايا التّي تعرضت للهدم وذلك لمشاركة أصحابها في الثورات مثل: زاوية الصادق بلحاج في الأوراس، وزاوية صدق، وزاوية ابن قيالة، وزاوية مولاي الشقفة في نواحي البابور.[4]

ومن هنا يتبين لنا بأن نشاط الزوايا كان يعرقل مصالح الاحتلال الفرنسي، وذلك لأنّ الزوايا كانت ترفض الوجود الفرنسي وتقف مع المقاومة الشعبية وتؤيدها.

---

[1] محمد بن ميمون الجزائري، المصدر السابق.

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، المرجع السابق، ص173.

[3] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج1، المرجع السابق، ص85.

[4] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، المرجع السابق، ص150.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية

أ- مصادرة أراضي الجزائريين:

مصادرة أراضي الجزائريين ونزع ملكيتها منهم حيث عمل الاستعمار على مصادرة أراضي الأوقاف الإسلامية التّي وسعت مئات الآلاف من الهكتارات المنتجة وغيرها. [1]

كان لزاما مصادرة الأرض من أصحابها الأصليين باستغلال الظروف المعيشية الصعبة التّي كان يمر بها الشعب الجزائري بسبب سياسات الإفقار المتعمدة للجزائريين، وكذلك مصادرة أراضي القبائل المنتفضة ضد الاستعمار، وبعد المصادرة يتم إعادة توزيعها على المعمرين عن ضريبة التنازلات إضافة إلى تخصيص القروض ووسائل العمل، تسهيلات البنوك. [2]

منحت أراضي الجزائريين لبعض الجمعيات التبشيرية في الجزائر ولملاجئ اليتامى منها 600 هكتار للأخوات الثالوثيات في وهران، وهذا ما أدى بسلطات الدولة الفرنسية أن تمنح للكاردينال لافيجري وسام المعمر الأوّل. [3]

توسع الاستيطان الفرنسي وسيطرة المستوطنين على كلّ القطاعات في الجزائر، وتشويه بنية الاقتصاد الجزائري وإلحاقه بالاقتصاد الفرنسي، وكذلك إفقار الجزائريين وانخفاض مستويات معيشتهم إلى حد أدنى المستويات في العالم بسبب تدمير أملاكهم ومصادرة أراضيهم، فتحولوا من ملاك أرض إلى عمال مزارعين، وتضاءلت الأجور، حيث كانت تتراوح ما بين نصف فرنك وفرنك ونصف عن 14 ساعة من العلمل اليومي. [4]

---

[1] بشير بلاح، المرجع السابق، ص157.

[2] محند قبايلي هواري، واقع العقار الجزائري في العهد الاستعماري (1830-1962)، المجلة المغاربية، ع2، ص83.

[3] محمد الطاهر وعلي، التعليم التبشيري في الجزائر من 1830 إلى 1904، منشورات دحلب، الجزائر، 2009، ص52.

[4] بشير بلاح، المرجع السابق، ص161.

وكانت عمليات الحجز والمصادرات الطريقة المثلى للحصول على العقارات بالنسبة للسلطات الفرنسية بالجزائر[1]، وكانت تتم بطرق جد تعسفية بحيث لا تعاد الأملاك التّي تم مصادرتها لأصحابها. [2]

ب- فرض الضرائب على السكان:

من بين أدوات القهر التّي استخدمتها إدارة الاحتلال لنهب ممتلكات النّاس وتفقيرهم وإذلالهم، تأتي مسألة الضرائب كأداة فعالة استخدمت لهذه الغاية، فهناك نوعين من الضرائب: التقليدية والضرائب الغير مباشرة أي الضرائب الجديدة[3]، التّي كانت تفرض على السلع والخدمات وكان مبلغ م استخلصته إدارة الاحتلال من الضرائب (14 مليون فرنك)، وكان عندما يعجز المرء عن أداء ما عليه من الغرامة فإنّ المحصل يقصده إلى منزله لحجز كلّ ما لديه من الأشياء ذات القيمة. [4]

طبقت الإدارة الفرنسية الاستعمارية التفرقة بين الأهالي والأوروبيين، فالأوروبيين الأغنياء كانوا يدفعون أقل ممّا يدفعه الأهالي الفقراء. [5]

يذكر المترجم سانت آرنو "فاروان" الّذي كتب في كتابه "حلقة من الغزو" **(Episode de la conquête)**: "يجب أن نثقل كاهلهم بضرائب مرهقة حتّى تتعذر عليهم الحياة، فلا يجدون ما يسدون به رمقهم، فيصبحون حينئذٍ بين خيارين لا ثالث لهما، إمّا أن يثوروا وإمّا أن ينخرطوا في الجيش الفرنسي".[6]

---

[1] العربي ايشبودان، مدينة الجزائر تاريخ عاصمة، تر: حاج مسعود، دار القصبة، الجزائر، 2007، ص147.

[2] نفسه، ص161.

[3] كمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، المرجع السابق، ص129.

[4] نفسه، ص130.

[5] يحي بوعزيز، السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري (1830-1954)، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص143.

[6] بشير بلاح، المرجع السابق، ص160.

نقص المساحات الزراعية فنتاج الحبوب ممّا تسبب في انتشار الفقر، وتحول الجزائريون من ملاك إلى عمال موسميين، وكذلك تفشي البطالة وكذلك تهميش العنصر المحلي الّذي ظل يعتمد على وسائل تقليدية في مقابل انتزاع ملكياته لتوسيع الملكيات الفلاحية بشتى الطرق. [1]

[1] ليلى بلقاسم، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان، أطروحة دكتوراه، التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران01، أحمد بن بلة، 2018، ص386-387.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية:

يتجلى انعكاس استيلاء الفرنسيين على الأوقاف الإسلامية على الجانب الاجتماعي من خلال انتشار ظاهرة الفقر في صفوف الجزائريين، وقد أدت كلّ هذه الممارسات التعسفية الفرنسية إلى توقف المجتمع الجزائري عن تحبيس أوقاف جديدة لأنّهم كانوا يعلمون أنّهم سوف لن يستفيدوا منها، بل المستفيد الوحيد منها هي السلطات الفرنسية. [1]

وحسب الإجراءات الجديدة التّي سنتها السلطات الفرنسية فإنّ الفقراء لا يحصلون إلّا على جزء من موارد هذه المؤسسات، أما الباقي فيدفع إلى صندوق أملاك الدولة، ويمثل هذا الإجراء وقع تغيير وجه الأوقاف وحصل انتهاك حقوق الانسان، وأنّ هذه الإجراءات لظالمة، ولا أخلاقية، غنها تدخل اليأس على سكان الإيالة. [2]

وزادت القوانين التعسفية الفرنسية فأنشأت الملكية الخاصّة وظهر اعتماد الفرد على نفسه أو ضياعه، إذ فقد ذلك التكافل العائلي القديم، وكان الفقر يدفع الجزائري إلى ارتكاب ملا يفكر فيه، وإلى جانب ذلك أصدرت السلطات الفرنسية قوانين تنص على فتح الباب أمام تصدير المنتوجات الفلاحية إلى فرنسا في حين كان الأهالي يموتون جوعا وفقرا نتيجة تدفق المعمرين بشكل رهيب. [3]

في سنة 1860 حدث منعطف خطير حيث أن السلطات الفرنسية أجبرت السكان على دفع الضرائب نقدا عوضا عن الحبوب، فهذه الإجراءات أسفرت على تضاعف حركة ما يمتلكه الفلاحون وأصبحت المستودعات التقليدية فارغة، وهكذا أصبح السكان غير قادرين على محاربة الجفاف وأصبحوا بالتالي بدون مأوى فاضطروا إلى بيع ما لديهم بل باعوا حتّى ألبستهم وخيامهم. [4]

---

[1] محمد زاهي، المرجع السابق، ص361.

[2] حمدان خوجة، المصدر السابق، ص ص239-240.

[3] يحي بوعزيز، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج1، المرجع السابق، ص483.

[4] جيلالي صاري، الكارثة الديموغرافية في الجزائر (1867-1868)، مجلة وازرة الثقافة، الجزائر، ع76، رمضان 1403ه-1983م، ص118.

وفي سنة 1856 حل الجفاف بالجزائر واستمر إلى غاية 1861، وأثر كثيرا على الحياة اليومية للسكان، ومنذ عام 1863 حدث انقلاب جذري فلاحي في القطر الجزائري بمقتضى قانون السيناتوس كونسلت والذي حطم القبائل في ممتلكاتها التّي أخذت منها عنوة وقهرا، إضافة إلى ذلك عرفت قسنطينة مثلها في ذلك مثل كامل التراب الوطني حيث سيطرت المجاعة وعانت القبائل الجزائرية معاناة قاسية جدا جراء تلك الأزمات. [1]

حصول الجفاف وهجوم الجراد، وظهور أوبئة عديدة، وقلة المؤونة والأغذية، اضطر سكان الواحات والهضاب العليا إلى الهجرة نحو مناطق التل على أمل أن يجدوا ما يسد رمقهم، وكذلك قامت السلطات الفرنسية بجمعهم وحشدهم في ملاجئ كبيرة بمليانة والشلف وغليزان، وقد راح ضحية هذه المجاعة نصف مليون شخص على أقل تقدير، ورفع البعض هذا العدد إلى 4 و5 مليون شخص. [2]

[1] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية، المرجع السابق، ص20.

[2] نفسه، ص25.

خلاصة:

من خلال دراستنا للأوقاف الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات نذكر منها:

– عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات المراسيم التّي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، ذلك بهدف إحكام سيطرتها على الجزائر وضرب الفرد في أعز ما يملك وهي الملكية العقارية.

– إنّ أهداف فرنسا الصليبية في التوسع جعلتها ترتكب أبشع المجازر فخربت ودمرت وقامت بانتهاك الحرمات وتدنيس دور العبادة، وكل هذه التصرفات نشرت القلق في نفوس الجزائريين لخاسرتهم أكبر الدعائم لهم وهي المؤسسات الدينية.

– لقد كان استيلاء فرنسا على المؤسسات الوقفية من خلال القرارات التّي أصدرتها آثار سلبية شملت كلّ المجالات وخاصّة في محاولة المحتل كمس الهوية العربيّة والإسلامية، مستعملا في ذلك كلّ الوسائل لتحقيق أغراضه، وذلك للدور المهم التّي كانت تلعبه هذه المؤسسات الوقفية في الحفاظ على مقومات المجتمع الجزائري.

الخاتمة

بعد معالجتنا لموضوع الأوقاف الجزائرية خلال العهدين العثماني والفرنسي خلصنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- الوقف مصطلح إسلامي ويعني الحبس والمنع وفي الاصطلاح هو حبس العين لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ويشتمل الوقف الأصول المنقولة التي يبقى عينها بعد الاستفادة.

- الوقف ظاهرة إسلامية حضارية قديمة منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وله عدة مفاهيم فقهية وقانونية واقتصادية.

- كان للوقف أهمية كبيرة في حياة المجتمع العربي الإسلامي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، فلقد كان الغرض من الوقف في البداية يقتصر على الجانب الديني، ثم تطور مع الزمن ليمس الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية حتى السياسية .

- تعود زيادة الوقف و انتشاره في الجزائر خلال العهد العثماني خاصة في القرن 18م ،إلى الظروف التي عرفتها البلاد كانتشار الطرق الصوفية و نفوذ الزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان من جهة و إلى الحكام و الأتراك من جهة أخرى الدين راو في الرابطة الدينية و ما يرتبط بها من الأوقاف عاملا قويا مكنهم من بسط نفوذهم و توطيد علاقتهم بالسكان هدا الأمر دفعهم في كثير من الأحيان إلى وقف أملاكهم لإظهار التقوى و تقربا من المرابطين و اكتساب تأييد رجال الدين.

- توزع الوقف على عدة مؤسسات اختلفت بتعدد الأهداف المستوحاة منها، و قد عرفت تنوع في المهام التي أوكلت إليها و اختلفت حسب نوعية الأملاك الموقوفة عليها كمؤسسة اوقاف الحرمين الشريفين و مؤسسة الجامع الأعظم بالإضافة إلى مؤسسات فقهية أخرى.

- لعب الوقف دورا بارزا في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و دلك من خلال:

  - إنشاء وترميم الثكنات والتحصينات العسكرية.
  - الإنفاق على طلبة العلم و العلماء.
  - تضامن المجتمع وترابطه وتوزيع ثرواته على فقراء والعجزة منه.

– طبقت فرنسا سياسة الحجز والمصادرة على ممتلكات في الجزائر مرتكزة في إصدارها وتنفيذها على جملة من القوانين والقرارات والمراسيم والمناشير التي بها تستطيع فرنسا وضع يدها على الممتلكات الجزائرية بطريقة قانونية كما تدعي..

– نتائج هذه السياسة كانت سلبية على المجتمع الجزائري لأنها أفقدته كل ما يملك، حيث عن من الفقر والبطالة في المجتمع، كما تعرضت المعالم الإسلامية كالمساجد والزوايا للتدنيس والتدمير، وحول البعض إلى كنائس ومخازن وإسطبلات باسم القانون والمصلحة العامة، حيث نجدها إيجابية بالنسبة للفرنسيين، ونلاحظ توافد الكثير من الفرنسيين على الجزائر بسبب الظروف التي هيئتها لهم وكذلك امتلاك المستوطنين أجود الأراضي مما جعلهم يستقلون في الجزائر.

– تميزت الجزائر خلال العهد العثماني بكثرة الأوقاف وتعدد مؤسساتها حيث أصبحت تشكل موردا اقتصاديا ومقوما هاما من مقومات الحياة العلمية والثقافية للمجتمع في الجزائر، أما في العهد الفرنسي فقد أدركت الإدارة الاستعمارية أهمية هذه الأوقاف بالنسبة للجزائريين، فقد عملت جاهدة على محاربتها من الوهلة الأولى للاحتلال.

قائمة

المصادروالمراجع

القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم

أولا- الحديث الشريف:

1- أحمد بن حنبل، المسند، تح: شعيب الأرنووط وعادل مرشد، ج2، مؤسسة الرسالة.

2- أخرجه البخاري، الوصايا، باب نفقة القيم للموقف، رقم الحديث 2677.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، ص1255.

ثانيا- المصادر:

4- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979.

5- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1994.

6- حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تق وتع وتح: محمد العربي الزبيري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

7- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1993، ج2.

8- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

9- وليام شالر، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (1816-1824م)، تع وتق: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

10- موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي، المفتي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد اكلو، دار الكتاب العربي، بيروت، ج8، 1972.

11- ابن ميمون محمد الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تق، تح: محمد بن عبد الكريم، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

ثالثا- المراجع باللغة العربيّة:

12- محمد الطيبي، الجزائر عشية الغزو الاحتلالي، ط1، ابن النديم، الجزائر، 2009.

13- أبو العيد دودو، الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان 1830-1855، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975.

14- أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2، دار البصائر، 2007.

15- أبو القاسم سعد الله، أفكار جامحة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

16- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1992.

17- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، [د.ت].

18- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1998.

19- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

20- أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث- بداية الاحتلال-، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

21- أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.

22- أحمد توفيق المدني، محمد بن عثمان باشا داي الجزائر (1766-1791م)، م وك، الجزائر، 1986.

23- أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، دار البصائر، الجزائر، 2009.

24- أحمد رمزي، الاستعمار الفرنسي في شمال إفريقيا، المطبعة المزدوجة، بيروت، 19963.

25- أندري ريمون، المدن العربيّة الكبرى في العهد العثماني، تر: لطيف فرج، ط1، دار الفكر للدراسات للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

26- أويحي الحسن، الوقف وأحكامه على ضوء مدونة الأوقاف والعمل القضائي، مجلة الفقه والقانون، ع 17، مارس 2014.

27- بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص150.

28- بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830-1930 وانعكاساتها على المغرب العربي، دار الحكمة، الجزائر، 2010.

29- تأليف جماعي، المؤرخ ناصر الدين سعيدوني رائد الدراسات العثمانية في الجزائر، تقديم وتنسيق: ودان بوغفالة، (د.ط)، الرشاد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، 2014.

30- جمال فنان، التعليم الاهلي في الجزائر في عهد الاستعمار 1830-1844، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.

31- جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة برويبة، الجزائر، 1994.

32- الجيلالي صاري وآخرون، المقاومة السياسية (1900-1954)، الطريق الإصلاحي والطريق الثوري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

33- حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

34- خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لإحكام الوقف والهبات والوصايا، ج1، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، 2013.

35- خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، أثر الوقف، طبعة خاصة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الدعوة والإرشاد، السعودية، 1426ه.

36- خالد عبد الله شعيب، النظارة على الوقف، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، 2006، الكويت.

37- خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830-1871م)، دار حلب، الجزائر، 1997.

38- خير الدين موسى الفنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

39- راغب السرحاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، 2010، ص09.

40- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج2.

41- زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1984.

42- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربيّة للطباعة والنشر، بيروت، [د.ت]، ص09.

43- سعيد الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج5، دار القلم، دمشق، 1992، ص12.

44- سليمان أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

45- سليمان بن جابر بن عبد الكريم الجاسر، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الاسلامية، ط1، دار الوطن للنشر، 1433ه.

46- السيد السابق، فقه السنة، ج3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984.

47- صالح بن عبد الرحمن الحصين، نبذة عن الوقف، سلسلة إصدارات مركز استثمار المستقبل، الرياض.

48- صالح بن غانم السلان، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، ط2، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، 1416ه.

49- صالح صالحي ونوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة- عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع1، ديسمبر 2004.

50- صالح عباد، المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر، ص1870-1900، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

51- صالح فركوس، التشريعات المنظمة للاستيطان الاستعماري في الجزائر وآثارها على المجتمع الجزائري، جامعة 08 ماي، قالمة، مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية، 2010.

52- صبرينة لنوار، آليات تسيير بيت المال في الجزائر خلال العهد العثماني، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، ع26، نيسان 2016.

53- عائشة غطاس وآخرون، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.

54- عبد الجليل التميمي، بحوث ووثائق في التاريخ المغربي، تونس- الجزائر، ليبيا، 1816، 1871، ط1، الدار التونسية للنشر، 1972.

55- عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج4، شركة دار الأمة، الجزائر، 2004.

56- عبد الرزاق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1517-1788م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1998.

57- عبد الرشيد زروفة، جهاد ابن باديس ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر (1913-1940)، ط1، درا الشهاب، بيروت، 1999.

58- عبد الهادي عبد الحميد صالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، ط1، مكتبة الكويت، الكويت، 2011.

59- عبدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962)، ج1، ط1، المؤلفات للنشر والتوزيع، المسيلة، 2013.

60- عدي الهوارة، الاستعمار الفرنسي في الجزائر (سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830-1960)، تر: جوزيف عبدالله، ط1، دار الحداثة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1983.

61- العربي ايشبودان، مدينة الجزائر تاريخ عاصمة، تر: حاج مسعود، دار القصبة، الجزائر، 2007.

62- عمار بحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

63- العياشي صادق فداد، مسائل في الفقه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مارس 2008.

64- القحطاني راشد سعد راشد، أوقاف السلطان أشرف شعبان على الحرمين الشريفين، الرياض، 1994.

65- مبارك ميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج3، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، ص317.

66- محفوظ قداش، جزائر الجزائريين- تاريخ الجزائر (1830-1954)، تر: محمد المعراجي، منشورات ANEP، الجزائر 2008، ص152.

67- محمد الطاهر وعلي، التعليم التبشيري في الجزائر من 1830 إلى 1904، منشورات دحلب، الجزائر، 2009، ص52.

68- محمد صالح الصديق، الجزائر بلد التحدي والصمود، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009.

69- محمد عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1996.

70- محمد عيساوي ونبيل شريفي، اجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري (1830-1870)، الجزائر، كنوز الحكمة، 2011.

71- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 1423هـ.

72- مريم لعور، الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جمادى الثاني 1438ه.

73- المزوار قدور، التطور التاريخي لنظام الشهر العقاري في الجزائر وأثره على تطهير الملكية العقارية الخاصة، مجلة آفاق الفكرية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، مج4، ع8، مرس 2018.

74- مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، ط1، دار عمار، عمان، 1997.

75- مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

76- منذر عبد الكريم القضاة، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.

77- منذر قحف، الوقف الإسلامي وتطوره، إدارته، تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق، 2000.

78- مؤنس رشاد الدين، المرام في المعاني والكلام، دار الراتب الجامعية، لبنان، ط1، 2000.

79- ناصر الدين سعيدوني والشيخ المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ (العهد العثماني)، ج4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

80- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني (1792-1830م)، ط3، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

81- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2004.

82- ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية- دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط2، دار البصائر، الجزائر، 2009.

83- نور الدين عبد القادر، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، دار الحضارة، الجزائر، 2006.

84- ودان بوغفالة، التارخ الاقتصادي والاجتماعي لمدينتي المدية وملیانة في العهد العثماني، ط 1، دار الإرشاد، الجزائر، 2009.

85- وهبة الزحيلي، الفقه الشافعي الميسر، ج1، ط1، دار الفكر، دمشق، 2008

86- وهيبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1998.

87- ياسين بن ناصر الخطيب، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، مؤتمر الأوقاف الأوّل للمملكة العربيّة السعودية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.

88- يحي بوعزيز، السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري (1830-1954)، دار البصائر، الجزائر، 2009.

89- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

90- يحي بوعزيز، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2009.

91- يحي جلال، السياسة الفرنسية في الجزائر (1830-1960)، دار المعرفة، القاهرة، (د.ت).

رابعا: المجلات والدوريات

92- إبراهيم مياسي، الاستيطان الفرنسي في الجزائر، مجلة المصادر، ع5، السداسي الأوّل 2001.

93- أشرف صالح محمد السيد، المراكز الثقافية في دار السلطان (الجزائر) أواخر العصر التركي، مجلة الأكاديمية الأمريكية.

94- اعقيل نصير، المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية (أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجا)، نجلة الدراسات التاريخية، ع115-116، أيلول- كانون الأوّل 2011،.

95- أمير يوسف، الوقف والإدارة الحضرية بمدينة الجزائر خلال القرن 18م (المساجد نموذجا)، مجلة قضايا تاريخية، جامعة الجزائر 2، أبو القاسم سعد الله، ع9، جوان 2018.

96- بوزينة السعيد، المساجد المؤرخة بالكتابات التأسيسية بمدينة الجزائر خلال العصر العثماني، مجلة منبر التراث الأثري، المركز الجامعي، البيض، ع2، 2013.

97- جيلالي صاري، الكارثة الديموغرافية في الجزائر (1867-1868)، مجلة وازرة الثقافة، الجزائر، ع76، رمضان 1403ه-1983م.

98- جيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962، تر: قندوز عباد فوزية، طبعة خاصة، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة وثروة أو نوفمبر 1954، وزارة المجاهدين، 2019.

99- حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، ع22، جانفي 2005.

100- حمداني هجيرة، نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، ع32، 2017.

101- حنيش مليكة، قراءة سوسيولوجية لدور الوقف في نشر العلم والبحث العلمي بالمجتمع الجزائري خلال فترة الحكم العثماني، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

102- حنيفي هلايلي، الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية، المجلة التاريخية العربيّة للدراسات العثمانية، تونس، ع31، ديسمبر 2005.

103- دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، سلسلة إصدارات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، إصدار 19، 1429ه.

104- زيد بن قاسمي، الوقف بمنطقة القبائل من 1817 إلى 1878م، مجلة دراسات انسانية، عدد خاص بالوقف، الجزائر.

105- سلوان رشيد رمضان ومؤيد محمود حمد المشهداني، أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518-1830م، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج5، ع6، نيسان 2013، جامعة تكريت.

106- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، (د.م)، 2004.

107- صبرينة لنوار، مساجد مدينة الجزائر خلال العهد العثماني (القرنين 17-18م)، مجلة كلية التربية الإسلامية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد 34، 2017.

108- صورية مناجر، حنيفي هلايلي، قراءة في العقود الوقفية للمحاكم الشرعية الخاصّة بأوقاف الحرمين الشريفين في الجزائر بين ازدواجية المذهبين المالكي والحنفي أواخر

القرن 16 وطول القرن 17م، المجلة التاريخية المغاربية، ع176، السنة 46، جوان 2019.

109- طاهر عبابة، واقع الوقف العلمي في الجزائر، ملتقى الوقف العلمي وسيلته تفعيله في الحياة المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مارس 2017.

110- طراد طارق، مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر- من الاحتلال إلى الاستقلال، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع27، ديسمبر 2016.

111- عبد اللطيف بن عبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأوّل في المملكة العربيّة السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422، ص103.

112- عبد الله خليفي، سياسة التنصير في الجزائر، مجلة المصادر، ع 9، السداسي الأوّل 2004.

113- علي سنوسي وعبد الفتاح داودي، الوقف وضوابطه الشرعية وتطوره التاريخي بالجزائر، مجلة التراث، عاشور، ع17، مارس 2015.

114- عليوان أسعيد، أوقاف الجزائر في العهد العثماني، مجلة إحياء، ع11.

115- فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، ع15، السنة الثامنة، نوفمبر 2008.

116- فضيل لحرش، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة التراث مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 57، مارس 2015.

117- محمد البشير المغيلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف، مجلة مصادر، ع9، السداسي الأوّل 2004.

118- محمد الحاكم بن عون، مسألة الوقف في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي، المؤتمر العلمي الخامس للوقف الاسلامي، السودان، 17-18 شوال 1438ه/11-12 يوليو 2017، ص2010.

119- محمد رأفت عثمان، الوقف وأثره في التنمية، مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة (القانون)، جامعة الإمارات العربيّة المتحدة، 06-07 ديسمبر 1997.

120- محمد زاهي، مكانة مؤسسة أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر العثمانية على ضوء وثائق المحاكم الشرعية (1520-1830م)، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تيارت، 8 ديسمبر 2015.

121- محمد محمدي، العائدات الوقفية وإسهاماتها في المجالات العلمية والثقافية بالجزائر إبان العهد العثماني (1516-1830)، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مج7، ع1، 2019.

122- محمود حامد محمود عبد الرزاق، الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي، المجلة العربيّة للإدارة، مج33، ع1، حزيران 2013.

123- محند قبايلي هواري، واقع العقار الجزائري في العهد الاستعماري (1830-1962)، المجلة المغاربية، ع2.

124- المطالع، الطلبة المسلمون يضطهدون، جريدة المنار، 29 مارس 1951، 01، ع19.

125- ناصر الدين سعدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة الأصالة، ع، 89-90، الجزائر، 1981.

126- نعمت عبد اللطيف مشهور، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية، بحث مقدم المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربيّة السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009، ص728.

خامسا: الرسائل الجامعية

127- أحمد سعيد إبراهيم المسامحة، مسائل المضاربة من كتاب الحجة على أهل المدينة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2015.

128- أرزقي شويتام، المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني 1519- 1830م، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.

129- انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007.

130- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون، أطروحة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص90.

131- بوزيتون عبد الغاني، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

132- بوسعيد عبد الرحمن، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2012.

133- جميلة معاشي، الإنكشارية والمجتمع لبايلك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

134- حورية طعبة، السياسة الاقتصادية الاستعمارية الفرنسية في عمالة قسنطينة (1854- 1870)، أطروحة دكتوراه، تخصص تاريخ معاصر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

135- رشيد شدري معمر، العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات (1671- 1830)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.

136- زهدود أنجي، حماية التصرفات القانونية وإثباتها في ظل نظام الشهر العقاري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2016، ص16.

137- سعيدية رقاد، المؤسسات العلمية في بايلك الغرب الجزائري خلال العهد العثماني (1700-1830م)، اطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلى، وهران، 2019.

138- شهرزاد شلبي، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (1798-1830م)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.

139- صبرينة لنوار، مؤسسة بيت المال ودورها الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2010.

140- عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830م مقاربة اجتماعية اقتصادية، ج1، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2001.

141- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبيل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

142- عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1993.

143- عبد القادر عبد الله حسين الحواجري، استبدال الوقف وبيعه، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.

144- فردي كريمة، الشهر العقاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008.

145- الفنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

146- قرعاني موسى، عقد الوقف وطرق إثباته، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، 2014.

147- قنفود رمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي- في إطار القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

148- ليلى بلقاسم، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان، أطروحة دكتوراه، التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران01، أحمد بن بلة، 2018.

149- مايز ياسمينة، الوقف العام، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، 2011.

150- محمد زاهي، الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1830- 1870)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2015.

151- مصطفى رباحي، الأوقاف الإباضية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

152- وافية نفطي، الوقف بمدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، اطروحة الدكتوراه، التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة باتنة 1، 2017.

153- وسيس فتحي، الشهر العقاري وآثاره في مجال التصرفات العقارية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2011.

سادسا- المراجع باللغة الأجنبية:

154- *Aumert (F), la proprieté urbain à alger R A N, 1897.*

155- *Devoulsc (Albert), les edifices neligieux de l'ancien alger, in RA (N^07).*

156- *Nacerdine Saidouni, les lins de l'Algerie ottonane avec les lieuw saints de Islam à travers les role de la foundation du ubqF des haramayn n^{03}, juan, 2004.*

الملحـــق

اسم الحي	عدد الحوانيت	الغلة السنوية بالريال	ملاحظات
سوق باب عزون	٦	٣٧٦	
سوق عمور	٥	٢٧٥	
سوق السمن	٢	١٤٣	
حومة السلاوي	٢	١٠٧	
كجاوه	٩	٦٠٦	ثلاث حوانيت مستأجرة من قبل شخص واحد
سوق جامع السيدة	٨	٣٨٠	
سوق القيسارية	٩	٣٤٣	أمكنة الحوانيت غير محددة في الحي
سوق الصاغة	٦	٤٦٨	
سوق الشماعين	٨	٢١٧	هذه الحوانيت مخصصة لصناعة الشمع وتجارته
القهوة الكبيرة	٤	١٠٧	
كوشة النصارى	٥	٢٥٦	حانوتان بنفس المكان
سوق البلاغجية	٣	١٥٣	
سوق اللوح	٤	٢٩٣	
البادستان	٦	٢٤٢	
سوق العزارة	٣	٥٤	
الرحبة القديمة	٨	٣١٠	
الحكورة	٢	٦٢	
١٧ حيا	٩٠ حانوت+ وقف لحانوتين	٤٤٥٥ ريال سنوياً	

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

مقدمة.. 1-4

الفصل الأول

ماهية الوقف

تمهيد:..06

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته 07

المطلب الأول: تعريف الوقف..07

المطلب الثاني: مشروعية الوقف..11

المطلب الثالث: الحكمة من الوقف 14

المبحث الثاني: أنواع الوقف وأهميته...16

المطلب الأوّل: أنواع الوقف...16

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه 20

المطلب الثالث: أهمية الوقف 25

خلاصة:..28

الفصل الثاني

الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني

تمهيد:..30

المبحث الأوّل: الوقف وعوامل انتشاره في الجزائر خلال العهد العثماني............31

المطلب الأوّل: العوامل المؤثرة في انتشار الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني 31

المطلب الثاني: المؤسسات الوقفية في الجزائر في العهد العثماني 36

المطلب الثالث: تنظيم المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني.........50

المبحث الثاني: مساهمة الأوقاف في الحياة العامة.............................56

المطلب الأوّل: أثر الوقف على الحياة الدينية والثقافية 56
المطلب الثاني: أثره على الحياة الاقتصادية 60
المطلب الثالث: أثره على الحياة الاجتماعية 63
خلاصة 65

الفصل الثالث
الوقف في الجزائر إبان العهد الفرنسي

تمهيد: 67
المبحث الأوّل: موقف المحتل من الوقف 68
المطلب الأوّل: المراسيم الفرنسية للقضاء على الوقف 68
المطلب الثاني: أهداف الإدارة الفرنسية من مصادرة الأوقاف 91
المبحث الثاني: انعكاسات التشريعات الفرنسية على الوقف في الجزائر 94
المطلب الأوّل: الآثار الدينية والثقافية 94
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية 104
المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية 107
خلاصة 109
الخاتمة 111
قائمة المصادر والمراجع 114
الملاحق 130
فهرس المحتويات
ملخص الدراسة

ملخص:

من خلال دراستنا لموضوع الوقف خلال العهدين العثماني والفرنسي تمكنا من الوصول إلى أن الوقف يعتبر تقليدا إسلاميا بارزا، نظرا لتأثيره على مختلف نواحي الحياة للشعوب العربية الإسلامية على مر التاريخ، وقد عرفت الجزائر ظاهرة الوقف قبل مجيء العثمانيين، وبالتالي فهي ظاهرة اجتماعية مرتبطة بعلاقة الجزائريين بدين الإسلام، وقد توزع الوقف في العهد العثماني بالجزائر على عدة مؤسسات وقفية أنشأت حسب الشرع وقوانينه الإسلامية.

حيث كانت تهدف إلى تحسين أموال المجتمع الجزائري كمساعدة الفقراء والتخفيف على آلامهم، وقد عرف الوقف في تلك الفترة تنظيم محكم، وتطورا سريعا حيث سيطرة الأملاك الموقوفة على جزء كبير من الأملاك العقارية داخل مدينة الجزائر وخارجها ويرجع ذلك إلى الظروف التي شهدتها في تلك الفترة كانتشار السلطة الروحية والحرية المذهبية في المسألة الوقفية.

وضعية الوقف ومصيره بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر لقد أصدرت المراسيم للقضاء على الأوقاف، وكانت تهدف إلى القضاء على خصوصيات المجتمع الجزائري وهذا ما يظهر من خلال هدمها للزوايا والمساجد وتحويلها إلى مراكز إدارية أو إسطبلات، كما قامت للاستيلاء على مداخيل الأوقاف التي كانت تعتبر المورد الأساسي للتعليم وقد خلفت هذه المراسيم آثار سلبية على المجتمع الجزائري أدت إلى الفقر وانتشار الجهل والبطالة.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الأحباس؛ المؤسسات الوقفية؛ المجتمع؛ العهد العثماني؛ الاحتلال الفرنسي.

Résumé:

Grâce à notre étude de la question de la dotation à l'époque ottomane et française, nous avons pu conclure que la dotation est une tradition islamique de premier plan, en raison de son impact sur les divers aspects de la vie des peuples arabes islamiques à travers l'histoire. L'Islam. La dotation a été répartie à l'époque ottomane en Algérie entre plusieurs institutions de dotation établies selon la charia et ses lois islamiques.

Comme elle visait à améliorer les fonds de la société algérienne, comme aider les pauvres et soulager leurs souffrances, la dotation était connue pendant cette période une organisation serrée et un développement rapide car les propriétés de dotation contrôlaient une grande partie de la propriété immobilière à l'intérieur et à l'extérieur de la ville d'Algérie en raison des circonstances dont elle a été témoin pendant cette période comme la propagation du pouvoir. Liberté spirituelle et doctrinale dans la question de la dotation.

Le statut de la dotation et son destin au début de l'occupation française de l'Algérie, des décrets ont été publiés pour éliminer les dotations, et visaient à éliminer les particularités de la société algérienne, et cela est évident à travers leur démolition de coins et de mosquées et de les transformer en centres administratifs ou écuries, car il a été créé pour saisir les revenus des dotations considérées comme la principale ressource de l'éducation. Ces décrets ont eu des effets négatifs sur la société algérienne, conduisant à la pauvreté, à l'ignorance et au chômage.

Mots clés: dotation; Habas; Institutions de dotation; la société; Ère ottomane; l'occupation française.